يا ابا الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين صلوة دائمة الى يوم الدين واياه نستعين اعلم ان الطهارة
على قسمين قسم يتوقف على النية ويسمى بالطهارة عن الحدث ونحو ذلك وقسم لا يتوقف على النية ويسمى بالطهارة
عن الخبث ودافع الخبث ونحو ذلك والقسم الاول منحصر في الوضوء والغسل والتيمم والوضوء واجب ومندوب
والواجب انما يكون للصلوة والطواف الواجبين وشرط للصلوة مطلقا واجبا كانتا ومندوبة
وكذا المس لكتابة القران وان كان المس غير واجب فالوضوء مستحب للصلوة والطواف المندوبين وان
كان شرطا للصلوة مطلقا كما قلنا ويستحب ايضا للتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للصلوة الفريضة
قبل دخول وقتها اي يتوضا قبل دخوله لان يصلي الفريضة في اول وقتها ويستحب ايضا للتلاوة القران
وكتابته وحمله ولمس هامشه ونحوه تعظيما له ويستحب ايضا للسعي في الحوائج لان له مدخلا في قضائها ولافعال الحج
التي لم يشترط فيه الطهارة ولذكر الحائض في اوقات صلوتها مكانها وعوضا عنها تتوضا وتجلس و
تذكر الله ويستحب ايضا للنوم سيما اذا كان جنبا وللجماع للحامل وللجماع بعد الاحتلام وللجماع لغاسل الميت
ولما يغتسل غسل مسه ولادخال الميت في قبره وللجماع جارية بعد جارية اخرى وللصلوة الميت وللجنب اذا اراد
ان ياكل او يشرب ولغير ما ذكرناه الا ان المهم هو الذي ذكرناه ولا يعتبر في الوضوء التجديدي شرط
على الاظهر لما ورد من ان الوضوء على الوضوء نور على نور وجميع الطهارات الحدثية واجبة لغيرها
كالجنابة ويصح الصلوة الفريضة بالوضوء المستحب كما عرفت من استحبابه للتاهب لها فانه موضع نص
ووفاق وكذا في اتيان الفريضة بالوضوء نافلة مثل الوضوء لصلوة الليل واتيان فريضة الصبح به واما
الوضوء لغير الصلوة مثل التجديد والكون على الطهارة ونحوهما فالظاهر انه ايضا مثل الاول بمقتضى
الادلة وفتاوي المعظم وان خالف فيه نادر ولا غيره مجال لعدم دليل اصلا على اشتراط ايقاع المعلق
ولا مما يوجب شبهة فيه فان اراد احد ان يخرج من هذا الخلاف فليضم الى القصود المذكورة قصد استباحة

احتياطا والا فالظاهر عدم الحاجة الى هذه الضميمة وربما توهم متوهم انه لابد للصلوة الفريضة من كون وضوئها
ايضا فرضا وانه لا يصح الفريضة بالوضوء المستحب عام من يتوضأ قبل دخول الوقت وليس عليه قضاء فريضة او
نوجب على نفسه نذرا او شبهه صلوة او نحوها مما يشترط فيه الوضوء حتى يصير وضوؤه واجبا حتى يصلي الفريضة
وهذا توهم فاسد قطعا لما عرفت من النص والوفاق على استحباب الوضوء للمذاهب فيظهر منه ان ايقاع الفريضة
بالوضوء المستحب اولى من ايقاعها بالوضوء الواجب فظهر من النص والاجماع ان ايقاع الفريضة بالوضوء الواجب
خلاف المستحب شرعا بل المستحب شرعا كونه بالمستحب هذا مضافا الى انه لم يرد منا ازيد من الوضوء الذي
هو غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مع قصد الامتثال والقربة اما وجوب قصد الوجوب و
اشتراط كونه تبعا للقصد وكونه موافقا للواقع حتى يصح الفريضة به فلم يوجد منه عين ولا اثر وبالجملة مقتضى
الاصل والعمومات ايضا عدم الاشتراط المذكور مضافا الى كون احب الدين الى الله هو السهلة على ان
الواجبات التي اوجبها الله تعالى علينا لم يكن يحصل للصلحاء المطيعين كمال الاطاعة والوثوق بالخروج عن العهدة
وتحقق الامتثال والاطاعة فكيف نزيد الواجبات الاخر على انفسنا وعامة المكلفين فيزداد كثرة المشقة
والكلفة بمجرد خيال فاسد بالمرة ثم اعلم ان الغسل للجنابة بدونها لعله لم يتامل احد في صحة الصلوة به
وان لم يقع للصلوة اصلا لثبوت استحبابه لنفسه وغاية ما يتوهم تأكد استحبابه وكان الاهتمام شرعا
برفع الجنابة مطلقا حتى توهم غير واحد منا كون وجوبه لنفسه وليس كما توهموا وحققنا في موضعه
الفصل الاول في واجبات الوضوء الاول النية وهي ان ينوي ان يتوضأ خالصا لله قربة اليه
ولو ضم الواجب الوجوب وفي المستحب الاستحباب كان احوط ولا بد من مقارنة النية للوضوء واستدامتها
الى اخره بان لا يغير نيته و الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محاذي الذقن طولا وما
حواه الابهام والوسطى عرضا ولا بد من غسل ما يزيد على ما ذكر طولا وعرضا بالقدر الذي يحصل الاطمينان
بحصول القدر الواجب من الغسل ولو اتفق وقوع الزيادة عما ذكرنا في الغسل فلا بد من ان يكون قصده
فيها عدم كونها من جملة الواجب شرعا بل عدم كونها من المطلوب شرعا ايضا بل مقدمة ويجب ايضا ازالة
ما يمنع وصول الماء الى البشرة في غير اللحية والشارب والحاجب والاهداب واما في الامور المذكورة فلا بد

من دفع ما يمنع وصول الماء الى ظواهر الشعر واعتبار دفع المانع من وصول الماء انما هو في حال الاختيار واما
الاضطرار فسيعرف حكمه ومما يمنع الوصول المخاط اليابس طرف الانف والرمص اليابس في اطراف العين
وحواليها اي طرف يكون ورسما يحصل من كثرة الاكتحال او شرب القهوة ونحوهما المانع فلا بد من ازالته
ولا يجب تخليل شعر اللحية لادخال الماء تحته حتى يغسل البشرة بل لا يجب في اللحية وان كان اللحية خفيفة لكونه
من تبع العامة ويجب كون الغسل من الاعلى الى الاسفل بان يكون ابتداؤه من قصاص شعر الرأس
واستيفاؤه الى منتهى رأس الذقن كما قلنا ولا بد من غسل المجموع بحيث لا يبقى شئ ولو اقل من راس شعرة
بمرابه فيمسح به على الساقين حتى يغسلا وما ذكرناه حال مستوى الخلقة وغير مستوى الخلقة يجب عليه ان
يغسل بالقدر الذي وجب على مستوى الخلقة الثالث غسل اليد اليمنى بادئا من المرفق منتهيا الى
رؤس الاصابع اي منتهى الرؤس ويجب غسل المجموع بحيث لا يبقى شئ ولو اقل من راس شعرة كما مر في الوجه
وما نرى من العوام من عدم غسل الكف ظهرا وبطنا والاكتفاء بالغسل الى الزند فاسد قطعا ووهمهم
بالملاحقة باليد بهذه كانهم توهموا كفاية غسل ابتداء الوضوء فلا بد من زيادة المبالغة في غسل الكف
ظهرا وبطنا في غسل اليدين حتى يحصل اليقين لغسل جميعه وعدم بقاء ما هو اقل من راس شعرة كما
وصول ذلك مع كثرة رطوبة السابقة الخارجة عن الواجب لعله لا يخرج عن صعوبة فلا بد من زيادة
الاهتمام والمبالغة حتى يحصل اليقين واين هذا من عدم امرار اليد اليه كما يفعله العوام وربما يكتفون
بامرار ماء وفيه ما فيه ويجب في غسل اليد ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة من الخاتم والسوار وغيرهما
ومن ذلك نقط حبر اليابسة ونحوها اذ لا بد من ازالة الجميع حتى يحصل العلم بغسل ما تحته من البشرة والظفر
ولا بد ايضا من ازالة الوسخ الذي يكون تحت راس الظفر المانع من غسل ما تحته من الظفر الا ان يكون
قليلا احيانا غير مانع من ذلك والله يعلم الرابع غسل اليد اليسرى على نهج اليمنى الخامس مسح مقدم
الرأس مقدارا بثلث اصابع مضمومة احتياطا وله لا يضر مسح اكثر منه بل لا ينبغي الا مثل ويبدأ بالاعلى و
يمسح الى الاسفل احتياطا ولا بد ان يكون ببقية بلل الوضوء وان رطوبة منه حتى لا يصير غسلا بجريان ما
بان الجريان هو الفارق بين المسح والغسل فان حصل في المسح جريان فيجب ان يقصد ان الجريان ليس داخلا

فی مسحه ولا فی وضوئه اذ لو کان داخلا یصیر المسح غسلا و هو باطل لا بدیته و المسح غیر الغسل بالبدیهة فلا بد من قصد کون الجریان لغوا غیر داخل فی الوضوء البتة و یجب ان یکون المسح ببشرة الراس و جلده ان لم یکن شعر او ان کان الشعر فبذلک الشعر النابت فی ذلک الجلد لا بالشعر النابت فی غیره مثل النابت فی الایمن و الایسر من الراس او الخلف بل الشعر النابت فی الموضع لو کان طویلا الی ان خرج عن حد ذلک الموضع کما هو الحال فی غالب النساء لا یجوز المسح علی القدر الخارج عن حده و یجب تفریق هذا الشعر الطویل حتی یظهر شیء من الجلد بکشف عنه و ان کان مقدار خط دقیق غایة الدقة و یکون ذلک الخط داخلا فی الممسوح و یجب ازالة المانع من وصول المسح الی ما یجب مسحه و القدر الذی یجب سواء کان البشرة او الجلد او الشعر المذکور و السادس مسح الرجلین من رؤس الاصابع الی الکعبین و القدر الواجب هو المسمی و یجب الاستیعاب طولا بان یکون ابتداء المسح من راس الاصبع و انتهاؤه الکعب علی سبیل الاتصال بل الاحوط الاستیعاب العرضی ایضا بان یضع الکف علی رؤس الاصابع و یمسح بظهر الرجل الی الکعبین و الاحوط و الاولی ان یدخل الکعبین ایضا فی الممسوح و المراد من الکعب هو قبة القدم ای المرتفع الذی یکون فی وسط ظهر القدم و یجب استقرار الرجل عاما و الید علیه حتی یصیر الرجل ممسوحا و الید ماسحا لا العکس و لا امرار کل منهما علی الاخر فلا بد من وضع الرجل علی شیء ثابت حتی یصیر ممسوحا خالصا و یجب ایضا ازالة المانع من وصول الماسح الی ما یجب مسحه و حال تحقق الجریان هنا ما حال تحققه فی المسح السابع الترتیب بین الافعال المذکورة علی النهج المذکور و لیس بین مسح الرجلین ترتیب بل ان مسحهما معا جوز لکن ان لم یمسحهما معا فلیقدم مسح الرجل الیمنی بل العلاء اولی مطلقا الثامن الموالاة و الاحوط مراعاة الموالاة العرفیة مع التمکن و الا فبقاء رطوبة ما فی السابق علی اللاحق بیان یاتی فلو جف جمیع ما سبق علیه بطل وضوءه مع الاختیار بان لا یکون ریح شدید او حرارة شدید مانعا عن بقاء رطوبة بالمرة فی یکتفی بالموالاة فقط التاسع طهارة الماء و حلیة استعماله فلو توضا ثم علم کون الماء نجسا بطل وضوءه و وجب علیه تطهیر ما اصابه من ذلک الماء اولا فی رطوبته و ان توضا ثم رای النجاسة فی ذلک الماء فان احتمل کون النجاسة متاخرة عن الوضوء فالوضوء صحیح و رطوبته طاهرة و ان کان

ذلك الاحتمال في غاية البعد لان كل ماء طاهر حتى يتحقق العلم واليقين بنجاسته ولا يكفي الظن وان كان قويا وان
علم بعد الوضوء كون الماء مغصوبا فالوضوء صحيح لكن يجب عليه ارضاء المالك ان امكنه وباعطائه ثمن المثل وان
لم يرض به يطرح عنده لا ان ياخذ اخذا لم يوضحه ان كان سفيها او صغيرا يعطي وليه وقيم الشرعي على التقدير
سائر اموالهما وان كان رشيدا غائبا ينتظر الى ان يجيء او يخبره بذلك ان لم يمكنه وصار مايوسا
من الايصال اليه يتصدق بثمن مثل ذلك الماء عنه وان اتفق نداء بعد ذلك العلم يرضى بالتصدق عنه يعطيه
الثمن والثواب له وان اتفق ان وضوءه كان من النهر الذي ظهر عليه بعد كونه مغصوبا فوضوءه
صحيح ولا يجب عليه التجسس عن المالك لعل ارضائه وان كان احوط والاحتياط لا يضايعه لا ذم ولا لوم لان
للناس حق الشرب والوضوء ونحوهما من الاستعمال في الانهار الجارية ولذا كانوا في الاعصار والامصار
يتعاملون بالاستعمالات المتعارفة ويأخذون من غير مراعاة اذن من المالك اصلا هما الغاصب بغصب
هذا الحق وعلى فرض انه غصبه فلا عبرة به بعد تمكن صاحب الحق من حقه ويستحب التسمية عند الشروع في الوضوء
ويستحب ايضا عند صب الماء على الوجه اوله ويستحب غسل اليدين للنوم والبول مرة وللغائط مرتين
وان كان مع البول والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وادناه مرة مرة والسواك ولو بالاصبع ان لم يحضر
السواك والادعية المأثورة في الكتب والاحداث الناقضة للوضوء البول والغائط والريح
كل ذلك اذا كان من الموضع المعتاد والنوم الغالب على العقل ويظهر ذلك عليه بغلبته على السمع والبصر
ولو سمع ولو همهمة لم ينقض وكذا لو شك في بلوغه الى هذا الحد وينقضه ايضا السكر والجنون والاغماء و
الاستحاضة القليلة اذا اردنا من النواقض ما ينقضه ويوجب الوضوء واما ما ينقضه ويوجب الغسل مثل
الجنابة وغيرها سيجيء واما المذي وهو الماء يخرج عقيب الملاعبة بالمرءة ونحوه فهو لا ينقض الوضوء
وغيره من الطهارات اصلا وهو طاهر ايضا ومثله الودي وهو الماء الذي يخرج عقيب البول لكن
طهارته مشروطة بان يخرج عقيب الاستبراء وغسل الذكر من البول حتى لا ينجس بملاقات النجس ويجب في
التغوط والبول ستر العورة عن غير ذي محرم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بكل البدن او
بالمخرج وحده وهو الذكر والدبر بهذا مع العلم واما مع الجهل والنسيان فليس عليه شيء الا انه حين العلم

فالمذكور يجب عليه الانحراف عن القبلة لو كان مستقبلا او مستدبرا والاولى الاحوط ان يكون حال الاستنجاء
ايضا مثل حال التخلي والجاهل بالحكم غير معذور ايضا عند الفقهاء واما الجاهل بجهة القبلة مع التمكن من
الاستعلام فالظاهر انه غير معذور ايضا ليتعلم ويجتنب استقبال الريح واستدباره وكذا استقبال
الشمس والقمر ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والاحوط كونه مرتين خروجا عن الخلاف والا فالاظهر
الاكتفاء بمرة ويستحب غسله ثلاثا لورود النص به واما الغايط فان لم يتعد عن الموضع المعتاد بان يكون
خروجه بالنحو المتعارف المعتاد فلا يتعين تطهيره بالماء بل يتخير بينه وبين المسح بالاحجار الى ان ينقى
المخرج ولابد من كون المسح بثلثة احجار اي ثلث مرات كل مرة بحجر يمسح به مجموع الموضع وكذا الحال ان
مسح بغير الحجر مثل الخرقة والخزف ونحوهما هذا اذا حصل النقاء بالثلثة والا فلابد من الزيادة الى ان
يحصل النقاء ومعرفة حصول النقاء بان لا يرى في المسح من الحجر وغيره اثرا من الغايط اصلا ودسما
ولابد من السعي في عدم تعدي النجاسة عن الموضع المعتاد حين المسح بان يدير الماسح حين اخذ الغايط
منه حتى يمسح مجموع الموضع كل جزء منه بجزء طاهر من الماسح بقدر وسعه ويشترط في الماسح ان يكون طاهرا
ويكون بحيث يرفع الغايط ويأخذه لا ان يكون جسما صيقليا ويحرم كونه من الاشياء المحترمة مثل
الخبز والقرطاس ونحوهما ولا يمسح بارواث الدواب ثم اعلم ان ما قلنا بالتخيير بين الماء والمسح بمثل
الاحجار الا ان الغسل بالماء اولى وافضل وافضل منه الجمع بين الغسل والمسح المذكور بان يمسح اولا
ثم يغسل بعده هذا كله ان لم يتجاوز الغايط عن المعتاد كما قلنا وان تجاوز تعين الغسل بالماء ولا ينفع
المسح اصلا ويستحب للرجل استبراء موضع البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا بقوة ثم
حتى لا يبقى من اثر البول المذكور شيء هنالك ثم يجذب راس الحشفة ثلثا الى ان يخرج الرطوبة بالمرة و
لا يبقى من اثر البول اثر فيكون ما يخرج بعده من الرطوبة طاهرا بعدما يغسل راس الذكر وان لم
يستبرء يكون الرطوبة نجسة وان خرجت بعد الغسل المذكور لكونها اثر البول وتتمة الباقية في المجرى او فيها
شيء منه فالاستبراء وان كان مستحبا الا انه واجب شرطي كما عرفت لاشتراط طهارة ما يخرج من البلل بعد
الغسل به وكذا اشتراط عدم نقض الوضوء والغسل والتيمم بخروج البلل به وكذا عدم بطلان الصلوة لو خرج

الظ ثم يمسح من اصل القضيب الى راسه ثلثا

في اثنائها او قبلها بعد الطهارة الحدثية او في اثنائها سواء غسل راس الذكر ام لا اذ بعد غسله وتطهيره
لو خرج البلل فما يقع الاستبراء يكون ناقضا ونجسا ولو خرج بعد الاستبراء لا يكون ناقضا اصلا سواء خرج
بعد غسل المخرج ام قبله نعم لو خرج قبله ينجس بملاقاة المخرج النجس لكن الطهارة الحدثية بعد بحالها لم تنتقض
فالصلوة تكون مع هذه الطهارة وان لم يكن مع الطهارة الخبثية لو كان الخروج في اثنائها او قبلها
ولم يغسل سيظهر حكم الصلوة مع الخبث لسبقوقها وان صلى مع عدم الاستبراء ثم خرج الرطوبة بعد
الصلوة فتلك الصلوة صحيحة وان تبطل وضوءها وينجس ما لاقى تلك الرطوبة فيجب غسلها والوضوء
بعدها للصلوة الآتية والاحتياط الاستبراء ثم غسل الرطوبة والوضوء كي لا يتحقق المشقة المذكورة بعد
الغسل والوضوء ايضا اذ لم يستبرء لزم تلك المشقة بعدهما ايض وقس على هذا الا ان يتحقق الاستبراء
بالنحو الذي ذكر والمرأة ليس عليها استبراء وان قيل باستحبابه لها ايض بان تستبرئ عرضا قبلها بعد
البول وتعصرها لكي يخرج الرطوبات والقدر الذي يخرج بعد الاستبراء فلعل مراعاته على الاصح من
اولويته ما ولكن لا تأمل في انها لو لم تستبرء اصلا لم يكن عليها شيء وان خرج منها الرطوبة بعد بولها
فان تلك الرطوبة طاهرة ولا تنقض الطهارة اصلا فليس عليها وضوء اصلا ان خرجت في اثناء الوضوء
او بعده ويصح صلوتها بذلك الوضوء البتة ثم اعلم ان من لم يستبرء عمدا لو توضأ وصلى فالوضوء صحيح
لكن صلوته باطلة يعيدها في الوقت ويقضيها خارجه لو لم يعدها فيه وكذلك الجاهل بالحكم ان
لعدم المعذورية عند الفقهاء وان ترك سهوا فالحكم ايضا كذلك الا ان القضاء في الخارج لعله اولى
واحوط ومن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث بعدها فهو على طهارة البتة ولا احتياط بالاعادة
لورود المنع منها نعم يتوضأ بقصد التجديد ان اراد وكذا حال من شك في فعل من افعال الوضوء بعد
الوضوء فانه على طهارة يقينا ليس عليه الاتيان بالمشكوك فيه ولا يجب ايضا وان شك قبل الفراغ
من الوضوء وجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده حتى يفرغ وان اتى بما بعده قبل شكه اذ لا بد
من الاتيان به ثانيا كما قلنا لحصول الترتيب الواجب كما عرفت ولا بد من مراعاة الموالات الواجبة
ايضا بان يكون فيما قبل المشكوك فيه رطوبة ما حتى يأتي به وبما بعده اذ لو جف الجميع بطلت مع الاتيا الواجبة

على حسب ما عرفته سابقا فلا بد من اعادة الوضوء من راس ولو كان الحدث عنده متيقنا وحصل له
الشك انه هل تطهر بعده ام لا فهو محدث يجب عليه الطهارة البتة فيتوضا ويصلي ان اراد الصلوة
وكذا الحال فيما اذا تيقن بالطهارة والحدث كليهما لكن شك في المتاخر فانه يتطهر ايضا لكونه محدثا شرعا
والوضوء ونحوه شرط للصلوة فمع الشك فيه كيف يصلي وكثير الشك في الطهارة لا عبرة بشكه اصلا وكثير
الشك هو الذي يقال له في العرف انه يشك كثيرا **فصل** في الغسل وهو ايضا واجب وندب وعرفت
ان المراد من الواجب هنا الواجب لغيره لا لنفسه فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت من الناس وغسل الميت ايضا واجب ولعل وجوبه لنفسه ولغيره معا لكونه شرطا للصلوة
على الاحتياط عليه وعليها وباقي الاغسال مستحبة كالغسل للجمعة والعيدين والنيروز والغدير والاحرام
وليالي الافراد من شهر رمضان خصوصا ليالي القدر ويوم عرفة ودحو الارض والمباهلة ومولود
النبي والمبعث وليلة النصف من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر والاضحى ولزيارة
المعصوم ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومسجد الرسول وللمولود الولادة وللسعي الى رؤية
مصلوب وللتوبة مطلقا او لخصوص الكبائر على قول ولقتل الوزغة ولصلوة الاستسقاء وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة ولتكفين الميت وتغسيله ولغير ما ذكرنا الا انه المهم والجنابة تحصل
بخروج المني من الرجل والمرأة نائما او مستيقظا وعلى اي وجه اتفق الخروج وبالجماع في قبل المراة ولو بادخال
قدر الحشفة فقط وان لم ينزل فيجب عليهما الغسل وكذا الحال في الجماع في دبر المراة على الاظهر ولو مع خرقة
ونحوها ملفوفة على الاحليل بهما او كونه ميتا او مجتمعا وفي دبر الغلام على الاحوط فلا يكتفى به للصلوة ونحوها
بل يتوضا ايضا قبلهما احتياطا والاحوط نقض الغسل بالحدث الاصغر فيه ثم الوضوء الا ان يحدث
بالاكبر ثم يغتسل بعدهما فلا حاجة الى احتياط وان اشتبه كونه منيا او غيره اعتبر بالشهوة
والدفق في الخروج الا ان يكون مريضا فيكفي الشهوة حين خروج المني بالنحو المعهود وان جامع
حيوانا وانزل فلا شك في وجوب الغسل وان لم ينزل فحكمه حكم وطي الغلام وقد عرفته وان وجد
في ثوبه المشترك بينه وبين غيره في اللبس بحيث احتمل كونه من احدهما لكن لم يتعين لم يجب على كل واحد

منهما غسل بل يتوضآن للصلوة ونحوها ويكونان غير جنبين لم يكن عليهما احكام الجنب وسيعرفهما
لكن لو اغتسل كل واحد منهما كان احوط وان احدث باصغر في اثناء غسل الجنابة فان كان حدث
الاكبر فلا اشكال في اعادة الغسل قطعا وان كان اصغر ففيه اشكال مشهور والاحوط والاولى استيناف
الغسل وعدم الصلوة به فقط بل يتوضأ ايضا ثم يصلي والاحوط ان يحدث بالحدث بعد هذا الغسل
ثم يتوضا ويصلي ان كان الحدث اصغر والا فيغتسل جنبا ولا اشكال اصلا وان وجد المغتسل
بعد غسله بللا فان علم انه مني وبول فحكمهما ظاهر وان اشتبه فان بال واستبرأ بعد البول قبل
الغسل فلا شئ عليه اصلا والرطوبة طاهرة البتة وان لم يبل ولم يستبرئ وجب عليه اعادة الغسل
والرطوبة نجسة يجب غسلها وان بال لكن لم يستبرئ فغسله صحيح لا غبار عليه لكن يجب عليه الوضوء
لخروج تلك الرطوبة ان اراد الصلوة ونحوها والرطوبة ايضا نجسة يجب غسلها وان استبرأ ولم
يبل وجب اعادة الغسل وغسل الرطوبة سيما اذا كان يمكنه البول لعلم يبل والرطوبة لعلها بعد المذكورة
حدث جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجها صحيحة كما قلنا ويحرم على الجنب ذكرا كان او انثى الصلوة
والطواف وقراءة العزائم الاربع كلها او بعضها حتى البسملة بقصدها وهي سورة اقرأ والنجم
وحم السجدة والم السجدة ويحرم عليهما ايضا مس كتابة القرآن باي عضو كان من الاعضاء
الظاهرة للجسد لا الباطنة ولا الشعر ولا الظفر ايضا وان احتمل كون التجنب عن الاخير احوط بل عن
الاول ايضا بل عن مس اللسان احوط ثم احوط ويحرم على المحدث بالاصغر ايضا مس كتابة القرآن
بالنحو الذي ذكرنا ويحرم عليهما في حال الجنابة الجلوس في المساجد والمكث فيها والمرور في المسجد الحرام
ومسجد الرسول بل مطلق الدخول فيهما بل ووضع شئ في المساجد لا التناول منها ويكره مس شئ من
القرآن غير الكتابة من الهامش وحمله والنوم بغير وضوء والخضاب والاكل والشرب ويخفف

كراهتهما بالمضمضة والاستنشاق والوضوء ولعلها ترتفع بالوضوء ثم اعلم ان غسل الجنابة ونحوه
قد عرفت كونه واجبا لغيره فلا يجب الا بعد دخول وقت الفريضة الا ان يجب عليه ما هو مشروط به كقضاء
الفريضة والطواف الفريضة ونحوهما ويكفي قصد القربة لكل فرض وسنة الا ان الاحوط قصدهما ايض

فيهما واما ايقاعه لصوم شهر رمضان فى جميع اوقات الجنابة فانه لعصيان الوجوب ولا يتعين كونه عند آخر
الليل وضيق الوقت اذ لو توقف وجوبه على وجوب الصوم قبل الفجر ايضا لم يصح الصوم وان لم يتوقف من حين
تحقق الجنابة الى ضيق الوقت يجب الغسل له وجوبا موسعا لا يتضيق الا عند الضيق وتوقفه على خصوص
الضيق لا وجه له وعدم وجوبه قبل وقت الصلوة من جهة قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور و
الصلوة وللاجماع فتامل جدا وظهر من الخبر المذكور كون الطهارة وجوبها للغير لكن كراهة بقاء
الجنابة وشدتها كادت تصل حد وجوب الرفع فى الشرع اهتمام التام فيها سيما بعد الموت بل يحتمل
الوجوب بل ورد ان غسل الميت غسل الجنابة لخروج المنى الذى خلق منها فتامل ولا يجوز الوضوء مع غسل
الجنابة ويجوز مع غيرها مثل غسل الحيض ونحوها بل يجب لعدم صحة الصلوة من مجرد الغسل بل لا بد
من الوضوء ايضا لان الغسل فى غير الجنابة لا يرفع الا الحدث الاكبر كما هو المشهور من الفقهاء والظاهر
من الادلة بخلاف غسل الجنابة فانه يرفع الحدثين جميعا عند الشيعة وبمقتضى ادلتهم فالاحوط ايقاع الوضوء
قبل الغسل فى غير الجنابة وان كان الغسل مستحبا لكن ان لم يتفق الوضوء قبله يتوضأ بعده لنية ان
اراد ان يصلى ولا يصلى بغير وضوء النية وان كان الغسل واجبا الا الجنابة كما قلنا واما كيفية الغسل
مطلقا فاما ترتيبى وهو الاصل وهو الاولى واما ارتماسى فهو مجزى عن الترتيبى الاجزاء وهو اقل
الواجب فالترتيبى هو ان ينوى الغسل قربة الى الله واحتياطا ضم الوجوب والندب فقد عرفت وبعده
النية يغسل راسه الى منتهى رقبته المتصل بجسده بحيث لا يترك شيئا بغير غسل وان كان اقل راس شعره
مما نبت ولا بد من غسل البشرة والجلد ولا يكفى غسل شعر الراس او اللحية والحاجب ونحو ذلك ان كان اقل
من راس شعره بما انبت وليس الغسل مثل الوضوء فى وجوب غسل ظاهر الشعر فى الامور المذكورة كما قلنا
فيه بل لا بد من كون الغسل فى الغسل غسل خصوص الجلد بل الاستحباب ايضا فى غسل الشعر فيهما وان كان المغتسل
امراة بل لا بد من سعيها فى ايصال الماء الى الجلد الذى تحت الشعر بحيث لا تترك منه شيئا اصلا كالرجل
ولا يجب الا غسل ظواهر البشرة دون بواطنها مثل باطن الفم والانف والاذن ولو ثقب موضعا للادخال
الحلقة فالظاهر كفاية غسل ما ظهر من الثقب بعد ما لم يظهر وان كان غسله ايضا احوط ثم يجب غسل

بانکه جایز است که در عضوی غسل ترتیبی نیت غسل بکند ویک دفعه در آب فرو رود و این را غسل ارتماسی میگویند و اگر دو انداب بسر و یا اشال آن
نرسد در زیر آب دست بالد تا آب برسد و هر گاه به نیت غسل داخل آب شود هر عضوی که آب باو رسید دیگر احتیاج باب رسیدن دیگر ندارد و مثل اینکه کسی
در نهری یا حوضی که کم داشته باشد غسل کند و پیش از آنکه تمام بدن او در آب فرو رفته باشد پای او بگل فرو برود و باکی نیست و تمام شدن غسل بعد از فرو رفتن آب
تمام بدن را حاصل میشود و دیگر بیرون از آب داخل غسل نیست و ظاهر روایات آنست که از بیرون آب بداخل آب فرو رود پس اگر کسی در زیر آب
باشد و نیت غسل کند و خود را حرکت بدهد اکتفا کردن باین مشکل است هر چند حکم ببطلان کردن آن هم مشکل است و در صورتی که فرو رفتن در آب
باو صادق نباید و اما مثل بلکان حوض یا خزینه حمام که تا ساق یا کمر یا بیشتر ابتداء و اذا الجا بقصد غسل در حوض یا خزانه فرو رود ظاهرا اشکال

الشق الايمن بتمامه من فوق العاتق الى تحت الرجل الى رؤس اصابعه من الاظفار والجلود ولا يدع شيئا
بغير غسل اصلا كما قلنا ثم الشق الايسر كذلك ولا يجب في الاغسال الثلثة مراعاة ابتداء وانتهاء كما
يجب في الوضوء وان كان الاولى الصب من فوق الراس الى التحت بل قيل بشيخنا العلامة ولكن لا
نفتي بالاستحباب الشرعي ويجب في الكل رفع مانع وصول الماء الى البشرة مثل الخاتم ونحوه بتمامه في الوضوء
ويجب رفع ما يكون بين اصابع الرجل من الاجرام الحادثة من الغبار والتراب ونحو ذلك ويجزي في الغسل
الترتيبي ان يغسل اولا راسه الى منتهى رقبته بعنوان الارتماس في الماء ثم يغسل الشق الايمن ايضا بعنوان
الارتماس ثم الايسر كذلك ويسمى بالترتيبي الارتماسي ولا يضر دخول الايسر في الماء عند الايمن وكذا العكس
وكذا لو اتفق دخول الراس في الماء فيهما لعدم قصد كونه من الغسل لان قصد عدم كونه منه ولو
لغوا ان كان لغوا وهذا الغسل يصح البتة في يوم الصوم اختيارا والاحوط ان لا يحصل الارتماس بان
يصب الماء على الراس ويغسله الى الرقبة ثم يغسل الايمن بالارتماس والايسر كذلك كما قلنا من دون دخول
الراس اصلا ومع ذلك لا يحصل ايضا تساهل في ايصال الماء الى جميع اجزاء الجسد بالنحو الذي ذكرنا
لعدم ملاحظة العرصة بما سيما بالنسبة الى العوام لعدم الاهتمام من غالبهم ولا اقل من كثيرهم وربما
يغسل خصوص الراس والرقبة لا بعنوان الارتماس والشقان بعنوانه ولعله اولى وبالجملة يصح غسل
عضو بعنوان الارتماس وعضو لا بعنوانه ولا منافاة لان المطلوب هو الغسل كيف تحقق ولعل
الاحوط غسل الراس ثلث مرات لقول بعض الفقهاء بوجوبه وورود ذلك في الاخبار وان كان الظاهر
عدم الوجوب بل المستحب غسل سائر الاعضاء ايضا ثلثا ثلثا وان كان في الراس اتم ثم اعلم انه ان خرج بعد
الغسل رطوبة من القبل فان كان المغتسل رجلا فقد عرفت الحكم مبسوطا وان كان امراة فلا يضرها
لان ما يخرج من فرجها انما هو من ماء الرجل ان وقع الجماع معها وجب عليها الغسل وما وصلت اليه نفسها
فلا بد من ان يحتاط بحيث يمنع من وصول تلك الرطوبة الى ثيابها وعرضها كي لا تبتلي بلزوم الغسل وتطهير
اما لو خرج من غير وقوع جماع ولعلها طاهرة وانما لعدم امر من الشارع بالاستبراء الا ما نقلنا عن نادر
هذا اذا كان باطن فرجها ظاهرا ما احتمل واما الغسل الارتماسي فبان يرتمس في الماء ارتماسة

[illegible]

واحدة بحيث يشمل الماء جميع ما وجب غسله ويستوعبه ويكون هذا الشمول في ان واحد بان يكون الرجلين
مرتفعتين من الارض ولا يكون في ذلك الان مانع اصلا ولو اساعة عن وصول الماء الى جميع ما يجب غسله من
خاتم ونحوه فيغسلهما ثم يرتمس من جلده عن الختام ما عرفته في الوضوء وفي المقام ومن ذلك يكون الاولى د
مربوطة بحيث يبعد من بلوغ الماء الى محله لان المذكور الظاهر عدم وجوب تخريج عن الماء قبل الاغتسال
ولا يكون مغاربا جامنع ولابدان لا يقع شئ من الرجلين في الطين حين الارتماس قبل شمول الماء الجسد لكونه حايلا
ح مانعا عن وصول الماء الى محله وكذا لا يلزق بالرجل او غيره غير الطين مما يمنع الماء من الوصول ذلك حين
وان لم يمنع قبل او بعد لعدم النفع ح والله اعلم ومن مستحبات الغسل الاعم من ان يكون ترتيبيا او ارتماسيا
غسل اليدين الى ثلثا من الزندين من نصف المرفق اولى بل من الزراع او الى فاولى والمضمضة والاستنشاق على ما
مر في الوضوء والدعاء المأثور والسواك ايضا مر في الوضوء ولا بد من كون الماء طاهرا وغير ممنوع
الاستعمال شرعا على التفصيل الذي مر في الوضوء منه لو ظهر الغصبية بعد الغسل فالغسل صحيح وعليه
ارضاء المالك بعوضه ما مر

## فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

دم الحيض وهو دم معروف
طبيعي خلقه الله في النساء للتوالد والتناسل كالمني لان تكون الولد من المني ومن هذا الدم في
الرحم الى ان قد تحليل معروف بان حيث الولد من هذا الدم وكذا اللبن الذي يشربه الولد والدم
الذي يخرج مع الولد بعد يسمى نفاسا وهذا بخلاف الاستحاضة فان دم العلة والافة في العرف
الذي يسمى بالعادة فهو غير طبيعي بل من المرض والافة ودم الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام ولا اكثر
من عشرة ايام كما ان الطهر بين حيضتين لا يكون اقل من عشرة كل ذلك بالاجماع والنصوص والاظهر
كون الثلثة متوالية بان ترى في كل يوم شيئا من الدم ولا يجب استمرار الدم في الثلثة كما قيل ولا ان
يكون في كل يوم من الثلثة اولها اي اول ساعة من اليوم الاول واخرها منتهى الثالث وفي الوسط اي ساعة يكون
من اليوم الثالث كما قال بعض اخر بل يكفي ان يصدق عرفا انها رأت في كل يوم من الثلثة بان ترى
مسماه ثم ان المرأة ان رأت في شهرين متواليين كل شهر منهما حيضا فالحيضان متوافقان عددا
ووقتا تصير ذات العادة العددية والوقتية وان كان الحيضان متوافقين عددا فقط ان يكون

بان يكون وقتهما مختلفين فتصير ذات العادة العددية خاصة وان توافقا وقتا فقط لا اختلاف
عددهما تصير ذات العادة الوقتية خاصة وان لم يتفقا اصلا تصير غير ذات العادة وتسمى بالمبتدأة
ايضا اى بالمعنى الاعم والمبتدأة بالمعنى الاخص هى التى شرعت فى رؤية الحيض والعادة كما تتحقق برؤية
الدم وعدمها كذا تتحقق بالتميز بان ترى ما يكون بصفة الحيض وما يكون بغير صفته بحيث يحكم
بكون الاول حيضها والثانى اى الذى بغير صفته ليس حيضها وستعرف احكام الكل وتسمى هذه العادة
بالتميز كما ان الاول يسمى بالعادة بالاخذ والانقطاع وانما ذكرنا فى العادة تحققها بالشهرين
بناء على الغالب من كون الحيض فى كل شهر مرة واما غير الغالب فربما ترى فى شهر واحد حيضين
بل ربما ترى فيه ثلث حيضات لان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام كما عرفت فالعبرة
فى تحقق العادة حينئذ بالمرتين موضع شهرين كما انها ربما كان حيضها فى اكثر من شهر بان
ترى فى شهرين مثلا حيضا واحدا فالعبرة ح ايضا بالمرتين واما دم الاستحاضة فلا حد له لا قلة
ولا لكثرة ودم النفاس فاكثره عشرة ايام او عادتها فى حيضها كما ستعرف ولا حد لاقله بل يحصل
بقطرة وربما لا ترى فى الولادة دما اصلا ورأسا فلا ينتقض طهارتها بسبب تولد الولد خصوصا
اذا كان نقيا من الدم فلا تحتاج الى الوضوء ايضا بل تصلى بالنحو الذى كانت قبل التولد نعم ان
رات قبل انقضاء عشرة ايام دما ظهر كونها نفساء وكذا ايام عادتها على حسب ما يظهر لك فصل
فى احكام الحيض اعلم ان شرطه البلوغ وعدم اليأس فما رأته قبل البلوغ ليس بحيض قطعا بل الظاهر
كونه استحاضة وبلوغها يعلم بالسن او خروج المنى او ظهور الحبل فاذا كان لها تسع سنين تامة فهى بالغة
واما يأسها فببلوغ خمسين سنة تامة فى غير القرشية والقرشية ستين كذلك وربما الحق بالقرشية النبطية
وقيل بورود رواية فى ذلك وكيف كان هم غير معروفين الان اصلا ولا نعرف من القرشية سوى آل
الرسول وبعض من آل عقيل وبعض من آل العباس وقد عرفت ان اقل الطهر عشرة ايام فلو رات حيضا
ولم ينقض العشرة فترى الدم لا يكون حيضا البتة بل استحاضة ان لم يكن من الجرح والقرح و
البواسير ودم الحيض فى الاغلب حار عبيط اسود او احمر يخرج بحرقة ودفق ما فان لم يكن الجمع فلا اقل

من البعض غالبا ودم الاستحاضة بخلافه والحيض في الاغلب بارد رقيق اصفر يخرج بفتور فان لم يكن الكل
فلا اقل من البعض غالبا فان اشتبه بالعذرة تعتبر بالقطنة تدخلها وتصبر قدرا ثم تخرجها برفق فان
خرجت القطنة مطوقة فهو للعذرة والا فحيض وان اشتبه بالدم الجرح والقرح تعتبر بادخال
الاصبع بعدما تنام على الظهر فان خرج من الطرف الايسر فهو حيض وان خرج من الايمن فهو من الجرح والقرح
على ما اختاره جماعة ومتى ما رات ذات العادة دما بنى على كونه حيضا سواء رات في ايام العادة او قبلها
او بعدها وكذا الحال في غير ذات العادة على الاشهر والاقوى لكن الاحوط ان المبتداة ان رات بغير
صفة الحيض تحتاط في العبادة الى ثلاثة ايام فان رات في اليوم الثالث تبني على كونه حيضا البتة وتترك
العبادة قطعا واما الجماع وغيره مما هو حرام على الحائض فالشبهة في لزوم تركها بمجرد رؤية الدم مطلقا
وان لم يستمر الى الثالث لكن ان انقطع ولم يجب صلاة اليوم الثالث فهو بعدم كونه حيضا لما قلنا من ان
اقل الحيض ثلاثة ايام متواليات وان قيل بانه يكفي في كونه حيضا كون الثلاثة في ضمن العشرة وان لم يكن متوالية
وما عداه احوط وان كان الاظهر اشتراط التوالي ثم ان دم الحيض اذا انقطع في ضمن العشرة يكون الجميع حيضا
مع ما بينهما من النقاء ان تخلل [سواء كانت] بصفة الحيض ام لا فالمراة ذات عادة ام مبتداة بالمعنى الاخص او الاعم — سواء كانت
ام مضطربة ان تجاوز دمها [عن العشرة] العادة ترجع الى عادتها والمبتداة والمضطربة الى التمييز ثم الى غيره
على ما سنعرف اذا عرفت هذا فنقول ذات العادة تبني على عادتها سواء كان دمها بصفة الحيض ام
لا الى انقضاء ايام عادتها فان انقطع فلا اشكال لا صلاة وان انقطع دون عادتها ونقص عنها فان كان
فقط حيضها لم ينقص عن ثلاثة ايام [لان الناقص عن الثلاثة ثم] ليس بحيض قطعا كما عرفت بل الظاهر انه استحاضة على ما ذكرنا وان
تجاوز دمها عن عادتها ويكون العادة عشرة ايام فلا شك في كون الزائد استحاضة على حسب ما ذكرنا
وان كان العادة اقل من العشرة فالمستحب ان تستظهر بيوم او يومين ان دام الدم بهما وكونا
داخل العشرة لان الاستظهار [طلب] تركها العبادة والجماع والمكث في المساجد ونحوه للطلب الظهور
الحال في كون هذا الدم الزائد حيض ام استحاضة من اليقين بعدم تجاوز الحيض عن العشرة ولها ايضا
ان تترك الاستظهار وتغتسل وتصلي الا ان الاستظهار اولى وان كان عادتها مع اليومين المذكورين

اقل من العشرة فلها ان تستظهر الى العاشر اذا دام الدم الى العاشر لكن الاحوط الاستظهار الى يوم او يومين لا ازيد
ثم الازيد يجوز على حسب ما قلنا فان انقطع على العاشر او ما دونه فظهر كون الجميع حيضا والا ايام عادتها استحاضة و
ما ذكر هو مقتضى ظهور حالة كون الدم حيضا ام استحاضة اذ لا مظهر سواه كما هو المعلوم من الفتاوى و
الظاهر من الادلة كما بينا في موضعه واما غير ذات العادة بان تكون مبتدأة بالمعنى الاخص او الاعم كلما
ترى الدم تجعله حيضا الى العاشر ما لم يتجاوز العشرة فان تجاوز ترجع الى التميز ان كان والا فعادة نسائها
ان اتفقن فيها والا فسبعة ايام حيضها كما ستعرف شرطها التي عرفت اشتراط تحقق اقل الحيض وهو الثلثة
المتوالية بالمعنى الذي ذكرنا فان لم يتحقق فهي مستحاضة كما عرفت غير مرة وعرفت الحالة في كون الحالي الثلثة
في ضمن العشرة ومتى انقطع دم الحيض في ضمن العشرة وجب عليها الغسل والصلوة بوجوب موسع لا يتضيق
الا عند تضيق وقت الصلوة الا انه كلما تبادر يكون اولى على سعي في الصلوة هذا اذا كان الانقطاع بعد
دخول وقت الفريضة واما قبل الدخول فحال الغسل حال الوضوء وغسل الجنابة في انه مستحب لا يعاب به
شديدا كما مر الا انه يجب عليها قضاء فريضة او غيرها مما هو شرطه الطهارة هذا كله اذا لم يكن عادتها
الانقطاع الدم ثم العود واذا كان ذلك عادتها في حيضها فلا يجب الغسل بمجرد الانقطاع على النحو الذي ذكرنا قبله
لان الغسل في ايام الحيض مع مضافا الى ظنها بعدم فائدة في هذا الغسل وعدم كونه رافعا للحدث اصلا
مثل الغسل في وقت يجيء دم الحيض مع انه بمجيء الدم كان الظاهر في الدم ثم ينقطع وهكذا فيلزم الحرج فعلى هذا
لا باس بتاخيرها الغسل الى انقضاء اوقات عادتها اي تلك العادة المذكورة هنا بل هذا هو الاولى
ولعل الغالب في النساء عدم الاستمرار في جميع اوقات حيضها ولذا كثيرا ما يشتبه عليهن انقضاء حيضهن
فعند توقع الانقضاء يدخلن قطنة ويصبرن قدرا يحصل لهن الوثوق بالانقضاء لو خرج القطنة نقية
بيضاء فاذا خرجت كذلك تبني على الانقضاء وتشتغل بالغسل ومقدماته من غسل دم الحيض وسائر
النجاسات لو كانت وازالة موانع وصول الماء ثم الوضوء بالنحو الذي مر في الوضوء ثم الغسل بالنحو
الذي مر في غسل الجنابة فيرتفع جميع التكليفات على الحائض وسقوطها وربما يرتفع بعضها بانقضاء
حيضها وان لم تغتسل مثل تحريم الجماع وان كان الاولى تركه الى ما بعد الغسل الا ان يكون الزوج شبقا

شدهن فيامرها بغسل وجماع ثم جامعها وان لم ينقطع في ضمن العشرة بل تجاوز فيجيء حكمه ثم اعلم انها
بعد الغسل والانقطاع اذا اتفق مجيء الدم وكان في ضمن العشرة فان كانت مبتدئة بالمعنى الاخص والاعم
تبني على كونه ايضا حيضا لان اكثر حيضها عشرة وهكذا ان تكرر الطهر والدم والكل في ضمن العشرة اذ
الكل حيض بشرط توالي ثلثة ايام اول حيضها على حسب ما مر مرارا والا ان تجاوز عن العشرة والطهر
المتخلل بين تلك الدماء ايضا حيض اذ الطهر الذي لا يكون حيضا اقله عشرة ايام كما عرفت فلا ينقص
عن العشرة اصلا فعرف وعرفته مكررا وان كان ذات العادة فحكمها حكم المبتداة المذكورة ان
انقطع دونها دمها رأس العشرة فالعشرة وان انقطع دونها فالى منتهى الانقطاع يكون
حيضا والطهر والنقاء الذي يكون بعد الانقطاع لا يكون حيضا البتة بل طهر يجب عليها
جميع ما يجب على الطاهر ويحرم جميع ما يحرم عليها وهكذا باقي الاحكام لكونه طهرا واقعا مثل سائر
ايام عدم حيضها والنقاء المتخلل بين الدماء المذكورة حيض ايضا كما عرفت هذا كله ان لم يتجاوز
عن العشرة واما ان تجاوز عنها فقدر الحيض العادة حيض خاصة والباقي استحاضة كما عرفت و
كون النقاء المتخلل بين الدماء حيضا كما عرفت بين الدماء المحكوم بكونها حيضا واستثنا المتوالي
الثلث الاولى ايضا كما عرفت ثم اعلم ان كل دم في ايام العادة حيض سواء كان بصفة الحيض ام لا
بل الكدرة في ايام العادة حيض فضلا عن الصفرة واذا رأت قبل العادة ثم ما بصفة الحيض و
مضى بينهما اقل الطهر فيهما [قبلهما] حيضان احدهما العادة والآخر الصفرة والاقوى عندي عدم
كون الثاني حيضا بل المعتبر هو العادة فقط وان كان قدر العادة مع الذي اجتمع فيه الصفرة
لم يتجاوز عن العشرة لم يكونا معا في العشرة لما عرفت من انه اذا تجاوز دم ذات العادة
مع الذي اجتمع فيه الصفرة ثم تجاوز عن العشرة بل يكون قدر العادة فقط حيضا نعم ان لم يتجاوز
دمها عن العشرة يكون الجميع حيضا وان لم يكن شيء من تلك الدماء بصفة الحيض فما ظنك اذا
كان الزائد عن العادة بصفة الحيض واولى ان يكون ما في العادة ايضا بصفته ثم اعلم انه
اذا جاز الدم من العشرة فذات العادة تبني على عادتها كما عرفت فاذا كانت ذات العادة

العددية والوقتية جميعا فلا اشكال وان كانت العددية فقط تجعل ذلك العدد حيضا لها وتختار في وقتها
اذا كانت الدماء بصفة واحدة سواء كانت صفة الحيض او الاستحاضة واما مع الاختلاف فتختار ما هو
بصفة الحيض جمعا بين العادة والصفة فان كان ما بالصفة موافقا للعادة فلا غبار عليه اصلا وان
كان ازيد او انقص فلعل الاولى ان تختار الجمع بين العادة والصفة مهما امكن ففي الاول تختار ما شاء ف
في الثاني تختاره وتضم اليه الباقي باي نحو تختار في التتمة حتى يحصل العدد واما ذات العادة الوقتية فقط
فتجعل حيضها سبعة ايام وتجعلها في الوقت الذي كانت ترى فيه بان تجعل اول الوقت اول حيضها الى
انقضاء سبعة هذا كله اذا لم تنس العادة واما اذا نسيت فيجيء حكمه ثم اعلم ايضا انه كثيرا ما تتغير
عادة النساء فتحصل لها عادة خلاف العادة الاولى فالعمل على الثانية وربما تنقض الثانية الى الثالثة
وهكذا وفي الكل العمل على الاخيرة لا السابقة وربما تتغير نوع ذات العادة بنوع آخر كان تكون
ذات العادة العددية والوقتية ذات العادة العددية فقط وقس على هذا وكيفية التغير ان ترى شهرين
متواليين بعدد واحد او وقت واحد او بهما جميعا كما قلنا سابقا وعرفت ان ذكر الشهرين بناء على
الغالب والا فالعبرة بمرتين مثلا كان تعتاد فيها خمسة ايام فاتفق لها رات مرة اخرى سبعا ورات
ايضا بعد ذلك حيضا آخر سبعة ايام فتغير خمستها الى السبعة وكذلك الحال في الوقتية وقس على ما ذكر
باقي الفروض هذا كله حال ذات العادة واما المبتدأة بالمعنى الاخص او الاعم ضد المعتادة فالمذكورة ترجع
الى التمييز مع شرائطه بان يكون من الدماء ما يشابه دم ايام الحيض ولا يكون المشابه لها اقل من ثلاثة ولا اكثر
من العشرة ويكون بينه وبين المشابه الاخر اقل الطهر كما ادعي عشرة ايام اما بالدم الخالي عن المشابهة فقط
او هو مع النقاء فتجعل ما يشابه حيضا والباقي تعمل فيها عمل الاستحاضة وان لم يكن لها تمييز
او كان لكن لم يكن لها شرائط التمييز المرجح او لم يمكن تحصيلها ترجع في حيضها الى عادة نسائها ان اتفقن
فتجعل عادتهن حيضها والباقي استحاضة وان لم يتفقن تجعل حيضها في كل شهر سبعة ايام متواليات
تختار في تعيين الايام فتجعلها حيضها والباقي استحاضة واما المضطربة فهي التي كانت لها عادة مستقرة
لكن نسيتها فان لم يتجاوز دمها العشرة فالكل حيض على النحو الذي عرفت وان تجاوز فان لم يتذكر من

وان كانت العادة عددية تحيضت بالعدد وتخيرت في تخصيصه باي الايام شاءت الا ان يكون لها تمييز صحيح ... والا ان يكون العدد زائدا عن نصف الوقت فيلزمها المعتبر في ذلك ولا يجوز لها التخيير ح

من عادتها شيئا ترجع الى التمييز نحو ما قلنا في المبتدئة ان كان والا تحيّضت بستة ايام على ما مرّ في المبتدئة او في
والفقهاء لم يأمروها برجوعها الى عادة نسائها ولعله لمرجوحيته عدم التحقق للعادة لان حيضها لو كان نوعا على
تجمع نسائها لما نسيت عادة وان ذكرت من عادتها شيئا فان كان اولها وجب عليها ان تضم اليه يومين
قطعا لان الحيض لا ينقص من الثلثة قطعا وتضم بعدها ايضا اربعة ايام بظاهر الشرع حتى يتحقق السبعة
المذكورة وقس عليه حال ما لو تذكرت اخر الحيض او وسطه او غيرهما بان تضم مع الاخر ستة قبله وفي
الوسط ثلثة قبله وثلثة بعده وفي غيرهما على قياس ما ذكر وان ذكرت العدد خاصة فحالها حال ذات
العادة العددية خاصة من دون تفاوت وان ذكرت الوقت فقط فحالها حال ذات العادة
الوقتية فقط من دون تفاوت ومضى الحالان وحكمهما فلاحظها اما ما يحرم على الحائض فجميع ما يحرم
على الجنب وقد مضى حتى تحريم اللبث عليها ومنع شوقية المساجد لا تفرد منها كما مرّ في الجنب ويحرم طلاق
الحائض حال حيضها ويبطل ايضا ولا يحرم بعد النقاء ولو لم تغتسل بعده ويصح ايضا لكن هنا تفصيل
يذكر في كتاب الطلاق ويحرم عليها ايضا الوطي في قبلها وكذا على الرجل ومستحل فعله يحكم بكفره الا
اذا اشتبه الامر مثل الوطي مع تحرفه لكنه حرام جزما والجاهل غير معذور في معرفة التحريم كما عرفت لكنه غير الحكم بالكفر
لانه تابع للضرورة وانعدام الشبهة بالمرة والحرام هو ادخال الذكر بقدر الحشفة الختان ويوجب الغسل ايضا
ولو لم ينزل المني بل لعله يحرم ادخال اقل من ذلك ولو بشيء قليل من راس الذكر لكن لا يوجب الغسل ولو لم ينزل كما عرفت
ولو حدث الحيض حال الجماع وجب المبادرة بالانتزاع واخراج الذكر لو علم به ووجب اعلام من لم يعلم ولو اخبرت هي بما
وجب على الاخر النزع والاخراج هذا المقدار ولو اخبرت المرأة به وجب القبول للمولود من ان الحيض الثمين مضى فما
الى الزمان [illegible] المسلمين لا ينبغي [illegible] على انها كاذبة [illegible] بعد الجماع ثم لو حصل اليقين بذلك [illegible] عدم القبول
لكن حصوله في غاية الاشكال سيما بعد ما عرفت وخصوصا [illegible] ان النفس لمادة بالشهوة كثيرا ما تميل الى [illegible]
ولو جامعها عالما عامدا فالمشهور انه يجب الكفارة ان كان الجماع في اوائل الحيض فدينار وان كان في
اواسطه فنصف دينار وان كان في اواخره فربع دينار والمراد من الدينار هو الذهب المسكوك الذي يكون
مثقالا شرعيا مثل ابو العجيبة الهندية [illegible] ونحوها والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي و

اگر اول وقت را دیده اند سه روز را عمل حیض میکنند و هفت روز دیگر را عمل حیض آنکه متصل میکنند بنا بر مشهور

الاحوط عدم ترك هذه الكفارة سيما بملاحظة كونها كفارة اى تكفير الذنب ولا شك فى كون التكفير بعد
التوبة والندامة وظاهر ان المعطى نادم وكيف كان لا شك فى وجوب التوبة والبناء على عدم الاعادة واول
الحيض هو الثلث الاول بمعنى انه اى حصل حيض تلك المراة على اى قدر يكون ثلثه الثلاث فالاول منها اوله والوسط
وسطه والاخر اخره فلو كان حيض المراة سبعة ايام فيومان منهما مع ثلث يوم اوله وقس على ذلك الوسط
والاخر وقس عليه كذلك باقى مقادير الحيض فعلى ما ذكر لو وقع جماع اوله فى الاول وآخره منبسط فى الوسط فالظاهر
وجوب الدينار مع نصف الدينار لاحتمال وجوب الدينار ونصف الدينار وهو احوط واولى وكذلك الحال لو وقع
النكاح اى ما يسمى فى العرف نكاحا بلا اجزاء الاخراج بالادخال وان كان احوط بملاحظة تكفير الذنب فتامل و
ان لم يقدر على الكفارة فيمكن كون المطلوب اعطاء ما يقدر بملاحظة ما ذكرنا من التكفير مع ما ورد
من الرسول انه قال اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وما ورد من امير المؤمنين ع الميسور
لا يسقط بالمعسور وقوله الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله وبعض عدم وجوب ما ذكر وجوب اطعام مسكين
واحد الوارد فى النص المشهور ويحتمل عدم وجوب الكفارة ويكون مسنونة مؤكدة وكيف كان الاحتياط
ما عرفت لك عرفت ويكره لها الخضاب سواء كان خضاب الراس او اليدين او غيرهما ويكره ايضا
لمسها متن القران ولا يكره قراءة القران ونحوه كما فى الجنب وكذا حمل القران وتعليقه ولا يكره لها
قراءة القران كما انه لا يكره للجنب ايضا على الاقوى ويكره وطى دبرها والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
ويستحب لها ان تتوضا وقت كل صلوة وتقعد فى موضع طاهر وتذكر الله بمقدار صلوتها ويجب
عليها قضاء صوم شهر رمضان جزما وصوم نذرها على الاحوط والاقرب فصل فى
احكام الاستحاضة وهى كثيرة ومتوسطة وقليلة ومعرفتها ما ذكر بان تستدخل قطنة بالمقدار
المعتاد للنساء فى فرجها وتربط على تلك القطنة خرقة للحفظ وتصبر الى وقت الصلوة فتخرج القطنة
وتلاحظها فان كان الدم لم يثقب القطنة بان لا يغمسها فالاستحاضة قليلة فيجب عليها الوضوء
لكل صلوة متى ما يكون الدم ويكون كما ذكر اى لم يغمس جميع القطنة ويجب ان يكون ذلك الوضوء بعد
تغيير القطنة والخرقة ايضا لو تنجست ويكون التغيير بعد غسل الفرج بلا فصل والوضوء بعد ا نصا

كذلك الصلوة بعد ايضا كذلك حتى يحكم بكون الدم عفوا فلو اتفق انها صبرت ثم غيرتها وصبرت ثم توضأت
او صبرت بعد الوضوء ثم صلت فالدم حادث بين الصبر وجعلوا لكونه حدثا او يجي مرادنا من الصبر فاصبا ثم انها
سبقا عنها من الصلوة المذكورة تخرج القطنة من فرجها فان دامتا بيضاء نقية فوضوءها لم ينتقض اصلا
ولم يتنجس قطنتها ولا خرقتها فلا حاجة الى غسل الفرج ايضا بل لها ان تقوم الى الصلوة الاخرى وتصليها بغير
تجديد وضوء اذ ما دام كذلك فهى طاهرة حالها حال ما قبل الاستحاضة وقول الفقهاء تصلى كل صلوة بوضوء
على حدة مرادهم ما دام ذلك الدم فاذا جاء الدم ويكون قليلة انتقض وضوءها ولا تصح الصلوة بغير وضوء
لكون الدم المذكور حدثا او موجبا للوضوء ولكون حدثا صغيرا فاذا كانت القطنة بيضاء لم يجئ دم اصلا
فالحدث حين اين نعم ان خرجت القطنة غير نقية بان كان عليها دم ولو كان اصغر من راس ابرة انتقض وضوءها
بهذا الدم لكونه استحاضة ولو خرجت القطنة ملوثة بالصفرة لان الاستحاضة فى الاغلب صفرة وبالجملة ما ذكر
ابتداء حد القليلة الى ان تنغمس القطنة لا جميعها بل غالبها بان يبقى قليل منها لم ينغمس بالدم وهو الجانب الملاصق
الذى فى باب الفرج وبيه ظاهر القطنة والدم انما يجيء من باطن الفرج من الفوق الى التحت فان كان لم
ينغمس كل القطنة بل غمس الاغلب الا النادر وان كان فى غاية الندرة لم يخرج عن حد القليلة ولم يدخل فى
المتوسطة لما ستعرف ثم ما ذكر منتهى حد القليلة كما ان الاول كان ابتداء حدها فحدها اكثر لكثرة مراتبها
كما عرفت والحاصل ان خرجت القطنة ملوثة براس ابرة او اقل او اكثر بصفرة او حمرة او اسود محكوم
بكونها استحاضة على النهج المذكور فتفعل فى الصلوة الثانية ايضا ما فعلت فى الاولى من غسل الفرج
ثم تغيير القطنة بلا فصل والخرقة ايضا ان تنجست ثم الوضوء بلا فصل ثم الصلوة كذلك وقس على
ما ذكر حال ساير الصلوة اذ عرفت حال نقاء القطنة وخروجها ملوثة بالقليلة وانها فى الاول طاهرة
بلا شبهة وفى الثانى مستحاضة بالقليلة وعرفت حكمها واما اذا تغير الدم بحكم او خرجت غير قليلة بان
تخرج متوسطة بان غمس الدم جميع القطنة والاطراف الداخلة والطرف البرانى فحكم هذا حكم القليلة
فى غير صلوة الصبح اذ فى غيرها تفعل ما قلناه فى القليلة بعينه سوى انه تغيير الخرقة ايضا لتنجسها
عادة فيها خلافا القليلة اذ ربما لم تتنجس واما فى الصبح فتفعل ما قلنا فى القليلة الا انها تغتسل بعد الوضوء

اذا وضأ اول ثم ان حدث قبل الزوال سواء كانت قليلة او كثيرة او متوسطة فبعد زوال الكل المرأة عن احد امور اربعة اما نقية عن الدم او صاحبة دم كثيرة او قليلة او متوسطة فهذه اربعة فاذا ضرب الثلثة الاقسام الاول في الاربعة الاخيرة اثنا عشر وحال المرأة بعد العصر ايضا اربعة فمن ضرب الاربعة قبل العصر في الاربعة بعد العصر يحصل ستة عشر قسما وقس على ذلك المغرب والعشاء وصلوة الليل وصلوة الفجر

بلا فصل ثم تصلي بعد الغسل بلا فصل وما توهم بعض المتاخرين من كون المتوسطة داخلة في الكثيرة ابطلناه في شرحنا في موضعه وبالجملة متى ما يكون الدم ويكون متوسطة تعمل بما عرفت هذا ايضا لكل صلوة كما ظننا في القليلة ففي اي صلوة تغير الحال يكون الحكم ايضا متغيرا الا ان القليلة والمتوسطة حكمهما في غير الصبح على ما عرفت واحد وخروج القطنة نقية ايضا حكمه واحد في الكل ووجوب ملاحظة القطنة التي في الفرج عقيب كل صلوة لاجل معرفة حال ما بعدها من الصلوة مما لا اشكال فيه واما الاستحاضة المعروفة بالكثيرة فهي ان تغمس الدم القطنة ويخرج ويسيل الى الخرقة وحكمها وجوب غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة جميعا بعد الغسل بلا فصل ثم الوضوء بلا فصل ثم الغسل بعده بلا فصل ثم الصلوة بلا فصل لما مر من عدم العفو لم يتحقق كل ما ذكرنا بل تحقق الكل او البعض بالفصل ثم الصلوة بلا فصل المعتد به مما ذكرناه من كون كل صلوة بوضوء ثم بالغسل بعده انما يكون في الصبح وفي الظهر ايضا وكذا في العصر ايضا اذا كان حال المرأة لم تجمع بينهما فالوضوء والغسل اللذين فعلتهما يكفيانها للعصر جميعا وكذا الحال في المغرب والعشاء وتفصيل ذلك انها بعدما فعلت جميع ما ذكرنا للظهر وصلت الظهر بادرت باخراج القطنة فان خرجت نقية فحالها معلوم لها ان تقوم وتصلي العصر من دون حاجة الى غسل فرج ولا تغيير القطنة والخرقة ولا الوضوء ولا الغسل وهذا فرض بعيد بجمع بين الصلوتين بل هو صورة تعرض ايضا كذلك كانت القطنة كذلك اذا اخرجت القطنة غير نقية فاما ان تخرج ملوثة بالقليلة او المتوسطة يجب عليها غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة على ما ذكرنا في القليلة ان كان قليلة والمتوسطة ان كانت متوسطة ثم الوضوء ثم صلوة العصر كل ذلك بغير فصل وكذا العشاء وان خرج كثيرة يجب عليها غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة ثم تقوم وتصلي العصر كما هو اصل الظاهر من الاخبار بكون الكل بغير فصل على حسب ما عرفت والمشهور يقولون تتوضأ بعد تغيير القطنة والخرقة بلا فصل ثم تصلي العصر بلا فصل وكذلك العشاء وهو احوط البتة بان تترك الاذان وتتوضأ موضعه استحبابا بين استحباب الوضوء والاكتفاء بمجرد الواجب عنده على اي تقدير لا يجب عليها الغسل لصلوة العصر اذا جمعت بينهما بلا اشكال وكذا الحال في المغرب والعشاء وقد مر ان القطنة في جميع الصور المذكورة موكول الى معتاد النساء كما ذكرنا ومما ذكر ظهر ان القليلة والمتوسطة لا حاجة فيهما الى الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء اصلا ولا ثمرة فيهما مطلقا انما الكلام في المتوسطة ثم على القول

قوله لم يتحقق الكل الخ اي لو لم يتحقق كل ما ذكرناه ولكن مع الفصل في وجوده كما مر مسلما من عدم الفصل العفو ولذا الحال مع تحقق البعض واما اذا جمعت بينهما

اي لو ان كان الدم العارض في اثناء صلوة قليلة او متوسطة فيرى ان كانت النسبة الى صلوة الظهر سعودة وكذا بالنسبة الى صلوة العصر فحكم بعده بل هي احدث حسب الطهارة

ففي القليلة يجب عليها لكل صلوة وضوء منفردة اي يجب عليها خمسة وضوءات وكذا الحال في المتوسطة مع زيادة غسل واحد للصبح واما في الكثيرة ففي صورة بين الجمع بين الصلوتين وبين عدمه

لا يخفى ان المرة [illegible] الفجر وحكم الاول [illegible] الاربعة لانها اما ذات دم او فاقدة عنها
و الاول [illegible] اما كثيرة او قليلة او متوسطة و الثالث [illegible] فالمجموع الاربعة
و [illegible] الاول [illegible] الاولية [illegible] الاولى
الحاصل ستة عشر [illegible] صلوة الظهر وقبل العصر [illegible] سائر الاقسام [illegible]

ما يجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل وكل موضع قلنا بغير فصل مرادنا الفصل العرفي ولا يقدح الاشتغال بالمقدمات
من الاذان والاقامة ثم اعلم ان المستحاضة اذا رات الكثيرة وجب عليها الغسل لرفع حدثها وان كانت وقت
الصلوة طاهرة او المستحاضة قليلة مثلا لو رات بعد الفجر الكثيرة وفي وقت الظهر صارت طاهرة تتوضأ
ثم تغتسل ثم تصلي ولا حاجة الى عدم الفصل لان حالها بعد الغسل حال من لم تر الدم اصلا ولو توضأت او اغتسلت
مثل الجنابة يجوز لها الصلوة ابدا ما لم يحدث الاصغر او الاكبر واما اذا كانت وقت الظهر مستحاضة بالقليلة
فهي ايضا تتوضأ ثم تغتسل وان ارادت تصلي بالوضوء والغسل المذكورين فلا يخلو من اشكال لان الحدث
الصادر في اثناء الغسل وبعده لا رافع له لان الوضوء والغسل المذكورين انما رافع لحدث السابق فلا بد من
الوضوء بعدهما وبعده فلتصل بغير فصل وان فصلت فلتتوضأ ولتصل بعين ما قلنا في القليلة بانها بعد الغسل
لا بد لها من اخراج القطنة والعمل بمقتضاها فان كانت نقية فهي طاهرة ومن حكمها وان كانت ملونة بالقليلة
او المتوسطة تعمل بمقتضاها وقد عرفت وان كانت كثيرة تعمل بمقتضاها وهكذا الحال في العصر وكذا في المغرب و
العشاء كما عرفت فان كانت وقت الظهر قليلة او متوسطة عملت بمقتضاها وهو الوضوء فقط ووقت العصر
صارت المستحاضة كثيرة تتوضأ وتغتسل بلا فصل وتصلي العصر كذلك بعد غسل فرجها وتبديل القطنة والخرقة
على النهج الذي عرفته بالجملة بينا احكام صور الاحتمالات ومنها ايضا رات الكثيرة بعد العشاء وفي
الصبح اما طاهرة او ذات قليلة فالحال ما ذكرنا الان من انها رات بعد الفجر كثيرة وفي الظهر طاهرة او ذات قليلة
وكذلك الحال فيما اذا رات بعد العصر كثيرة وفي المغرب اما طاهرة او ذات قليلة ولا فرق بين القليلة والمتوسطة
في غير صلوة الصبح فلو رات بعد العشاء كثيرة ثم رات قبل صلوة الصبح متوسطة يكفيها غسل واحد عن الكثيرة
والمتوسطة بعد ما توضأت وتصلي بلا فصل من جهة المتوسطة اذ ربما كانت بالفصل حين الوضوء والغسل
في العضو محصورا فيما ذكر اذ لو فصلت فلا بد من اخراج قطنتها والعمل بمقتضاها ان كانت القليلة فالوضوء ثم
الصلوة بلا فصل وان كانت كثيرة او متوسطة فالوضوء ثم الغسل بلا فصل ثم الصلوة كذلك وهكذا الحال كلما فصلت
وبالجملة اتضح الحال في جميع الاحوال ومتى فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاعمال كانت بحكم الطاهرة مطلقا تصلي و
تصوم وتنعقد كلاهما ولو اخلت لم تنعقد صومها ولا صلوتها الا ذات القليلة تصح صومها بلا اشكال ودون صلوتها

وجعلنا المتوسطة مثل الكثيرة فيما ذكر احتياطا وتحصيلا للبراءة اليقينية والاحوط ان لا يجامع ذات الكثيرة
حتى تغتسل وكذلك المتوسطة بل القليلة ايضا لا يخلو عن احتياط في كون جماعها بعد الوضوء والاحوط ان لا يدخل
ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد قبل الغسل النحو المذكور فانه يكفي هنا وفيما تقدم ولا حاجة الى غسل اخر ولا بد
لها من تحفظ ومنعه عن التعدي الى ثيابها واعضائها وتغسل ما اصابها للصلوة وليس بعفو وان كان اقل
من الدرهم بل واقل من راس ابرة وكذا الحال في دم الحيض والنفاس الا ان لا يتمكن من الغسل فحالها حال من لم
يتمكن من غسل النجاسة للصلوة وستعرف فصل في احكام النفاس وقد عرفت انه دم الولادة فما
خرج قبلها فليس بنفاس الا ان خرج حال الطلق وما خرج بعد ظهور شيء من الولد ولو جزء فلعله ايضا نفاس
وما خرج بعد تمام الولادة فلا شبهة في كونه نفاسا واما ما خرج مع الولد فهو ايضا نفاس ولو لم يخرج مع الولد
ولا بعده الى ان يمضي عن الولادة عشرة ايام فخرج بعد العشرة فالاظهر عدم كونه نفاسا واما ما خرج قبل تمامية
العشرة فهو ايضا نفاس مع ما تقدم الى حين الولادة عند الفقهاء وان لم يخرج شيء من الدم من حين الولادة
الى ذلك الوقت وكذا لو رات ولادة ما ثم لم تر الا قبل انقضاء العشرة فهما وما بينهما من النقاء ايضا نفاس جميعا
كالحيض هذا بالنسبة الى المبتدئة وكذا ذات العادة ان لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع التجاوز فحالها حال الحائض
في كون اكثر حيضها ايام عادتها وانها تستظهر بيوم او يومين قبل العشرة ويحرم على النفساء جميع ما
يحرم على الحائض ويكره لها ما يكره للحائض وقد اختلط محرمات الحائض وما يكره لها جميعا فصل في
غسل الاموات واحكامه يجب غسل الميت بان يزال النجاسة عن بدنه اي النجاسة العارضة من البول و
الغائط ونحوهما ثم يغسل بعد ذلك ثلث غسلات الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور ثم بماء القراح ويشترط
في كل من الاغسال الثلث الاول اتم الترتيب بتقديم غسل الراس والعنق على غسل ميامن طرفه الايمن من جسده
ثم تقديم غسل اليمين على الشمال كل ذلك على النهج الذي مر في غسل الجنابة ويجب تقديم غسل السدر على غسل
الكافور وتقديم الغسل بالكافور على الغسل بالقراح ويسقط الترتيب بين الراس والجانبين لو غسل
بالارتماس ان تيسر على النحو الذي مر في غسل الجنابة ويشترط طهارة الماء والسدر والكافور وعدم غصبية
شيء منها وعدم المنع من الاستعمال على النهج الذي مر في الوضوء والغسل والاحوط اختيار الغسل الترتيبي

على الارتماسي وعدم اجزاء الارتماسي في المقام مطلقا والميت الذي يجب تغسيله بالنحو المذكور هو الذي لا يكون
كافرا ويدخل فيه مجانين الشيعة وصبيانهم حتى السقط بشرط كمال اربعة اشهر ويكفن ايضا ويدفن على حسب ما ستعرف
وكذا الحال في القطعة من الميت التي فيها عظم وما لا عظم فيه لا يغسل ولا يكفن بل يلف في خرقة ويدفن ويسقط
غسل الميت اذا خيف من تناثر جلده ويجب التيمم بدلا عن كل غسل احتياطا وكذا لو لم يتمكن من استعمال الماء
ولو فقد السدر والكافور غسل بالقراح ثلثا الاولى بقصد بدلية غسل السدر والثاني بقصد بدلية غسل
الكافور والثالث غسل القراح بنفسه ولو فقد الكافور فقط فيغسل اولا بغسل السدر والثاني بدلا
عن غسل الكافور وان كان الامر بالعكس فبالعكس ولو لم يمكن الاغسال فلا يترك الغسل بالقراح البتة ان امكن
ولو مات محرما يحرم تغسيله بماء الكافور والتحنيط به ايضا وسنذكر تحنيط الميت ان شاء الله والاحوط ان يتوضأ قبل
الغسل بعد تطهير الجسد من النجاسة العارضية ولا يسخن الماء لغسل الميت لانه من بدع العامة وورد
النهي عنه ايضا ويجب التكفين بعد التغسيل ان امكن الغسل والا فبعد التيمم كما قلناه وان لم يمكن التيمم ايضا
لا يترك التكفين بل يجب والواجب من الكفن مع الاختيار مئزر وقميص ولفافة والاولى والاحوط
ازدياد لفافة اخرى فان لم يمكن الكل فلفافة والا فما امكن منها ان امكن والا فما امكن لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يجوز ان يكون الكفن حريرا ولا نجسا ويكره كونه كتانا ويستحب كونه قطنا وان يكون ابيض وان
يكتب بغير سواد في حاشيته فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بالزيادة ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها بل المشهور وجوبه وهو احوط فلا يترك البتة ويستحب
تلقينه بالنحو المعهود وقراءة القرآن سيما والصافات وتغطيته حين خروج الروح وتغميض عينيه وشد لحييه
وتعجيل تجهيزه مع عدم الاشتباه في موته ويكره حضور الجنب والحائض ويشترط في الغاسل [illegible] و
المماثلة في الذكورية والانوثية والزوجان محرمان لكن الاولى عدم تغسيل الزوج زوجته مهما تيسر مع
الاضطرار بغسلها من وراء الثياب ومع فقد الشرطين يشكل الامر اذا امكن التغسيل بدون المباشرة
الام
وبدون النظر الحرام ويستحب وضع الميت على مثل ساجة مرتفعة مستقبل القبلة وستر عورته لا لاجل النظر الحرام
فانه يجب لذلك وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع والبداءة في الراس بالشق الايمن وغسل كل عضو ثلاث

مرات ومسح بطنه في الاولين لغير الحامل وان يلف الغاسل خرقة على كفيه بل ربما يجب بان يكون غير محرم
بمسح جسده او بمسح العورتين وان كان محرما غير الزوجين والافضل كون المغتسل من وراء الثياب مطلقا
ويكره جعله بين الرجلين وارسال ماء غسله في الكنيف ولا يقص اظفاره ولا يرجل شعره ولو سقط منه شيء جعل
في كفنه ويجب تحنيطه بان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما ومن المستحب المؤكد ان يلف فخذاه
بخرقة طولها سبعة اشبار في عرض شبر ونصف تقريبا ان توضع قدر من القطن على فرجه ثم يجمع بين الفخذين ويضمان
ثم يلف تلك الخرقة عليها الى ان تبلغ الفرج ثم يعمم المذكور بالعمامة وكيفية لفها وتحنيكها معروف مشهور ويلفف
ثدي المرأة بلفافة وربما يظهر من بعض الاخبار استحباب الحبرة اليمنية لها كما هو الان متعارف ويستحب
موكدا وضع الجريدتين الخضراوين من النخل وان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر الرمان
وان لم يوجد فمن شجرة رطبة والاولى كون طولهما قدر شبر او من الترقوة الى المرفق يوضعان في الكفن احدهما
في جانبه الايمن ملصقة بالجلد من عند الترقوة والاخرى من الايسر فوق القميص ومع عدم التمكن توضعان
في القبر فصل في غسل مس الميت لو مس ميتا بعد برده من الموت وقبل غسله وجب على الماس ان يغتسل غسل
المس ولا يصلي حتى يغتسل لان المس حدث اكبر ولو فقد السدر والكافور وغسل بالقراح كما قلنا لم يجب الغسل
على من مسه وان مس عضوا كمل اغتساله ولم يكمل الكل فالاحوط الغسل وهذا الغسل ايضا كغسل الحائض
بان يتوضأ ثم يغتسل ولا يجب الغسل بمس قطعة خالية من العظم من الادمي وان لم يغسل غسل الميت وكذا
بمس الميت غير الادمي الا اذا كان رطبا والميت نجسا فيجب غسل الماس فقط وكذلك القطعة من الادمي قبل
غسله سواء كان فيها عظم ام لا لانها نجسة نعم ما لا عظم فيه لا يجب تغسيله ولا الغسل بمسه ايضا مثل مس نفس
الميت فصل في باقي احكام الاغسال قد عرفت ان الترتيب واجب في الغسل الترتيبي وعرفت كيفية
الترتيب في غسل الجنابة وساير الاغسال ايضا هيئتها هيئة غسل الجنابة في الترتيب والارتماس ووجوب النية
وغير ذلك بما عرفت سوى وجوب الوضوء قبله او معه او بعده فانه واجب في الجميع على النحو الذي عرفت في
غسل الحيض سوى غسل الجنابة بل هو حرام كما عرفت والموالاة غير واجبة في الكل نعم لو وقع في اثنائه حدث
اصغر فقد عرفت حاله في غسل الجنابة والحال في الكل كذلك وقد عرفت ايضا حال الشك في اصل فعل الغسل

وفي جزء من اجزائه في الجنابة والحال في غيرها ايضا كذلك ولو اجتمع على المكلف غسلان او اغسال متعددة
يكفيه غسل واحد بنية الجميع سواء كان الجميع واجبات او مستحبات او بالتلفيق والاحتياط ان لا يترك
نية الجميع في جميع الصور المذكورة فان اراد المكلف التداخل اي كفاية واحد عن الكل وان نوى البعض
فقط يقتصر على المنوي ويأتي لغير المنوي غسلا اخر بقصده ويفعله بقصد الوجوب ان كان واجبا
او الندب ان كان مندوبا حتى يتيقن الامتثال والخروج عن العهدة فصل في التيمم اي الطهارة
الترابية وهي شرط لكل مشروط بالطهارة وواجبة لما يجب له الكل واجب مشروط بها عند عدم التمكن من الطهارة
المائية فصحة التيمم مشروطة بعدم الماء او عدم كفايته فلو امكن ان يغسل الوجه وضبط الغسالة في ظرف
فيغسل بها اليدين وهكذا يفعل في اليد اليسرى يتوضأ وان كان الغسل باقل جريان يشبه المسح فان كان [illegible]
كافية غسل الوضوء والظاهر صحة ما ذكر في الغسل ايضا وان كان الغسل بغسالته مكروها خلاف الاحتياط
وان امكن تتميم الماء بادخال ماء مضاف لا يخرج به عن كونه ماء فعل ولم يتيمم وان بيع الماء وتمكن من الشراء
وجب وان كثر ثمنه غاية الكثرة الا ان يكون مجحفا بحاله والحاصل ان تحصيل الماء باي نحو امكن واجب
الا فيما عرفت ويستثنى مثل عدم التمكن من استعماله اما من خوف حدوث مرض او خوف زيادته او شدته
او خوف بطوء برئه او خوف امتداده وطوله او خوف عسر علاجه او لشدة برده يخاف من حدوث المرض
منه او لا طاقة له في استعماله او يخاف من العطش لنفسه او لاحد من عياله او اخوانه من المسلمين او من له
حرمة في الشرع او دابة من الدواب يضر هلاكها بحاله او يكون حمولته لاحد من الاعيال او غيرهما مما ذكر
او عيل لها مرض مضر بحاله او لا يجوز ذبحها او تركها حتى يموت من العطش او يخاف من اشتغاله خروج وقت
الصلاة او يضيق الوقت من الوصول اليه ان كان قريبا او يخاف من السبع او من اللص يخاف على نفسه
او على عرضه او على المال المعتد به المضر بحاله فوته او لا عرضه اذ فرق بينه وبين الشراء بما كثر ويحتمل عدم
الفرق في المقام ويجوز التيمم ايضا من جهة ضيق الماء الذي لا يعطى الا بها او ضيق الالة التي يتوصل
بها او ضيق قيمتها ولو كان له عمامة يتصل الى الماء فلا يتيمم وان لم يتصل الا بشقها فليشق الا ان يتضرر
بتلفها او يكون شقها مجحفا وبالجملة اسباب عدم التمكن كثيرة اشرنا الى كثير منها وغيرها ايضا مثلها مثل

او عين بعض الاغسال غير غسل الجنابة

الوقوف من الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة ويجب طلب الماء عند عدمه مع رجاء
الاصابة بمقدار غلوة سهمين من اربع جهات في الارض السهلة وغلوة سهم كذلك في الحزنة ولا يجب ابعد
مما ذكر الا اذا علم الاصابة بما زاد فيجب الزيادة ايضا اذا امكن وتيسر واذا علم عدم الماء اصلا لم يجب اصلا
واذا علم عدمه في جهة لم يجب فيها خاصة والظن بالعدم غير مانع من وجوب الطلب لمكان الرجاء وان
كان الاصابة مرجوة فلا بد من اليأس حتى يصير غير واجد الماء ولا بد من بقاء الوقت فلو ضاق وقت الصلوة
لم يجب السعي بل يتيمم ويصلي والميسور لا يسقط بالمعسور ولو اخل بالطلب في سعة الوقت وتيمم وصلى بطلت
صلوته ان صلى في السعة وان لم يطلب حتى ضاق الوقت وجب عليه ان يصلي والاحوط القضاء ايضا [illegible]
ولو طلب قبل الوقت ورجى اصابة الماء بعده وجب السعي بعده كذا لو طلب لصلوة ورجى الاصابة لصلوة اخرى
لم يضيق وقتها ولم يجمع بينهما اذ مع الجمع بينهما يكفي الطلب الواحد لهما ولا يكفي طلب غيره الا ان يحصل
منه العلم بالانتفاء ومن كان على طهارة مائية وهو غير متمكن منها ان نقضها حرم عليه نقضها
مهما تيسر وان لم يدخل وقت الصلوة لعدم جواز التيمم مع التمكن من المائية نعم ان خاف الضرر في عدم
النقض فلينقض وكذا لو لم يتيسر عدم النقض ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه لو كانت و
لا يبقى لوضوئه وغسله يزيل النجاسة ويتيمم بدلا عنهما واما كيفية التيمم فبان يضرب الكفين بعد النية على
التراب ويمسح بهما الجبهة والجبينين الى طرف الانف الاعلى ثم يضربهما عليه ويمسح ظهر كف اليد اليمنى ببطن
كف اليسرى من الزند الى منتهى الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويزيد المسح عما ذكر شيئا قليلا
حتى يحصل اليقين بمسح القدر المذكور على النهج الذي مر في غسل الوضوء ومنه ان يكون من فوق الى تحت
فليحتط هذا اذا كان التيمم بدلا عن الغسل حتى يحصل البراءة اليقينية في تيمم الوضوء ثم اعلم انه ان لم
يجد التراب اليابس وجد التراب المبلل والندى تيمم به وان لم يجد ايضا تيمم بالغبار ولو امكن ان يجمع
الغبار بنفض الثوب وثيابه الى ان يجمع القدر الذي يصير كالتراب فلعله اولى والا فيضرب اليدين
على الشيء المغبر حتى يرتفع شيء من الغبار على الكفين فيمسح به الجبهة والجبينين واليدين اذ الاحوط والاولى
اشتراط علوق شيء من التراب في التيمم بل ومن كل شيء يتيمم به حتى يتحقق المسح به على الوجه والكفين وان

لم يتحقق الغبار ايضا تيمم بالوحل وان امكن ان يجعل الوحل يابسا او ترابا بالتجفيف مثلا بان يطلى شيء ويجفف عاجلا فهو
مقدم على الغبار لكونه تيمما بالتراب ومثل الوحل الحجر والرمل فانه ان كان عليهما تراب او غبار يكون الاول داخلا
في التراب والثاني في الغبار وان لم يكن شيء منهما اصلا تيمم بهما بعد العجز عن الطين والوحل لكن بعد عدم
الصلوة في الوقت يقضيها خارج الوقت لما عرفت من اشتراط العلوق وهو كذلك الحال في التيمم بالوحل
ايضا ولو وجد الرمل والوحل معا فالاحوط التيمم بكل واحد منهما بل الاعادة والقضاء في هذه الصورة
ايضا احوط ولو قدر على الثلج وامكنه اذابته وان يتوضأ او يغتسل بحيث يحصل اقل الجريان من ماء
ولا يتضرر به فهو مقدم على التيمم ولا يتيمم كما مر والتراب وغيره مما يتيمم به لا بد ان يكون طاهرا وغير مغصوب
بان يكون ملكا عينا او منفعة او يكون ماذونا فيهما ولو علم بالغصبية بعد الطهارة بهما صح الصلوة
والطهارة ووجب ارضاء المالك ولو لم يرض لم يكن عليه شيء سوى ثمن المثل وان لم يعرف المالك ويأس عن
المعرفة او عرف لكن يأس من ايصال الثمن اليه يتصدق عنه ولو اتفق انه حضر ولم يرض بالتصدق يعطيه
والتصدق يرجع اليه كما ان ماء الوضوء والغسل ايضا كذلك من دون تفاوت ويجب ايضا طهارة
موضع المسح ان امكن فلو كان مجروحا او مقروحا لا يمكن تطهيره يمسح عليه ان لم يتنجس التراب ايضا وكذا
مع النجاسة الحائلة لكن اعادة هذه الصلوة احوط وابعد ثم اعلم ان المتضرر من الماء لو امكن علاجه
بتسخينه او بكونه ماء الحمام وامثال ذلك فلا بد من المعالجة ولا يتيمم بل يتوضأ او يغتسل في الحدثين وان
كان العلاج بما لا كثير لا يضره وما ذكر اعم من ان يكون السبب الكسر او قرحة او جرحة او غيرها من الامراض
الحاصلة او يخاف من حصولها كما مر واما الكسر والقرحة والجراحة فان امكن ان يغسل حولها ويمسح على الجبيرة
الموضوعة عليها فهو مقدم على التيمم قطعا وان لم يكن عليها جبيرة فالاظهر ان يوضع عليها جبيرة
ويمسح عليها والاحوط ان يكون الجبيرة باقية على حالها للصلوة وان لم يمكن غسل ما حولها بان يتضرر
يتيمم ويحتاط في الجبيرة بان لا يزيد على قدر الحاجة مهما يتيسر والاحوط والاولى تاخير التيمم الى اخر
الوقت سيما اذا كان العذر مرجو الزوال وهذا اذا تيسر لم يلزم الحرج اما مع لزومه فلا مثل المريض في
صلوة المغرب والعشاء لا يتيسر غالبا تاخيرهما الى نصف الليل ومعرفته والنوم عنده بل لا ايضا حرج منفي

لكن ان يتحقق فهو احوط واولى كما لا يخفى واما التيمم قبل الوقت فهو غير جائز عند علمائنا هذا اذا لم يشتغل

ذمته بالصلوة الواجبة ونحوها ويرجى التمكن منه بعد دخول الوقت مع الياس فلعله صحيح كما انه اذا اراد

النافلة فانه ايضا صحيح يصح الدخول به في الفريضة كما انه يصح الدخول في النافلة بتيمم الفريضة وفي الاداء

بتيمم القضاء وينقض التيمم جميع ما ينقض الطهارة المائية وينقضه ايضا التمكن من الطهارة المائية فالمتيمم

المتيمم مثلا لو وصل الى الماء وتمكن من الطهارة به لكن لم يتطهر به رجاء لو وصل الماء بعد ثم لم يجد انتقض

تيممه الاول فليتيمم للصلوة وقد عرفت بما ذكرناه ان التيمم مثل الطهارة في انه يصح ان يصلي به صلوات كثيرة

اداء وقضاء ونافلة وفريضة نعم الاحوط والاولى تاخير الفريضة الحاضرة الى اخر وقتها على حسب ما عرفت

ولو ولي الضيق وصلى ثم علم بقاء الوقت لم يكن عليه اعادة الا اذا اصح الطهارة المائية بان كان عنده

ماء فاهرقه من دون رجاء بذل الماء بعده او اخر الطهارة المائية الى ان ضاق وقت الصلوة عنها بحيث

لا يتيسر ادراكهما فانه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يعيد الصلوة بالطهارة المائية خارج الوقت احتياطا ولو دخل في الصلوة

فاقد الماء ثم وجد الماء يرجع ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ثم يتطهر بالماء لصلوة اخرى ولو تيمم بدلا من

الغسل ثم احدث بالاصغر لم يجب عليه وضوء ولا تيمم بدلا عن الوضوء لو لم يتمكن من الوضوء بل يتيمم بدلا من الغسل

ما دام لم يغتسل فاذا اغتسل ارتفع حدثه الاكبر وان حدث بعد الحدث الاصغر يتوضأ مع التمكن وبدلا عنه مع

عدمه كسائر الناس من هو خال عن الاكبر ويجب في التيمم كالوضوء والغسل المباشرة بنفسه ان امكن والا فالتيمم

وان امكن بعضها بالمغسل باشر بالمغسل والباقي بالنائب فان لم يمكنه مسح الجبهة والجبينين بالكفين في التيمم

يكون بكفه واحد من دون حاجة الى النائب فان تعذر لليد النائب فان امكنه المسح بظاهر كفه فلعله مقدم

على النائب والاحوط الجمع بينهما والاحوط اعادة الصلوة وقضاؤها بعد رفع المانع في الصورة المذكورة

وان احتاج المعين الى ان يستعان به فيهما امكن وتيسر ان سقط بعض اعضاء الغسل والمسح في كل من الطهارات

اقتصر على ما بقي الا انه في الوضوء لو لم يكن له يد الى المرفق وبقي المرفق فيما غسل الباقي احتياطا ويجب في

التيمم الترتيب المذكور في المولاة كما في الفريضة وان كان بدلا من الغسل فلا بد ان لا يتخلف من المسح شيء ولو ما قل

من راس شعرة كما قلنا في المائية من العام كما انه لا يمسح الوجه بالكفين بالنحو المعتبر فيما ابدلهم من

السيمم من

وكساير التصحيح
بدون للمقتضي
لفاقد الطهورين

بل الجهد في ذلك بما يحتاجون في مسح الكفين ايضا وبما يزيدون في المسح على القدر المعتبر لا بد من قصد عدم كون
القدر الزايد داخلا في التيمم بل العلماء ايضا لا بد لهم من قصد ذلك كما قلنا في الوضوء ولا بد من رفع المانع من
وصول المسح الى البشرة كالخاتم وغيره ولا بد من نزع الخاتم ونحوه ولا يكفي الادارة وان كان في الطهارة يكفي لغسل
ما تحته واذا اراد ان يصلي على الميت الطهارة ولم يتمكن من المائية من جهة انه لو لم يتطهر بها يفوت صلوته على الميت
تيمم ويصلي واذا نام فاراد ان يكون نومه بطهارة تيمم بصار محدثا مثلا ما لينة في التيمم كالينة في المائية والاحوط
قصد البدلية عن الوضوء والغسل فصل في الطهارة عن الخبث لا يتوقف على النية اي طهارة الخبث وفيه ثلثة اركان
الاول في احكام المياه ولفظ الماء حقيقة في المطلق ومجاز في المضاف فلا يفهم منه بغير قرينة والمطلق ينقسم
بالنظر الى الحكم الشرعي الى الجاري وغير الجاري وهو ينقسم الى ماء البئر وغير البئر والكل ينقسم الى كر واقل منه
والجاري لا ينجس الا بتغير اللون او الطعم او الرائحة من نجس العين سواء كان كرا او اقل فان تغير بغير الصفات
المذكورة لا يصير نجسا وكذا ان تغير بالمتنجس كالزعفران المتنجس نعم ان تغير بعض نجاسة تنجس كما لو تغير المصبوغ بالدم
مثلا بان صار احمر من جهة ذلك لو حصل الشك في كون تغير الجاري من النجس او غيره فهو طاهر بل لو ظن كون
التغير من النجس او غيره فهو طاهر لان الماء طاهر حتى يحصل اليقين بنجاسته ومثله لو شك في وقوع نفس المتغير
وان تغير بعض الجاري به فهو نجس والباقي طاهر ان كان قدر كر والا فما هو فوق النجس الى المادة طاهر ايضا
لمكان المادة وكذا ما تحت النجس ان لم يستوعب التغير المذكور عمود الماء من جهة اتصاله بالمادة واما لو استوعب
العمود انقطع عن المادة فينجس والمراد من العمود هو القطر اي ما بين طرفي النهر من جهة العرض والعمق جميعا
ويطهر النجس منه بالامتزاج بطاهر يجيء من طرف المادة سواء كان المادة اعلى او اسفل والاحوط والاولى
عدم الاكتفاء بمجرد الاتصال وحكم ما في الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجاري ما دام الاتصال بشرط كون
المجموع منه ومن المادة كرا واولى منه ما اذا كان المادة كرا كما هو الغالب في الحمامات وماء الغيث حين نزوله حكمه
حكم الجاري فلو وقع ذلك الغيث على جسم متنجس لم ينجس فلو وقع على ثوب وجد لم ينجس به سواء كان فيه من المتنجس شيء
سرى فيه ذلك الماء او كان خاليا عنه وان وقع على عين النجس حتى ينجس الثوب بعد السيلان وكذا لو تغير احد
اوصافه الثلثة به لا بالمتنجس ولو امتزج الماء النجس بالمطر حين نزوله الى ان زال تغيره طهر وكذا لو لم يكن متغيرا

بالنجاسة فانه يطهر بمجرده وحكم الماء القليل الطاهر حين نزول الغيث عليه حكم الجاري ولو امطر على الموضع
النجس كالارض والسطح ونحوهما واستوعب جميع المتنجس يطهر لكن الاحوط مراعاة الجريان ايضا اقل مرتبة من
الجريان والماء المحقون القليل غير البئر ينجس بملاقاة النجاسة والمراد من القليل من الماء كونه اقل من
الكر كما ان المراد من الكثير منه كونه كرا لا اقل ويطهر القليل النجس بالمزج بالجاري او بالكر او بالماء كر
عليه صدقا عرفيا حتى يصدق ان الكل في الحكم فلا ينجس لكونه كرا عرفا بخلاف ما لو تبلبل الدفعة بل التدريج
فان القدر الاول يمتزج بالنجس وهو غير منفصل عنه حتى يقال انه جزء الكر عرفا من جهة المزج مثل ما بلغ كذلك
فلا يثبت الطهارة لان النجس حينئذ حتى يثبت شرعا طهارته بخلاف ما لو كان حين الوقوع في النجس كرا عرفا
فانه لا ينجس لكونه حين المزج كلما يمتزج به يطهره لان الكر العرفي يطهر غيره لانه لا ينجس لان الماء النجس يطهره
الماء الطاهر بمجرده لان الماء يطهر ولا يطهر بغير المزج لا بد ان يكون طاهرا حتى يطهر غيره وان لم يكن كرا ينجس
بمجرد الملاقاة لعموم الادلة مثل اشتراط الكرية لعدم الانفعال مع ان احتمال الانفعال يمنع عن العلم بتطهير النجس
المعلوم ولذا اشترط الاصحاب القدماء حين الكرية بلا [illegible] الاجزاء من النجس فيطهر تلك الاجزاء وينزل بل الكر وينقص
النجس وهكذا الى ان يحصل المزج في الكل فتامل جدا ويطهر القليل النجس بنبع ماء من تحته ويمتزج به او وقوع
المطر عليه كما قلنا ولو كان القليل جدا طاهرا لا ينفعل كل ملاقات النجس بل ينجس موضع الملاقاة خاصة
فيفصل كغيره من الاجسام او ينقطع الملاقي منه ولا بد من ان ينزل قليل من الطاهر معه من باب المقدمة
واما الكثير منه اي الكر فلا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد الاوصاف المذكورة فالمتغير نجس خاصة
ان كان الباقي كرا والا ينجس الجميع ويطهر النجس منهما بما ذكرنا في القليل لكن يشترط زوال التغير به بذلك فان
لم يزل بالكر الاول يلقى كرا اخر دفعة فان لم يزل فاخر كذلك الى ان يزول ولو وجد في الكر نجاسة ولم يعلم وقوعه
فيها قبل كونه كرا او بعده فهو طاهر بل مع الظن بالقبلية ايضا طاهر لما عرفت واما ماء البئر فهو عندي
مثل الكر بل الجاري لمكان المادة فلا ينجس الا بتغيره من عين النجاسة بحسب الاوصاف الثلثة وطريق تطهيره
نزح الجميع احتياطا او نزح ما يزول التغير فقوي والمستحب نزح المقدار الذي ورد النص بها اذا لم يتغير وهو
احوط ايضا وهو مذكور في كتب الفقهاء فلا حاجة الى الذكر في هذا المختصر سيما مع المسامحة في ادلة المستحب

[illegible]

فكل ما ذكروه مستحب وان خفي التغير ببعضه فلو وقع في البئر نجاسات فالمستحب عدم التداخل مطلقا واما ماء
المضاف كماء الورد ونحوه مما لا يصح اطلاق اسم الماء عليه بدون اضافة او قرينة لانه ليس ماء بل يشبه بالماء
في الميعان والرقة فمتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره من دون فرق ولا يجوز التطهير به لا حدثا ولا خبثا
فلو وقع اشتباه ولم يكن ماء غيره تطهر به احتياطا او تيمم وصلى ولو اشتبه الماء والمضاف في انائين تطهر
من كل منهما ولا حاجة الى التيمم ولو كان احدهما نجسا ولم يعلم بعينه وجب التجنب عنهما والتيمم والاحوط
اهراقهما مع عدم الاحتياج اصلا وكذلك الحكم في انائين من الماء احدهما نجس ولم يعلم ولو اصاب احد الانائين
خاصة جسم طاهر فالاظهر عدم نجاسته لكن الاحوط الاجتناب ولو توهم نجاسة شيء او شك فيها او ظن نجاسته
فالاظهر طهارته لان كل شيء طاهر حتى تعلم نجاسته فيما سوى الاعيان النجسة وستعرفها ولو لاقى الماء القليل جسم حيوان
مشكوك الطهارة والنجاسة تابع لذلك الجسم فسؤر طاهر العين طاهر وسؤر الجلال يجتنب احتياطا والماء المستعمل
في الوضوء طاهر مطهر للحدث والخبث والمستعمل في غسل الجنابة ونحوه من الحدث الاكبر طاهر ايضا لو لم يلاق نجاسة
ويجوز رفع الحدث به ايضا على كراهة بل الاحوط الاجتناب عنه مع التيسر فصل في النجاسات وهي البول و
الغائط من الانسان وغيره مما يحرم اكل لحمه اذا كان له نفس سائلة اي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج
اذا قطع عرق بقوة وسيلان ودفع كالانسان ونحوه وان كان من الطيور على الاقوى وعلى الاحوط وما
يؤكل لحمه طاهر بوله وخرؤه ودونه في الخيل والبغال والحمير الا انه يكره بول الثلاثة كلها وبول الخيل اخف
كراهة ومن النجاسات المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان احل اكله ومنها الميتة من حيوان ذي
نفس سائلة مما فيه روح وتحله الحيوة لا ما لا روح فيه مثل الشعر والعظم والقرن ونحوها وما تحله الحيوة
نجس وان قطع من حي وكل حيوان يقع عليه التذكية شرعا اي الذبح بشرائطه الشرعية من التسمية ونحوها
فجلده ولحمه وكل شيء منه طاهر سوى المني على ما عرفته والدم على ما ستعرف وغير الانسان والكلب و
الخنزير يقبل التذكية من اي حيوان يكون سيما السباع لكن كل ما يحل اكله يجوز الصلوة ايضا فيه ومعه
وما لا يحل لا يجوز الا ان الكل طاهر كما ظننا يجوز لبسه وسائر الاستعمالات غير الصلوة فيما سوى الخز وسوى
الانسان فان الظاهر عندي عدم المنع من الصلوة في اجزائه الطاهرة والاحتياط امر آخر ما لم يعلم وما هو نجس

لا يجوز الصلوة فيه ومغره وهو طاهر ومنها الدم وهو نجس من كل حيوان له نفس سايلة الا الذي يتخلف
في الذبيحة بعد قذفها الدم بالقذف المعتاد فانه في خلال اللحم طاهر يقينا وحلال تابع اللحم في الحلية وكذا
الدماء المجتمعة في بطن الذبيحة بعد القذف المذكور فانها طاهرة لكن حلية اكلها محل تامل لكونه من الخبائث
ظاهرا وكذا دم السمك وغيره مما لا نفس له طاهر واما الحلية فتابعة اللحم بالنسبة الى المتخلف فيه واما غير المتخلف
فيحتمل كونه مثل المجتمع في بطن الذبيحة ويحتمل الحلية بان لا يكون خبيثا والظاهر عدم التامل في حلية ما يخرج
حال حصوله كبابا وما يطبخ مضغة القدر ومنها الكلب والخنزير واجزاء كل واحد منهما وان كانت مما لا تحله
الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما والكلب البحري طاهر ظاهرا ومنها الكافر بالكفر الاسلامي والخوارج والغلاة
والنواصب انجاس لكفرهم وكذا كل منكر لما هو ضروري الدين بحيث يصير انكاره انكار الرسول في ذلك كما قاله الفقها
رضوان الله عليهم ومنها الخمر والنبيذ والفقاع وعصير العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وكذا العصير التمري والزبيبي
على الاحوط وترك الاولى ايضا ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف مع الامكان ويعفى
عن دم القروح والجروح وان كانا نجسين وكذا عما دون الدرهم البغلي سعته مما كان سعته سعة ظفر
الابهام بحسب الاحتياط ولو كان متفرقا بحيث لو اجتمع لكان اقل الدرهم يكون معفوا عنه على الاقوى والمايع
الطاهر الملاقي للقروح والجروح لعله ايضا معفو عنه وكذا الملاقي المعفو عنه اي اقل الدرهم بحيث لا يبلغ المجموع
قدر الدرهم والاحوط الاجتناب فيهما مهما تيسر وان وجد دم ولا يدري كونه طاهرا ام نجسا فالاظهر
انه طاهر ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا عفو فيها وكذا الدم نجس العين ويعفى عن نجاسة ما لا يتم
الصلوة فيه منفردا ملبوسا كان او محمولا كالخف والجورب والنعل والتكة ونحوها للمصلي نجاسة يكون ويحرم
ادخال النجاسة المسرية في المسجد ويجب الاخراج والتطهير مهما امكن والوجوب غير مختص بالمدخل بل كل
من اطلع عليه سيما المدخل فان الوجوب كفائي ومواخذة المدخل اشد ولو اكل او شرب نجسا فالاحوط
القي للصلوة مهما امكن ثم ان ازالة النجاسة المذكورة في الكل انما هي بالغسل مرتين في القليل ومرة في
الكر والجاري بعد زوال العين بالمرة ويكفي صب الماء في بول الرضيع دون الرضيعة اذا احاط الماء بالمحل كله بل الاحوط
ازالة النجاسة والاحوط والاولى تطهيرها واني في القليل الغسل ثلث مرات وفي الخمر سبع مرات و

وكذا في موت الجرذ فيه ويغسل من ولوغ الكلب او لطعه ثلث مرات اوليهن بالتراب اي يعفر بالتراب
ثم يغسل مرتين وان كان في الكر او الجاري ايضا لو غسل بعد التعفير بالماء والتراب المخلوطين ايضا لعله
كان احوط ويطهر بالغسل اربع مرات وفي ولوغ الخنزير يغسل سبع مرات والاحوط كونه بعد التعفير وتطهير الارض
بالكر او الجاري لا اشكال فيه ولو طهرت بالقليل فلابد من اخراج الغسالة او انفصالها والمربية للصبي اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد يكفي غسله كل يوم مرة واحدة والباقي عفو واما الجسد فلا بد من غسله هذا كله مع الامكان
والتيسر والا فيجيء حكمه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل والنجاسة في ثوب واحد غسل منه ما يوقن
به الاشتباه وان احتمل في الكل غسل الجميع كذلك وكذا الحال في الجسد وغيره ولو احتمل في ثياب متعددة مثلا
غسل الكل كما ذكر ليحكم بالطهارة لان النجاسة اليقينية لا بد في رفعها من اليقين ويجتنب عن الكل مهما تيسر وكذا الحال في غير
الثوب اذا كان محصورا واما غير المحصور فلا يجب الاجتناب عنه لكونه تكليفا بما لا يطاق او الحرج او غير ذلك ولو
اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وتعذر الغسل صلى الصلوة الواحدة في كل منهما منفردا حتى يتيقن انه صلى في الثوب
الطاهر ولا ينجس ما لاقى البعض الا ان يلاقي الجميع برطوبة او القدر الذي يحصل اليقين بملاقات النجس رطبا ولو صلى في
في الثوب النجس عمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والقضاء بل الاظهر كون الذي صلى ناسيا في الاعادة بل الاحوط القضا
ايضا ولو لم يعلم ثم علم بعد الصلوة فلا اعادة عليه ولا قضاء ولو علم بها وهو في الصلوة وعلم انها كانت سابقة فتبطل
الصلوة ويعيدها في سعة الوقت ولو ضاق فان تمكن عن نزعها بلا منافي للصلوة صح هذا اذا كان لم يدرك ركعة منها واما مع ادراكها
فلعله يعيدها ولو علم بها في الاثناء واحتمل حصولها الان فان امكن القاؤها او النزع ويكون العورة مستورة او سترها
بغيره وجب واتم وكذا لو امكن غسلها من غير حصول فعل كثير مبطل وان تعذر الكل الا بما يبطل استانف مع السعة على
النحو الذي ذكر وتجوز الصلوة في الثوب النجس اذا تعذر الغسل والنزع والتبديل فلا اعادة ولا قضاء ولا يبعد كونهما
مستحبين سيما الاعادة لو لم نقل بالوجوب سيما اذا كانت صلوته مع رجاء زوال العذر ولو علم بالنجاسة ولم يتمكن
من نزعه ولم يكن غيره فالمشهور انه ينزعه ويصلي عريانا قائما مومياً برأسه للركوع والسجود بانخفاض راسه قليلا للركوع
ومكثه كذلك للتعدد الذكر ثم يرفع راسه رافعا عن الركوع ويقف قليلا برأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويومي برأسه بزيادة انخفاض
عن الاول للسجود ثم يصبر قدر ما يأتي بذكره ويتم ثم يرفع راسه بعده ويلبث قليلا ويقول استغفر الله ثم يأتي بالسجدة الثانية

كذلك ثم يرفع رأسه ولو اختار الايماء بعينه بالغمض موضع الانحناء وبفتح موضع الرفع امكن الصحة لكن الاولى الاول
والجمع بينهما اولى فأولى هذا مع الامن من المطلع الذي يحرم نظره واما مع عدم الامن يصلي جالسا بالايماء المذكور
وان تعذر نزع ثوبه لبرد فيصلي فيه بالنحو المتعارف اي بالركوع والسجود المتعارفين وعند غير المشهور انه
يصلي في النجس بالنحو المتعارف مطلقا لكن المشهور اقوى مختاره ولو اراد الاحتياط بالجمع بينهما فعل لكنه
غير واجب ولو ظن بنجاسة الثوب وتفحص فلم يجد ثم وجدها بعد الصلوة فالاحوط الاعادة والقضاء مؤكدا
وكذا لو امر غيره بتطهيره ولم يباشر ثم علم النجاسة **فصل** في المطهرات وهي الماء والنار والارض و
الشمس والاستحالة والانقلاب والانتقال والاسلام والتبعية والغيبة والنقص اما الماء فقد مضى
حكمه واما النار فيطهر ما احالته رمادا او دخانا او بخارا وفي الفحم تردد واما الارض فيطهر باطن النعل والخف
واسفل القدم سواء ذهب العين بالمشي ام بالدلك بالارض ام بالمسح بالاحجار بالرمل ولا يشترط جفاف
النجاسة قبل الدلك بل لا ان يكون لها جرم والاحوط كون الارض طاهرة وجافة وفي التطهير بالطين اشكال
والشمس يطهر الارض والبواري والحصير اذا تعسر نقلها والابنية والاشجار ونحوها من الزروع والحشيش
ونحوهما وانما يطهر بتجفيف مثل البول والنجاسة التي لا جرم لها او ازال جرمها وبقي رطوبتها لجنسها ولا بد
ان يكون التجفيف باشراقها على النجس ولو جف الموضع بغير الشمس فيصب الماء ونحوه عليه فجففه الشمس يصير طاهرا و
لو كان نجاسة مثل الجدار متصلة ظاهرها بباطنها وجفف الشمس مجموعهما طهر ولو كان منفصلا لم يطهر الا ما
اشرقت عليه وجففته بالاشراق والاتصال واما الانفصال فجففه بالمجاورة لا بالاشراق عليه لم يطهر اذ تجفيف
الارض ونحوها مما ذكر غير منحصر في حصول السطح الظاهر بل يطهر نجاستها السارية الى الباطن ايضا واما الاستحالة
فصيرورة الكلب ونحوه ملحا والنطفة الخبيثة حيوانا طاهرا كالانسان ونحوه وصيرورته مثل الماء النجس بولا لحيوان
طاهر بشربه والعذرة ونحوها من النجس والمتنجس لحما او لبنا او دودا ونحو ذلك او ددا ترابا والميتة ايضا
كذلك والبول بخارا او الدهن دخانا بحيث لم يبق من الهيئة شيء الى غير ذلك مما صار ماهية اخرى
والانقلاب مثل صيرورة الخمر خلا سواء كان بعلاج ام لا والعلاج بادخال مثل الشعير والملح ونحو ذلك فيه
فان كل ما فيها مما ذكر يصير طاهرا او مثل الخمر المسكر ونحوه واما الانتقال فكالدم للانسان ينتقل الى بطن مثل البق

فالدعوة واما الاسلام فبان يصير الكافر مسلما واما التبعية فمثل اولاد هذا الكافر اذا كانوا انجاسا بتبعية
الكفر من ابويه فلما اسلما صار الاولاد طاهرين بتبعية اسلامهما ومثل سبي المسلم هؤلاء الاولاد وكذا الحال في
جاريتهم واما الغيبة فبان يغيب مسلم تنجس لباسه او عضوه واطلع على النجاسة بعد ان عرف في النظر انه غسله
وجاء وصلى او فعل ما يظهر منه انه طهره فان الاصل الطهارة وصحة تصرفات المسلم ومنها انه باشرها برطوبة
من غير امر بالغسل وامثال ذلك والا فان لم يباشر ولم يتصرف فلا انه اتفق مباشرته لذلك الموضع النجس ولم يطلع حتى
يامره بالغسل او يكتف فالظاهر عدم تنجس المباشر المذكور استصحابا بالطهارة وربما يقال بوجوب الغسل
استصحابا للنجاسة وفيه تامل اذ لم يثبت تنجيس المتنجس الا بالاجماع والاخبار وهما منتفيان هنا بل يظهر من بعض
الاخبار خلافه وما يظهر منه التنجيس فلعل الظاهر منه معلومية النجاسة والاجماع انما انعقد عليها فلا يستصحب مثل
التيمم لفقد الماء وغسل الرجل في الوضوء تقية وغيره لذلك وموافق لقاعدة ثابتة من كون الضرورة تتقدر
بقدرها ونحوها فالمتنجس منجس بشرط نجسه وبعد فتامل جدا سلمنا لكن معارض بالاستصحاب المذكور فالظاهر الذي
لا تامل فيه المتانة بما ورد منهم عليهم السلام من ان كل شيء نظيف حتى تستيقن انه نجس ونحوه مما ورد كثيرا وبعض الادعية
بالملة السهلة السمحة بل وبما لسان الاوقات الحرج والعسر وبعض ايضا طريقة عمل المسلمين ونحو ما سنذكر في الحيوانات
ونحوه لدليل ان المشكل كان رسول الله يأكل وكذا اصحابه والكافور الى الان عمل المسلمين بالمباشرة ولا يجتنب
لاهل النصارى وبما ورد من في الثياب السابرية التي كانت تنسج المجوس نساءهم وامثال ذلك من الامور التي ربما تحصل
العلم العادي بنجاسته وظهر من الشارع طهارته فظهر ان الطهارة من اوسع الاحكام الشرعية فتامل جدا وعلى
فرض التعارض حيث يبقى الاصل سالما واما الحيوانات فالظاهر من الاخبار كفاية زوال العين وكذا الحال من طريقة
المسلمين ولو فرض عدم الطهارة فعدم التنجيس لا شك فيه صراحة الاخبار فيه واما النقص فالعصير اذا ذهب
ثلثاه بالغليان يطهر واذا طهر طهر عند الفقهاء جميع ما لاقاه من اواني الطبخ والانية وثياب الطباخ وكذا يطهر
البخار الصاعد منه ومن غيره من النجاسات كما عرفت وربما اجتمع البخارات على جسم صقيل فيترشح منه التقاطر ولا
باس به ونحو تقاطر الحمام وان فرض نجاسة ارضه وكذا الحال في غسالته وما ذكر سابقا من الغسالة او في الكفار
طاهرة حتى يعلم انه نجاستها وفي حكمها ما بيد في ايديهم حتى المايع عند الحجة ولحكاية شرائط المذكورة فيها الحكم بالطهارة

وتحليته فصل في الاواني لا يجوز الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات في اواني الذهب والفضة حتى الوضوء
والغسل والتيمم بل يحرم اخذ تلك الاواني وان لم تستعمل اصلا ويجوز الاخذ لا للاستعمال بالنسبة الى ما لم يصدق عليه عرفا
انه اناء كالخاتم ونحوه واما المكحلة وظرف الغالية ونحوهما فالاحوط الاجتناب بل لا يظهر وجوب الاجتناب موضع الفضة
في المفضض والاحوط الاجتناب عن الركوب على سرج المفضض واللجام واشباهها فصل في احكام الصلوة اليومية
اليومية اعلم ان لكل صلوة وقتين اولهما للفضيلة والاخر للاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس اي ميلها عن وسط
السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويعرف بالتزايد في ظل الشاخص المنصوب في الارض المستوية على سبيل
الاستقامة بعد كمال نقصه او بانحراف الشمس عن ما بين الحاجبين الى الحاجب الايمن لمن يستقبل نقطة الجنوب في
ما بين الحاجبين متى وصل الشمس الى ما بين الحاجبين مسطر وحاذاه دخل الوقت البتة هذا لمن وقف مستقبل قبلتها
لكون قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب بمقدار بضعة عشر درجة على ما اظن والمراد من قبلتها قبلة مشهد
قبر المقدس واخر وقتها للمختار والمضطر اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات فانها تختص للعصر هذا بالنسبة
الى غير المسافر والمسافر الذي لا يقصر الصلوة والا اما المقصر لها فمقدار ركعتين يختص للعصر واذا كان خائفا
شديد الخوف فمقدار صلوة شدة الخوف وستعرفها الكل واول وقت العصر بعد ما مضى من الزوال مقدار اربع ركعات
اذ هي مختصة بالظهر الحاضر ومن في حكمه وكذا مقدار ركعتين للقصر ومقدار صلوة شدة الخوف للخائف الشديد
ثم يعد المقادير المختصة بالعصر كما عرفت لكن الظهر مقدم على العصر ووقت الفضيلة للظهر من ابتداء الزوال
الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه هذا بالنسبة الى من لا يصلي نافلتهما واما
بالنسبة الى مصليهما فابتداء فضيلة الظهر بعد ما يمضي من الزوال قدمان وفضيلة العصر بعد ما يمضي اربعة
اربعة اقدام لكن اذا فرغ من النافلة قبل ما ذكر لهما فالافضل المبادرة بالفريضة لا ان يصبر حتى يمضي
المقداران المذكوران واول وقت المغرب زوال الحمرة المشرقية وآخره اذا بقي من انتصاف الليل مقدار صلوة
العشاء بالتفصيل الذي ذكر في الظهرين ثم يصير مختصا بالعشاء ووقت العشاء بعد ما يمضي من
الغروب مقدار صلوة المغرب ثلث ركعات لغير شدة الخوف ومقدار صلوة شدة الخوف للخائف
الشديد ثم يشتركان الوقت بينهما الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يختص بالعشاء بالتفصيل المذكور

واخر وقت فضيلة المغرب ذهاب الحمرة المغربية واخر وقت فضيلة العشاء ربع الليل او ثلثه واول وقت
صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اى المنتشر في الافق العريض الذي يشبه شيئا من النهر الممتد على الافق ويسمى بالفجر الصادق
واخره طلوع الشمس واخر وقت فضيلته ظهور الحمرة المشرقية واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس واخره اذا زاد الفيء اى الظل الراجع
بعد الزوال مقدار سبعي الشاخص وهو قدمان من الشاخص الانسان اذا كان انسانا وان كان غيره فالسبعان فاذا بلغ
الفيء هذا المقدار ولم يصل من النافلة شيئا بدء بالفريضة ويترك النافلة الى ما بعدها الا اذا صلى من النافلة ركعة فليتم ذلك
بتمام جميع ما في النافلة ثم يصلى الفريضة ووقت نافلة العصر بعد صلوة الظهر وفريضتها الى ان يبلغ الفيء اربعة
اقدام من الشاخص الذي هو اربعة اسباعه فاذا مضى هذا المقدار ولم يصل من النافلة شيئا قدم الفريضة الا اذا صلى من
النافلة ركعة فحينئذ يقدمها على الفريضة وفي احكامهما كما قلنا في الظهر ويجوز يوم الجمعة تقديم نافلة الظهر والعصر على
الزوال بل يستحب زيادة اربع ركعات اخر حتى يصير المجموع عشرين ركعة في اى وقت فعلها الا انه يستحب ترتيب مشهور ووقت
نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وربما يظهر امتداده بامتداد وقت الفريضة الا ان الاحوط ما ذكرناه ووقت
الوتيرة بعد صلوة العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر الصادق فان طلع
ولم يصل منها شيئا بدأ بالفريضة وكذا ان صلى ركعتين وان صلى اربع ركعات تممها حتى الشفع والوتر ايضا ويأتي بها قبل الفريضة
واول وقت نافلة الفجر الفراغ من صلوة الليل واخرها طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديم صلوة الليل اول الليل لكن قضاؤها
في النهار افضل ويستحب تاخير الظهر من جهة شدة الحر حتى يبرد في الجملة وتاخير المغرب والعشاء من عرفات الى المشعر وان
مضى من الليل ربعه وتاخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية وتاخير الظهر للمستحاضة وتقديمها العصر للجمع بينهما
وكذا المغرب والعشاء
بغسل وتاخير المغرب للصائم اذا نازعته نفسه او انتظر غيره وتاخير من ظن دخول الوقت ولا يتمكن من العلم به
الى ان يحصل له العلم الا ان الظن يكفي لصحة الصلوة والافطار ولا يجب عليه الصبر حتى يحصل العلم الا ان الصبر للعلم لا
يخلو عن رجحان والتاخير لمن حصره البول والغائط والريح حتى يخرجها ويصلى بغير مدافعة لها وربما يجب اذا اشتد
المدافعة واضطرب بل الاحوط ما لا ولى دفعها ثم يصلى الا ان يكون المدافعة باقية وتاخير ذوي الاعذار
الى اخر الوقت اذا ظن زوال العذر بل ربما كان واجبا مثل ان لا يكون متمكنا من استعمال الماء في اول الوقت
كما في التيمم او لا يكون متمكنا من تطهير ثوبه او بدنه او ثياب يلبس لستر عورته او ثيابا يمكن نقلها الى غيرها لك

النوق

من الظل ما ذكره الاحتياط في التأخير في الكل بل مقتضى القاعدة ذلك كيف كان لا يقدم بل يؤخر الى غير ذلك
مما ذكر ثم اعلم انك عرفت انه مع فقد العلم بالوقت يجوز الاعتماد على الظن فاذا عول عليه وصلى ثم ظهر فساد ظنه
فان ظهر وقوع تلك الصلوة بأسرها قبل الوقت وجب عليه الاعادة وان دخل الوقت وهو متلبس بها لم يعد على
الاظهر وان اراد الاحتياط اعاد ولو صلى قبل الوقت عالما عامدا بطلت صلوته وان كان بتكبيرة الاحرام منها قبل
الوقت وكذا الجاهل لانه غير معذور بل وكذا الحال في الناسي لعدم تحقق الامتثال بل ربما استشكل في الظان
المذكور ايضا لما ذكر لكن ورود النص المعتبر المعتضد بعمل الاصحاب يكون حجة وان كان الاحوط الاعادة ولو دخل
في العصر فذكر انه لم يصل الظهر عدل بنيته اليها ولو قبل التسليم ويتمها ويصلي العصر ولو اتم الصلوة بنية العصر
وظهر عليه انه لم يصل الظهر فالاصحاب لم يقولوا بالعدول بعد الفراغ وان ورد في خبر فيه صحة السند ذهابا
عن الحجية فعلى هذا لو وقع صلوته للعصر في وقت المشترك صحت فيقوم فيصلي الظهر بعدها ولا امر بقضاء فرضي وان وقعت
في الوقت المختص بالظهر بطلت لوقوعها قبل الوقت وكذا ان وقع بعض منها في الوقت المختص لو لم يكن بالظن
الذي هو حجة وقد عرفت واما اذا وقع بدل الظن احتمل الصحة لدخولها بما عرفت والاحوط الاعادة سيما بعد
ما عرفت من الاحتياط مطلقا وكذا الحال في المغرب والعشاء جميع ما ذكر

فصل في القبلة يجب استقبال
القبلة في المفروض من الصلوة كلها واما النافلة فيجوز على الراحلة سفرا وحضرا اضطرارا واختيارا وحال
المشي ويستحب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام في هذه الصلوة ويكفي الايماء في الركوع والسجود فيها ولا بد ان
يكون الايماء للسجود اخفض منه للركوع ولا يجب وضع الجبهة وان كان اولى وان امكن الركوع والسجود كان
اولى والقبلة نفس الكعبة للقريب المشاهد لها او العالم بها او الظان وجهتها للبعيد العالم بها مع التمكن ومع
التعذر يكفي الظن ويجب التعويل على العلامات فعلامة اهل العراق ومن والاها ان يجعلوا الجدي خلف المنكب
الايمن والمغرب على اليمين والمشرق على اليسار وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لما عرفت في بحث الوقت
فالاولى جعل العلامة الاولى والاخيرة لاواسط العراق ومن والاها والثانية لاوايل العراق ومن والاها واما
الاطراف الشرقية فربما يحتاج الى زيادة ما في الانحراف وان كان العلامة الاولى كافية لها لسعة الجهة وقبلة الشام
المقدسة العراق بين قبلة الاواسط وقبلة الادنى بان يضع الجدي خلف الكتف الايمن وان جاز كل ما ذكرنا

للسعة فيها ومن العلامات المذكورة ربما يحصل العلم بالجهة بما بالنحو الذي جعلناه اولى وان تعذر الرجوع
الى العلامات عمل بالظن الاقوى فالاقوى ويحصل من قواعد الهيئة العلم فكل بلد يكون المتوطن فيه عالما بها مهما
تيسر مع التحري فبالظنون كما ذكرنا فيما يحصل من قبور المسلمين وقبلة مساجدهم مقدم على غيره من الظنون
حتى انه يعول على خبر الفاسق او الكافر اذا افاد الظن ولم يتيسر الاقوى منه ولو حصل له ظن واخبر الغير
بخلافه يعول على ما هو اقوى عنده ومن لم يتمكن من العلم ولا الظن اصلا صلى صلوة واحدة الى اى جهة شاء ان لم
يتيسر له الصلوة الى اربع جهات اى اربع لكل جهة صلوة فان احديها صادفت الى القبلة البتة لغاية سعتها فهو
متمكن من العلم بها الا ان لا يبقى الوقت او لا يتيسر له فالاحوط كونها بقدر ما تيسر وهو ايضا له ان علم ان
القبلة ليست في جهة من تلك الجهات الاربع البتة وليس له ان يصلي اليها ويصلي ثلث صلوات الى الثلثة الباقية
وكذلك لو علم انها ليست في جهتين منها بترك الصلوة اليهما بل الظاهر كفاية صلوة واحدة الى ما بين الباقيتين
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولا يجوز التقليد متى امكن معرفة الامارات فان لم يمكن من جهة ضيق
الوقت وغيره قلد من يحصل من قوله الظن له ولو صلى الفريضة على الراحلة اضطرارا استقبل القبلة ما امكن
من تكبيرة الاحرام وغيرها وان لم يتيسر له الكل فيما تيسر له الا في تكبيرة الاحرام وكذا من صلى في سفينة ومن
صلى الى جهة ظانا او من جهة ضيق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات ثم تبين الخطأ فان كان متحرفا يسيرا
بان كان صلوته الى ما بين المشرق والمغرب فصلوته صحيحة لكونه قبلة حينئذ وان كان الى المغرب او المشرق
اعاد في الوقت خاصة وان كان دبر القبلة فكذلك ايضا احتياطا وان تبين الانحراف وهو في الصلوة
فان كان الى ما بين المشرق والمغرب يستقيم الى القبلة ويصح ما مضى والا يستانف في سعة الوقت فصل
في حكم ستر العورة يجب سترها في الصلوة بحسب اللون والحجم جميعا وان لم يكن هناك غير محرم بل لم يكن احد فان صلى
بغير ستر بطل صلوته الا اذا تعذر فيجيء حكمه ولا يبطل الصلوة لو انكشفت في الصلوة جهلا او غفلة ولا يضر لكن
يجب عليه الستر بعد الاطلاع فورا والمراد من العورة القبل والدبر والبيضتان هذا بالنسبة الى الذكور واما
الاناث فجميع بدنها عورة يجب ستره فيها عدا الوجه اى القدر الذي يغسل في الوضوء لا ازيد منه اصلا احتياطا
وعدا الكفين وكذا عدا الزند الى رؤس الاصابع ويمكن القول بعدم وجوب ستر ظاهر قدميها بل وباطنهما

ايضا ويجوز للامة والصبية غير البالغة ان تصليا بغير خمار اي مكشوفة الراس ويجب ان يكون ثوب المصلي مملوكا له
عينا او منفعة او مأذونا فيه مطلقا او خصوص الصلوة ولابد من العلم به ويجب ان لا يكون الثوب حريرا محضا لبسا للرجال
دون النساء ولا يكون ثوبه ولا بعضه نجسا كما عرفت ولا جلد الحيوان الذي لا يحل اكله وكذا صوفه وشعره ووبره وغير
ذلك منه حتى البول والروث بل اللعاب بل مثل شعرة واحدة الساقطة ونحوه ولا جلد الميتة وان كانت ماكولة اللحم
وان ذكيت لكونه نجسا ويجوز الصلوة في صوفه وشعره ووبره سواء جز منه حيا وميتا بشرط طهارتها
فلو قلعت من الميتة غسلت منها موضع الاتصال بها اذا لم يقلع معها شيء من الجلد والا قطع الجلد منه ويستثنى من غير الماكول
اللحم الخز الخالص ان عرفت والاظهر عندي ان الدعابة ايضا مستثنى منه والجلد الماخوذ من الكافر نجس عند الفقهاء لاشتراط
التذكية في الحكم بالطهارة فلو علم كونه مذكى فهو طاهر وان كان في يده وما يوجد من المسلمين وسوقهم طاهر ان لم يوجد
من يد الكافر سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا الا ان يخبر بعدم التذكية فيكون نجسا اعلم ان جميع ما ذكرناه انه يحرم
الصلوة فيه الصلوة باطلة ايضا وكل ذلك انما هو في حال الاختيار فلو اضطر الى لبسه من جهة البرودة ونحوها حل الصلوة
فيه وصحت ويجوز لبس الحرير في حال الجهاد والحرب المامور به وفي الممتزج بغيره بحيث لا يسمى حريرا لا يجوز لو كان البطانة فقط
حريرا كالظهارة بل المحشو بالحرير ايضا الغير الخالي عن الاشكال والمشهور جواز الصلوة في الحرير اذا كان مما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة ونحوهما والاحوط الاجتناب سيما عن مثل القلنسوة ومثل ما ذكر الثوب المكفوف بالحرير
الا ان الاظهر جواز الصلوة فيه ويجوز للنساء لبس الحرير حتى في الصلوة ولا يجوز للرجل لبس الذهب مثل الخاتم بل حرم
العلامة وغيره الصلوة الكلية في المموه بالذهب ايضا بل الشهيد حرم الصلوة على فرش المموه به ويدل على ما قلناه موثقة
عمار وقوية موسى بن اكيل وربما يظهر من الاخيرة المنع من الاستصحاب ايضا الا انه ورد جواز جعل الفضة في طوق
الجبة وهميان يشد على الحقوين وربما يشمل ذلك الذهب ايضا فتامل وفي الفقه الرضوي لا تصل في خاتم الذهب وفي
الكافي بسند ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب ولعل ذلك من جهة كونها من البواطن وفرق بينها وبين
الظواهر والاحتياط التجنب عن الاستصحاب ايضا اذ ربما يظهر من الصحيح المنع ولكن اذا خيف عن الضرر في
ذلك يترك الاحتياط لما يظهر ايضا منها وكيف كان لا يثبت المنع بل هو احتياط سهل فلا يرتكب في مقام الضرر والخوف
منه ولو ارتكب مرتكب فهو ايضا حسن بالنسبة الى من ضرره يسير لا اعتداد به ولو لم يرتكب لا مانع اصلا اذ لا ضرر في

في الدين ولكن يجتنب المتبع عن الصلوة في خاتم ذهب بل في لبس مطلق الذهب ويكره لبس السود والصلوة فيها عدا
العمامة والخف والعبا ويتأكد الكراهة في القلنسوة ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالزعفران او العصفر ولبس عمامة
لا حنك لها والصلوة فيها لما ورد في غير واحد من الاخبار ورواه ابن جمهور في العوالي لكن الآن لما صار من لباس الشهرة
تركه من ترك من الفقهاء والعلماء لما ورد من النهي عن لباس الشهرة وربما يكتفون بالتحنك حين التعمم بدعوى صدق الامتثال
سيما في مقام الجمع بين المتعارضين لكن الوارد في العوالي النهي عن الصلوة مقتطعا اي بلا حنك بل روي ايضا عن النبي ص
انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه الا ان يقولوا بعدم الثبوت او ان الظاهر كون
النهي لشاذ ونادر والآن بالترك ترك المرء كما هو عادة الكل الا من يرى المذكور كما هو الحال بالنسبة الى من تركه وبالجملة الاوجب
فرق فيما ذكر بين التارك له والمرتكب ولعل المصير مدة لبس ثوب شهرة او غيره للعلماء يشبه من الروايات الدالة على من اصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وهو مشترك بين التارك والمرتكب على حد سواء بل ربما كان بعض المرتكبين في البلاء
المذكور ولا يرى التارك له اصلا وكيف كان ورد في جامع الاخبار فضائل كثيرة للتعمم حال الصلوة وان من صلى ركعتين
بعمامة فضله على غير المعتم ع كفضل على امته الحديث ويكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة
ولو كانت مستورة خففت الكراهة ولو غيرت انتفت الكراهة والظاهر التخصيص بصورة ذي الروح حيوان او انسان
او جن او ملك ايضا لا الاشجار والورود ونحوهما على الاظهر ويكره الصلوة في الحديد سيما الخاتم منه الا اذا كان مستورا
او حال الضرورة لكن الخاتم منه مكروه مطلقا اي مستورا او غيره ولا يخص صورة فيه بل الاحوط التجنب عن الصلوة
في الحديد لشدة النهي وكثرة وروده ووجود القائل بالحرمة ويكره ايضا في السراويل وحده من دون ستر شيء من
العاتق وان كان مقدار حبل ولعل الاولى ترك الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة وان كان الظاهر الجواز بلا شبهة
ويكره ايضا مع الخضاب وان كان متحرما بنظيفه واللثام للرجال بحيث حال الركوع وكيف كان انما يجوز اذا لم
يمنع من واجبات القراءة والذكر ولا يمنع من سماع المصلي اياهما لما سيعرف والنقاب للمراة وهو على حد من
التفصيل في اللثام المذكور لهن والاحوط الاجتناب مطلقا ويكره الامامة في ثوب واحد بغير الرداء او الا ان
يكون الثوب غليظا وساترا للكتف لان المستحب ان يكون ثلثة والاحوط الاجتناب عن الصلوة فيما يستر ظهر القدم
من دون ان يستر من الساق شيئا لما نقل عن قدماء فقهائنا وروي عن القائم ع في الاحتجاج انه يجوز الصلوة في الرجل

نصه لا يغطي الكعبين وروى عنه فيه كراهة الصلوة في خاتم فضة اسود مع انه ورد ان فص خاتم رسول الله كان اسود
ويكره الصلوة الى الوسايد فيها صورة الحيوان وكذا وضع الدراهم السود حيال القبلة في الصلوة ولعله اذا كان فيها
صورة ويزول الكراهة فيهما بالستر والمراد صورة ذي الروح على المعروف وربما عمم في الكل ويستحب التطيب في الصلوة
فقد ورد في الكافي انها افضل من سبعين صلوة بغير طيب فصل في مكان المصلي يجب ان يكون مملوكا عينا او منفعة
او ماذونا فيه ويجوز الصلوة في الصحارى والبساتين الخالية عن الجدار ولو كانا مغصوبين لكن يشترط ان
لا يضر صلوته بالمالك ويجوز الصلوة في الحمام والخان ونحوهما مما يظهر اذن الفحوى وان كان من مال المغصوب منه
لكن لا بد من العلم بالاذن واذا اذن للغاصب او غيره صحت صلوتهما ولو صلى في المغصوب جاهلا بالغصبية فقيل
عدمه وصلوته صحيحة ان لم يكن مقصرا في الجهل مع احتمال الصحة مع التقصير ايضا والمواخذة في تقصيره انما في الحرمان
والمراد بعدم الغصبية وكل مكان يصلى فيه من دون مراعات اذن من مالكه ولا بناء على اشتراطه فيه كما
هو المتعارف بين المسلمين في الاعصار والامصار بل يظهر من الائمة ايضا كالصحارى ونحوها يجوز الصلوة فيه
وان علم بانه مغصوب وكذا الحال في الانتفاع من الانهار كما مر في الوضوء والغسل ولو نسي المصلي الغصبية
في صورة عدم الصحة مع العلم بها صحت الصلوة والطهارة لكن لا بد من ارضاء المالك كما مر في الطهارة وكذا الحال
في صورة الجهل فيما لو حبس في مغصوب احتياطا الا ان يكون المال للحابس ولو علم بالغصبية في اثناء الصلوة
وتمكن منها وجب المبادرة في الخروج مشتغلا بالصلوة ان ضاق الوقت وخاف الفوت والا فالعلم يجوز ابطالها
والصلوة في مكان المباح وهو الظاهر لكن الاحوط عدم الابطال والاتيان بها في حالة الخروج ثم الاعادة بعده
ولا يشترط طهارة المكان الا موضع الجبهة وموضع وضعها في السجود الا ان يسري النجاسة الى ثوبه او بدنه بسبب
الملاقاة بالرطوبة لكن هذا لا دخل له في طهارة المكان واشتراطها من جهة اشتراط طهارة الثوب
والبدن ويجب في السجود في الصلوة كون وضع الجبهة على الارض او ما انبتت منها اذا لم يكن ماكولا عاديا او ملبوسا
عاديا ويجوز السجود على ما افضل من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض كالتربة الحسينية ونحوها والسجود على
التربة الحسينية في غاية الفضيلة والثواب لكن ان العوام يصلون عليها مدة مديدة الى ان يصير وسخ الجبهة
مانعا بين التربة والجبهة فلا بد من ازالة الوسخ حتى يصدق كون وضع الجبهة على نفس التربة عرفا بل

الا اذا كان مطلقا حتى يصير الوضع عليها واضحا كان الاحوط لو كان للشيء حالتان لو كل في احديهما دون الاخرى كقشر
اللوز في اوان جاز السجود عليه حال عدم المأكولية مطلقا ولا يخرج المأكول بالنادر المعتاد في بلاد دون اخرى الا ان يكون
ما كان عاديا والاحوط بل الاولى عدم السجود على مثل العناب والاحوط الاجتناب عن المأكول العادي لمريض و المعالجه مثل
عنب الثعلب والخوبة بل الاحوط الاجتناب عن كل مأكول سوى التربة الحسينية وغيرها مما هو مثلها وان كان الاظهر
الجواز فيما سوى المأكول العادي وكذا الملبوس فقوي احتياطا ويكفي في المأكولية والملبوسية كونهما بالقوة [illegible] كالحنطة
والارز والقطن والكتان وان كانا محتاجين الى العلاج في الانتفاع ولا يصح السجود على المعادن التي خرجت عن
اسم الارض كالقير بل الاحوط الاجتناب عن مثل الجص المطبوخ بل الخزف ايضا ونحوه والسجود على الارض الرطبة لا على
الطين والوحل بحيث يزول الصبر ويجوز السجود على القرطاس المتخذ من العلف لا شبهة وعلى المتخذ من القطن ظاهرا و
اما المتخذ من الابريسم ونحوه فالاحوط الاجتناب بل يشكل الصحة ولعل الاجتناب عن الملون من القطن ونحوه لا يخ
عن احتياط والله اعلم ولا بد من الكتابة في موضع الجبهة مقدار ما يتحقق به السجود وهو قدر سعة الدرهم على الاحوط
والمسمى كاف بحيث يصدق عرفا انه سجد على الارض مثلا بمقدار العدس او ازيد منه من التراب ولو وضع على
الفراش من الشعر ونحوه ووضع الجبهة على قدر العدس لا يقال عرفا انه سجد على التراب بلا شبهة بل لا بد من مقدار
معتد به الى ان يصدق ذلك وكيف كان لا ينقص عن سعة الدرهم واذا كانت النجاسة في موضع محصور و
لم يعرف وجب الاجتناب من السجود على كل ما يحتمله نجسا وان لم يكن محصورا فلا ويكره للكل من المرأة والرجل
ان يصلي الى جانبه الاخر مع تقدم المرأة وتزول الكراهة بتقديم الرجل عليها او وجود حايل بينهما او تبعيد
عشرة اذرع شرعية والمشهور بتحريم ما عيناه مكروها هنا فالاحوط الاجتناب عنهما [illegible] ويكره الصلوة في الحمام و
بيوت الغائط ومبارك الابل اي مواضع تاوي اليها للمقام والشرب ومساكن النمل ومجرى الماء والارض السبخة
وبين المقابر الا ان يكون حايل بينهما او بعد عشرة اذرع ولا كراهة في جعل قبر الامام قبلة بل لا تقدم على قبره
ولا يساوي وهما ايضا بل يقف عليه ويكره الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر او اناء بال فيها وبيت المجوسي
وفي جواد الطرق ومرابض الخيل والبغال والحمير او يكون في قبلته نار مضرمة او غير مضرمة او حائط
ينز من بالوعة او الى باب مفتوح والاولى ان لا يصلي الى حديد والاحوط الاجتناب من استقبال النار مطلقا

ويستحب الصلوة في المساجد على ترتيبها في الفضيلة فاعظمها في الفضيلة المسجد الحرام ع ثم مسجد الرسول ص ثم مسجد
الكوفة وبعده مسجد البلد ثم مسجد القبيلة والمحلة ثم مسجد السوق والصلوة عند قبر امير المومنين ع وقبر الحسين ع في
غاية الفضيلة والثواب وكذا في بعض المساجد الاخر وليس المقام مقام تفاصيل ذلك وصلوة النافلة في البيت
افضل على الاقوى الا ان يكون موجبا للرياء والسمعة لكن عليه ان يحفظ نفسه عنهما والافضل ان يتوضأ من
البول والغائط في خارج المسجد لا فيها ويستحب الدعاء عند دخولها وتعاهد النعلين وكذا استطلاعهما عن النجاسة
كيلا ينجسها ويستحب كنسها والاسراج فيها ويجوز نقض ما استهدم بل ربما يجب لتجديدها وتعميرها ويكره
ان يجعل الشرف لجدرانها والبيع والشراء فيها وكذا غيرهما مما لم يبن المساجد له وتمكين الصبيان والمجانين
وانفاذ الاحكام فيها وتعريف الضوال وانشاد الشعر والدخول فيها مع رائحة الثوم والبصل ونحوهما والتنخم
والبصاق فيها والرمي بالحصا ويحرم ادخال شيء منها الى الملك او موضع آخر وادخال النجاسة المتعدية

فصل في افعال الصلوة يستحب قبلها الاذان والاقامة بل الاحوط عدم ترك الاقامة مهما تيسر وعند
ضيق الوقت وخوف فوت الصلوة تترك وكذا عند الضرورة ومراعاة الاحوط اما صلوة الجماعة فلا يكون بغيرهما
على الاحوط بل يشكل بغيرهما نعم لا مانع من ترك الاذان للصلوة الثانية اذا جمع بين الاولى وبينها عند اجتماع
المامومين وعدم توقع غيرهم ومع ذلك الاستحباب بشدته باق لا سيما عند الفصل بينهما بنافلة او بمقدار
معتد به واذا دخل المسجد ورأى الامام فرغ من الصلوة ولم يتأت له الاقتداء ولم يتفرق المامومون سقط
الاذان والاقامة فالاحوط عدم تركهما ويوذن على الهيئة المعروفة وكذا يقيم بان يترك التهليل
الثاني آخرها ويكتفى بواحدة ويستحب ان يكون على طهارة وقائما الى القبلة ويتأنى في الاذان ويسرع في الاقامة
ويشترط ان يكون حال الاقامة كحال الصلوة من الطهارة والقيام والقبلة وستر العورة مما يصح في الصلوة
وغير ذلك ولا يتكلم حال الاقامة في خلالها وكذا بعدها ولو تكلم يعيدها ومن التكلم الممنوع ذكر النية
باللسان كما يفعله بعض العوام فلا بد لهم من الاجتناب عنه كي لا يعيدوا الاقامة ويستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بركعتين او سجدة او خطوة تقدم او ذكر كالتسبيح والتحميد ويستحب حكاية الاذان لمن سمعه
وواجبات الصلوة ثمانية الاول القيام وهو واجب مع القدرة في حال تكبيرة الاحرام والقراءة

والمتصل بالركوع ركن ايضا كالقيام حال تكبيرة الاحرام فمن تركهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وفي حال القراءة
واجب غير ركن تابع للقراءة ويجب في القيام الاستقلال بان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع الشيء لسقط
والاحوط ترك الاعتماد مطلقا نعم لو عجز عن الاستقلال اعتمد ولو عجز عن بعض القيام سقط واي قدر منهما يعجز عنه سقط
هذا القدر خاصة ومع العجز يقعد ويعرف العجز بوكوله الى نفسه لو منعه عن القيام طبيب حاذق او صاحب يفيد تحصيل
الظن من قولهما يجب قبول قولهما دفعا للضرر ولو عجز عن القعود ايضا صلى مضطجعا على الجانب الايمن على النحو الذي
قلنا في العجز عن القيام ولو عجز عن الايمن فعلى الايسر كذلك ولو عجز عنه ايضا صلى مستلقيا على قفاه ولا بد من مراعاة
الفصل في الاحوال المذكورة والركوع والسجود بالايماء في غير حالة القعود واذا حال القعود حال القيام ان امكنه
الركوع والسجود وجبا والا فبالايماء كما ستعرف ولو عجز عن القيام قعد فهو مشغول بالقراءة لان كل ما هو من القراءة
اقرب الى القيام يكون لزوم اعتباره ولا يجوز الاقعاد مع التمكن من الاقرب على الاحوط بل الاقرب ايضا الا ان يحصل عن
ذلك الفعل مانع اصلا ولو كان قاعدا ثم تمكن من القيام يجب قيل القراءة الى ان يقوم لما عرفت ولو تمكن من القيام
المتصل بالركوع وجب بلا شبهة والثاني النية وهي قصد الفعل المطلوب لتعيين اطاعة الله والاحوط قصد
الوجوب والندب ولو نوى في اثناء الصلوة الخروج عنها او تردد فيه بين عدمه بطلت صلوته بخروج ذلك على الاحوط
وكذا لو نوى فعل المنافي وان لم يفعل والنية عندي ليست منحصرة في الخطور بالبال بل هي الداعية الى الفعل وربما كان
الداعي مغايرا للمخطور فالعبرة بالداعي خاصة فعلى هذا لا يخرج جزء من اجزاء الصلوة عن مقارنة النية لامتناع صدوره من
دون داع بلا شبهة فسد ما قاله بعض الفقهاء من الاستدامة الحكمية بتفسيرها بعدم قصد النفي او العدم وكذا
لا حاجة الى مقارنة الخطور بالبال بتكبيرة الاحرام فضلا عن ايجاب في الدليل القاء الوسواس بين الناس سيما العلماء منهم
سيما العلماء واوضحنا غاية الوضوح ما ذكرناه في شرح المفاتيح وحاشية المدارك وغيرهما نعم ربما جعلنا الاخطار
قبل تكبيرة الاحرام احوط وذكرنا وجه في التعليقة الظاهر ان النية شرط لا جزء حتى يكون ركنا الثالث تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا على الاظهر والاحوط وكذا بزيادتها وصورتها ان تقول
الله اكبر على ما هو المعروف المشهور والمسنون فيها ان يرفع اليدين الى حيال الوجه والاذنين وان يكبر سبع
مرات احديها الواجبة والاحسن جعلها الاولى او الاخيرة وان يرفع اليدين في كل واحدة منها وان لم يكبر

سمعا فيستحب ان يكون مشتغلا بالدعاء الذي قلناه وان لم يكن كذلك فيستحب اشتغاله بالنحو المذكور ويستحب الادعية المأثورة
المعروفة والاولى ان يكون ابتداء التكبير بابتداء الرفع وختمه بختمه وان يكون الكف مبسوطة بطنها الى القبلة حالة
الرفع وجميع ما ذكر انما هو حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فان لا يعرف التكبير فيأتي بما هو معناه ثم يجب عليه
التعلم الرابع القراءة وهي الحمد والسورة كاملة بعدها لا اقل منها ولا انقص ولا ازيد اصلا مع الاختيار واما مع
الاضطرار مثل ضيق الوقت او الخوف من عدو او سبع لا يمكنه الاكمال او لا يعرف سورة كاملة فيجب عليه ما تيسر منها
وان عجز عن الكل فيكتفي بالحمد (?) وحدها مع التمكن منها ومع عدمه فيجب الميسور منها والقدر الغير الميسور منها
يأتي بالمعاني منه وكذا الحال لو لم يتمكن الكل منها اصلا هذا كله في الفرايض واما النوافل فلا مانع من الاقتصار على
ترك السورة ولا ازديادها بالقران بين السورتين وازيد من السورتين وازدياد الايات هذا في النوافل المطلقة
او ورد فيها تعيين في القراءة من السورة او الاية الا انه يثبت جوازها بغيره لعدم التعيين ايضا واما ما ورد
بكيفية معينة فيها ولم يثبت جواز غيرها فلا بد من مراعاتها البتة ويجب فيها اداء الحروف عن مخارجها
والتشديد والاعراب على حسب الميسور من صدق كونها عربية واما غير ما ذكرنا اعتبره القراء فمراعاته
اولى والاحوط انها واجبة ويجب التتبع (?) الموالات العرفية بان لا يفصل بما ينافي ما ذكر ولا يجوز قراءة
العزايم الاربع في الفرايض بل الاحوط تركها في النوافل ايضا ولا الطويلة سورة فيما ضاق عنه الوقت
وكذا والضحى والم نشرح فلا يكتفي بواحدة منها في الفرايض بل الاولى بل الاحوط تركهما فيها مطلقا ويجهر بالبسملة
في كل ركعة من كل صلوة حتى الاخفاتية ولا ينبغي الجهر فيها البتة ويحرم قول امين بعد الحمد بل الاحوط تركه
مطلقا ولما كان البسملة جزء السورة فالاحوط ان لا يقرء البسملة بقصد سورة ثم يقرء غير تلك السورة وكذا
(لانه يلزم عدم قراءة سورة تامة ... سورة ...)
الحال لو قرء البسملة لا بقصد سورة معينة ولو كان عادته قراءة سورة معينة فالاحوط بعد الحمد قراءة البسملة
على عادته فلا يشتبه في كونها بقصد المعتادة لان القصد والنية ليس عندي الخطور بل العزم الداعي كما عرفت
فلو قرء البسملة ثم شرع بعدها في قراءة سورة من دون تأمل واخطار وظهر كون الداعي الى قراءة البسملة
لم يكن الا قراءة تلك السورة فلا نقص في الصلوة من جهة ما سمعت من قول الفقهاء من انه لا بد من تعيين
السورة ثم قراءة البسملة بقصدها لان حال السورة حال الحمد وغيرها من اجزاء الصلوة لا يمكن صدورها

الا من داع اليها كما قلنا ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف والاحوط ما لم يبلغ

النصف هذا مع الاختيار وعند الضرورة يجوز مطلقا والاولى بل الاحوط انه ان غلط في سورة فليقرأ التوحيد

ولا يجوز العدول عن التوحيد والجحد الا الى ما سنعرف ويتخير بين قراءة الحمد وحدها او التسبيحات الاربع على النحو

الذي نقول في كل ركعة ثالثة او رابعة والتسبيح افضل مطلقا والاحوط بل الاولى ان يقول التسبيحات الاربع

ثلث مرات ويستحب ان يستغفر بعدها والظاهر عدم المانع من اداء التسبيحات بما ذكر كيف كان لو شك في

مراتبها بنى على الاقل ويأتي بالمشكوك حتى ما هو تام لم يركع وبعد الركوع لو سهى عن الكل لم يضر كما هو الحال في

القراءة ايضا لكن لو شك في قراءة شيء منها بعد ما دخل فيما بعده فكذلك ليس بشيء كما ستعرف ويجب الجهر بقراءة الحمد

والسورة في فريضة الصبح وركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويخفت في الظهر والعصر والاخيرة من المغرب

والاخيرتين من العشاء سوى البسملة فانه يجهر بها مطلقا كما عرفت والاولى في النوافل الليلية الجهر بالقراءة

والنهارية الاخفات بها سوى البسملة والجهر في ظهر الجمعة اولى جمعة كانت او ظهرا وليس على النساء جهر ولا اخفات

مطلقا بل هن مخيرات بينهما مطلقا والجهر لهن جائز ان لم يسمع صوتهن الاجانب ولا يجب عليهن الاخفات

في الاخفاتية اصلا كما توهم بعض وحكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات وغيرهما مما ذكر وستذكر ويعيد

الجاهل بوجوب الجهر والاخفات وكذا الناسي ولو علم او تذكر في اثناء القراءة لم يضر اصلا حتى انه لو تذكر

في اثناء الكلمة فاتمها بالنحو الذي دخل فيها من جهة استدامته على القراءة فلم يحفظ نفسه في الاثناء حتى يغير

من جهة ذلك الاستدامة وسرعة خروج باقي الكلمة لم يضر اصلا وليس عليه اعادة تلك الكلمة ولا الباقي منها

لعدم كون المخالفة على سبيل العمد والعلم والضرر هنا هو المخالفة عالما عامدا لا غير ولا يبقى القراءة وساير

الاذكار الواجبة من اسماع النفس لو لم يكن مانع منه مثل كونه اصم او يكون صوت عال مانع من السماع

ويجوز مثل حديث النفس عند التقية او الضرورة والجهر انما يكون بجوهر الصوت فلو لم يكن الجهر لم يكن جهرا

وان لم يسمع الا القريب ثم اعلم ان ما ذكر من وجوب الجهر والاخفات وتعاقبهما انما هو في خصوص

القراءة دون غيرها من الاذكار فلا تخيير بين الاخفات والجهر في ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم

ويجوز ان يدعو في الصلوة بكل دعاء وان يسبح الله ويحمده ويذكر الله ويقرأ القرآن لكن لا يقصد

الوجوب ولا المطلوب اتحوان الخضوع فى التعقيب وان يحمد الله اذا عطس او سمع عطسة واذا مر بآية رحمة سألها
او بآية نقمة تعوذ منها وان يصلى على النبى وآله عند سماع اسمه وربما احتمل الوجوب وان يستعيذ
بالله من الشيطان قبل القراءة فى الركعة الاولى وهى سر ويجوز الاجهار بها وان يرتل القراءة بان يراعى الوقوف
ولو كان لازما باصطلاح القراء ويبين الحروف ويسكت وقراءة التوحيد بنفس واحد والاولى ان يجهر بالقراءة فى
اولتى الظهر يوم الجمعة وصلوة الجمعة وان يقصد ان يقرأ بالقدر فى الاولى والتوحيد فى الثانية فى كل صلوة او بالعكس
كذا او التوحيد فقط فى كل صلوة وان يقرأ فى الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفى العصر والمغرب بمثل النصر
والتكاثر وفى الصبح بما يقرب من النبأ والغاشية والقيامة وان يقرأ بالجحدين بالجحد والمناصين و
فى مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وعشائها بالجمعة والاعلى وفى غداة الاثنين والخميس بالدهر الاولى
والاولى من ذلك الغاشية ايضا فى الثانية ومن فعل ذلك وقاه الله شر اليومين الخامس الركوع وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته ولو بزيادة انحنائه بقصده فلا ينقطع العلم بالهوى الى
السجود كما قال بعض لان الركن هو الانحناء بقصده ويجب فى كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ما يمكن وصول
رؤس الاصابع ركبتيه والاحوط كفه بحيث يمكن وضع الكفين عليهما وهو احوط ويجب فيه الذكر والاحوط سبحان ربى
العظيم وبحمده والاولى كونه ثلث مرات ولا يخلوا عن احتياط بل ورد ان شيعتنا لا ينقصون عنها ويجب
الطمانينة بقدر الذكر ورفع الراس والانتصاب بعده والطمانينة ايضا قائما فى حده ولو عجز اتى بما امكنه والا فالايماء
بالراس او تغميض العينين والاولى الاول والاحوط الجمع بينهما اولى ويستحب ان يكبر للركوع والاحوط عدم الترك
وكون التكبير حال القيام ثم يركع ويملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ويرد الركبتين الى الخلف ويسوى الظهر
حتى لو صب قطرة ماء لم تزل للاستواء ويمد العنق وان يصف بين القدمين ويفصل بينهما قدر شبر والامراة
لا تفرق قدميها الرجل بل اقل وان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع ثم يكبر للسجود وان يكرر فى الركوع الذكر
المأثور وقبل الذكر المذكور وان يصلى على النبى وآله بعده ولو سها عن الركوع فان تذكر بعد الوضع
قبل وضع الجبهة للسجدة قام ثم ركع ثم رفع راسه على ما عرفته وان ذكر بعد الوضع استأنف الصلوة فان كان
انحناؤه بقصد الركوع لكن لما وصل حده سها عنه واهوى الى السجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة لا يقوم ثم يركع

بل يقوم منحنيا حتى يصل حد الركوع فيمكث ويأتي بذكر الركوع مطمئنا على حسب ما عرفت ثم يرفع رأسه ويطمئن
منتصبا ثم يسجد السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا
عمدا وسهوا واما السجدة الواحدة فليست بركن الا انها واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا عالما كان او جاهلا
بوجوبها وان اخل بها سهوا لم تبطل الصلوة فان تذكر حال التشهد او القيام قبل ان يدخل في الركوع يرجع
فيأتي بها ثم يأتي بما بعدها وان فعل حين تركها ويتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو لما ذكرناه وان لم يذكرها الا بعد
ما دخل في ذلك الركوع او بعده للذي موضع كان يتم صلوته بقضاء تلك السجدة المنسية وبعد التسليم يقضي تلك
السجدة لكن لا يذكر نيتها باللسان لانه بعد داخل في افعال الصلوة وان سلم ولذا يحرم عليه التكلم ونحوه مما
لا يجوز فعله في الصلوة وبعدها اتى بالسجدة يسجد سجدتي السهو ايضا واما لو نسي السجدتين معا فان ذكر
قبل الركوع جلس واتى بهما ثم اتى بما بعدهما وان فعل اولا وبعد تمام الصلوة يسجد سجدتي السهو وان لم يذكر
الا بعد الدخول في الركوع بطلت صلوته وجميع ما ذكرنا اذا كان النسيان في غير ركعة الاخيرة واما اذا كان
فيها فيأتي بالمنسي حين التذكر فان كان قبل التشهد فلا اشكال يأتي بالمنسي ثم يتشهد ويسلم وان كان
بعد التشهد وحينئذ يأتي بالمنسي ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم احتياطا وكذا اذا كان التذكر بعد التسليم يأتي
بالمنسي ويسجد للسهو احتياطا الا ان يكون المنسي في هذه الصورة السجدتان معا فيعيد الصلوة ايضا كذلك ويجب في السجدة
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد عرفته في بحث المكان ويجب ايضا مساواة موضع الجبهة لموضع القدم الا ان يكون علوا
او انخفاضا يسيرا او قدر ذلك بقدر اربع اصابع مضمومة ومحل الوضع عرفته في بحث المكان من السجود ولا بد
ان يكون بسبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والاولى الاحوط وضع شيء من الانف على ما يصح السجود
عليه والاولى منه كونه على خصوص التراب ويجب ان يعتمد في السجود على الاعضاء السبعة على ما هو المتعارف ولا بد من تمكن
الجبهة في السجود بل ساير السبعة ايضا فلا يسجد على ما لا قرار له مثل القطن ونحوه والذكر في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
على النهج الذي مر في الركوع منه ووجوب الطمأنينة بقدر الذكر وكون الاعضاء السبعة موضوعة جميعا حال الذكر و
الطمأنينة في الكل بقدره ويستحب ان يذكر بالمأثور مقدما على الذكر المذكور وان يصلي على محمد وآله بعده ويجب
رفع الرأس بعد الاولى والجلوس مطمئنا ثم السجدة الثانية والتكبير في السجدة مستحب بان يكبر قائما بعد الركوع ثم يسجد ثم يكبر بعد رفع

دامه حين جلوسه ثم يكبّر جالساً حين نهوضه للسجدة الثانية وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حين السجود وكون وضعهما

بين يدي ركبتيه حيال وجهه وان لا يضع شيئاً من جسده على شيء منه وان يقعد بين السجدتين على فخذه الايسر واضعاً ظهر

قدمه الايمن على بطن الايسر والاستغفار والذكر المأثور فيه وان يجنّح بالذراعين من غير وضعهما على الارض

وان يضع اليدين على الارض قبل الركبتين حين الهوي للسجود وان يساوي موضع الجبهة موضع الوقوف بل يساوي

مساجده وان يختار الارض والتربة الحسينية على ما مر في المكان والمرأة مثل الرجل الا في سقوطها للجلوس فيكون

الهوي بالركبتين قبل اليدين وسجودها لاطئة على الارض ولا يترك الجلوس بعد السجدة الثانية وان يقول بحول

الله وقوته اقوم واقعد عند القيام من السجود او التشهد السابع التشهد وهو واجب غير ركن في كل ثنائية مرة

وفي الثلاثية والرباعية مرتين والاحوط ان لا يقصر عن ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب ان يكون جالساً مطمئناً قدر التشهد ويكون الجلوس كما قلنا بين السجدتين

وان يلصق الركبتين على الارض ويفرج بينهما شيئاً والاليتان على الارض وطرف الابهام اليمنى على الارض وقول

الحمد لله قبل التشهد وتقبل شفاعته وارفع درجته بعده وان زاد بسم الله او غيره فهو مستحب الا ان الزيادة

المستحبة في صورة معينة مقصودة كما هو الحال في القنوت ستعرف الثامن التسليم وهو واجب غير ركن وله صورتان

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحوط الجمع بينهما وعدم ترك ورحمة الله وبركاته

وتقديم السلام علينا والظاهر الخروج من الصلوة بعده من دون حاجة الى قصد الخروج والسلام عليك ايها النبي مستحب

بلا تأمل والقنوت مستحب مؤكد بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع وان يدعو بما شاء وافضله

المأثور ويستحب التكبير قبله ورفع اليدين فيه بما هو المعهود وطول الدعاء على الحالة المذكورة ويستحب ان يكون النظر

حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره وحال

القنوت الى كفيه ويستحب ان يكون القدمان حال القيام يصف بينهما سيما الى القبلة بينهما فاصلة مقدار ثلث

اصابع مفرجات تقريبا الى شبر وان يكون الكفان موضوعتان على قدام الفخذين مضمومتي الاصابع وحال التشهد

كذلك موضوعتان على الحجر والباقي معروف ومن المستحب المؤكد التعقيب بعد الفراغ من الصلوة اوله ان يرفع يديه بالتكبير

ثلث مرات ثم يدعو بعده بالدعاء الخاص وربما يتوهم كون التكبيرات داخلة في الصلوة مخرجة عنها لا ملزوم

باقي المستحبات ايضا وربما يضر للتعقيب ثم من جهة التشريع فليرجع الى الصلوة واجزائها واحكامها حتى يفرغ من
دون ضرورة والتعقيب لا حد له اذ ورد الدعاء والذكر لما في غاية الكثرة وورد ان المؤمن معقب ما دام متطهرا فالاهم
عدم نقض الطهارة ويستحب ان يكون على هيئة المصلي مستقبل القبلة ساتر العورة مع الطهارة وغير ذلك لعل ما ذكر
من المستحبات والاداب لا الشرائط والاحوط عدم الترك مهما تيسر فلو كان له حاجة فلا يشترط الجلوس مستقبل القبلة
وسجود القران خمسة عشر سجدة والواجب منها اربعة وهي سجدة الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ ويسمى بالعزائم وموضع السجود
فيها بعد الفراغ من الاية فلا تحصل عزيمة مهما امكن ويجب على القاري والمستمع دون السامع وعلى الاحوط ولا يشترط فيها الكون
من الحدث والخبث والاحوط مراعاة القبلة وستر العورة ويسجد على الاعضاء السبعة مهما امكن ويضع جبهته على ما
يصح السجود عليه كذلك ويذكر فيها الذكر المشهور المعروف وهو لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم تكبر بعد
رفع الراس فصل في مبطلات الصلوة من اخل بواجب من واجباتها عمدا او جهلا بطل صلوته فان الجاهل
غير معذور الا في الجهر والاخفات كما عرفت والاخلال بالواجب اعم من ان يكون تركا لجزئها او شرطها او صفة
من صفات الجزء او الشرط او اتيانا بما وجب تركه فيها ويعذر الجاهل بغصبية الثوب والمكان او الماء او التراب المتطهر منهما
او نجاسة الثوب والبدن والمكان سوى موضع الجبهة اذ يشكل الحكم بالمعذورية بعد حصول العلم بطل الصلوة وكذا
بعده فلو اشترى ثوبا من مسلم او جلد لحم المغصوبية او النجاسة بعد الصلوة ولو احدث في الصلوة بطلت عمدا كان او سهوا
والتكلم فيها مبطل اذا كان عمدا وكذا الانين على الاولى والاحوط واما التاوه فان كان لله من ذكر الاثم وكذا
من خوف الاخرة وعذابها وان كان للدنيا فالظاهر انه مبطل لانه كلام ويتحقق الكلام من حرفين وان لم يفد
معنى ومن حرف واحد مفيد والمراد التكلم بكلام ادمي واما الكلام من القران او الدعاء او الذكر فلا يضر اصلا
وان اراد تفهيم امر لشخص فلو استاذن احد الدخول عليه وهو فيها يرفع بصوت عال حتى يسمع مثل الخادم ويشير بيده
لان يفهم ان في البيت اجانب يدل الدخول وان يشير براسه للاذن هذا للرجال واما النساء فيصفقن ايديها واما
التكلم من غير قصد لا يضر والاحوط ان يسجد للسهو ولو تكلم سهوا وكذا التسليم في غير موضع التسليم وكذلك لو تكلم بظن
الخروج او الفراغ من الصلوة ثم ظهر عدمه فانه ليس بعمد والانحراف عن القبلة عمدا مبطل الصلوة وكذا سهوا لو كان

صحيح صلوته

بكل البدن او باكثره الى حد اليمين واليسار او الخلف او بالوجه فقط الى الخلف بل الى اليمين واليسار ايضا والاحوط
عدم الالتفات ببعض من الاعضاء ايضا مساوى اليدين الى صورة العمد واما غير العمد فقد عرفت ايضا استحباب
صورة وضع اليدين مع حكم الظاهر في بحث القبلة ان الساهي ايضا عن ان ما بين اليمين واليسار قبلة لهما واما
الوصول اليهما فتوجب الاعادة في الوقت والى الخلف ايضا كذلك الا ان الاحوط مع القضاء ايضا لكن الاحوط القضاء
ايضا في صورة السهو ان بلغ اليمين او اليسار وان لم يبلغ فتذكره هو في الصلوة يرجع الى القبلة وان فرغ فلا
يضر اصلا والفعل بعنوان التبسم لا يضر واما القهقهة فهي تبطل الصلوة عمدا لا سهوا لكن الاعادة لا تخلو عن
احتياط واما الصادر بغير اختيار فالاحتياط فيه اشد واما البكاء ان كان من الخوف من الله او للاخرة فهو من افضل
الاعمال وان كان لامور الدنيا فيبطل الصلوة اعم من ان يكون بصوت ام لا وان كان سهوا فالاحوط الاعادة و
الفعل الكثير عمدا يبطل واذا محى صورة الصلوة به فيبطل وان كان سهوا والاكل والشرب عمدا يبطلان الا
الشرب في صلوة الوتر لمن اصابه عطش ويخاف طلوع الفجر لانه يريد الصيام يجوز له ان يتخطى بثلثة اقدام للشرب
والزيادة في ركن الصلوة تبطل وكذا النقيصة كما عرفت فان تذكر الترك ولما يدخل بعد في الركن الذي
بعده لم يضر بان ياتي بالمتروك وبما بعده من الافعال الى الركن الذي بعده ان لحق به تمام الركن وما بعده ويتم
الصلوة ويحتاط بسجدتي السهو للزيادات وتبطل الصلوة بزيادة ركعة فما زاد عمدا او سهوا الزيادة الركن
بل الركنين او ما زاد فلو لم يزد ركنا بان قام الى الزيادة سهوا فتذكر قبل ان يركع يهدم القيام وما فعله
ويجلس ويتشهد ويسلم ان لم يكن تشهد قبل القيام والا اكتفى بالتسليم ثم يسجد سجدتي السهو للزيادات ولو نقص
ركعة او ما زاد عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا لم تبطل ان تذكر قبل ان يفعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
كالحدث ونحوه وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا فقط كالكلام فيقوم ويأتي بالركعة المنسية او ما زاد من دون
تكبيرة الاحرام ثم يسجد للسهو وان كبر للاحرام سهوا او جهلا بطلت صلوته على الاظهر والاحوط لا الا ذكرا دون الركن
وان تذكر بعد ان يفعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث ونحوه يعيد الصلوة وان علم انه ترك سجدتين لكن لا يعلم انهما
من ركعة واحدة فيكون تارك الركن او ركعتين فلا يكون تاركه فعليه اعادة الصلوة لكن الاحوط ان ياتي بالسجدتين
المتروكتين ثم بسجدتي السهو لذلك ثم اعادة الصلوة ولو شك في عدد الركعة من الفريضة الثنائية كالصبح وغير المغرب

حال القصر او شك في المغرب بطلت صلوته سواء كان الشك في الزيادة او النقيصة وكذا لو شك في الاوليين من الرباعية
حتى انه لو شك بين الاثنين او ازيد ولم يكمل السجدتان بطلت صلوته لكون الشك في الاثنين وغيرها ولو شك في الركعات
بان لا يدري لم ركعة صلى بطلت صلوته واذا سلم احد على المصلي يجب عليه رده ويقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلم
واما رد السلم احد من الحاضرين سقط عنه الرد الا ان يكون السلم عليه بخصوصه واذا سلم عليه بعبارة ملحونة بان يقول
السلم سلام عليك او سام عليك وامثالهما مما يفعله عوام العجم والاعراب ان يرد سلامه بالايات القرانية مثل سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار ونحوه ويكفي ان يقول سلام عليكم بما صبرتم بقصد القران ظاهرا بما عرفت من عدم المنع من
القران في الصلوة وان كان الغرض تفهيم امر مثل ان يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة لافهام الاخذ فيبني على المنع والاحوط
في الرد اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا وكذا السلم خارج الصلوة ويجوز في الصلوة تسميت العاطس لانه دعا لكن الاحوط ان
يكون هذا قصد لا المكالمة مع بل بشكل المكالمة بلا شبهة واذا عطس هو جاز ان يحمد الله ويصلي على النبي
وآله بلا شبهة بل لو سمع عطسة غيره ايضا ويكره في الصلوة التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم وان يبصق او يفرقع
اصابعه او يدافع البول او الغائط بل الريح ايضا بل ربما يجب قطع الصلوة واخراجها ثم التطهير والصلوة وذلك اذا
وقع في مشقة واضطراب لا يقدر معه الحبس والمدافعة وينفع الضرر والاضطراب بذلك ولو اخذها بتمام الصلوة فهو
مقدم ولو لم يتضيقا الا ان يخاف فلعله ايضا واجبها عند شدة الضرر وعظم غاية الحذر والسهولة ويحرم قطع
الصلوة اختيارا ويجوز اضطرارا لحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر على ما هو الغريم الذي يجوز عنده
الاكل ويخاف من الفوت وقتل حية اذا خيف منها وحفظ المال المضر به بحاله مطلقا الا ان لا يعتد به والمجلة
القطع لامثال ما ذكر يجوز ويجوز الدعا للمباح والاحوط كونه عربيا فصل في الشك والسهو اعلم ان
الظن معتبر في ركعات الصلوة واجزائها مطلقا لمشقة حصول العلم سيما بالنسبة الى كثير من الناس والغالب التالي
عدم تحقق العلم دائما بل الظن ايضا كذلك اذ كثيرا ما يحصل الغفلة عن كيفية الحال ويظهر الحال بعد التربص وملاحظة
وفكر او اخبار شخص او فعله مثل ما يحصل للماموم من الامام وبالعكس وظهور الحال اما بعنوان العلم او الظن
الناسخ للعلم اما الظن بمجرد الغفلة المذكورة لا يصير شاكا نعم بعد التربص والملاحظة والفكر المذكورات
ان تحقق بعد ان يصير شاكا واذا شك انسان ثم حصل الظن عمل بما ظن من ان الظن معتبر مطلقا ولو لم يحصل

ظن فان شك في فعل من افعال الصلوة قبل ان يدخل في الصلوة الفعل الذي بعده اتى به لعدم التجاوز عن
محله وان شك فيه بعدما دخل فيما بعده فشكه ليس بشيء وليس عليه شيء بل يبني على انه فعله مثلا يشك في الاذان وقد
دخل في الاقامة او في الاقامة وقد دخل في الصلوة بان كبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام وقد دخل في قراءة
الحمد وفيها وقد دخل في السورة او فيها وقد دخل في الركوع او في مطلق القراءة وقد دخل في الركوع او في الركوع
وقد دخل في السجود بان وضع جبهته على الارض او في السجود وقد قام او في السجود وقد دخل في التشهد او في التشهد
او في ذكر السجود او في وضع عضو من الاعضاء السبعة وقد دخل في القيام او في التشهد وقد نهض الى القيام او في التسليم
عند الشك في التشهد الاخير وقس على هذا الابعاض واذكر مثل ان شك في آية من الحمد وقد دخل فيما بعدها من الآية
ومنه الشك في البسملة وقد دخل في الحمد لله رب العالمين وقس على هذا وبالجملة من شك في فعل لم يدخل فيما بعده
وجب عليه الاتيان به ومن شك في فعل بعدما دخل فيما بعده مضى ولا شيء عليه وصح صلوته ثم اعلم ان الهوي
الى السجود ليس فعلا من افعال واجبات الصلوة وكذلك النهوض الى القيام ولذا ما عددناهما من واجبات
الصلوة نعم هما من مقدمات افعال الصلوة اذ لا يتحقق السجود من القائم الا به كذا القيام من القاعد و
لذا قلنا من شك في الركوع وقد دخل في السجود ولم نقل وقد دخل في الهوي او في الوضع على الارض منه
وكذا قلنا من شك في السجدة او في التشهد وقد دخل في القيام ولم نقل وقد دخل في النهوض لكن ورد
في خبر معتبر بل صحيح انه سئل الامام عمن شك في الركوع وقد اهوى الى السجود قال ع بلى قد ركع وليس مراده
ان الهوي فعل آخر بل مراده ان الهوي الى السجود من دون الركوع بعيد بان يكون الانسان يحرم ان يفرغ
من القراءة متصلا بالهوي الى السجود لكونه خلاف العادة بل الظاهر انه ركع ولذا قال بلى قد ركع ووقع
نظيره في الشك في تكبيرة الاحرام انه بعيد ان يتركها مع كونها اول صلوته والحاصل انه ربما يحصل
بعضها الرجوع الى الوجدان والتامل كما ذكرنا رجحان في العقل يخرج من الشك الى الظن فيعمل به كما عرفت
ثم ان لم يحصل رجحان اصلا من دليل وسبب فانه يكون حكم الشك فيما اعلم ثم اعلم ان الركن وغير الركن
حكمهما واحد فيما ذكرنا كما عرفت وكذلك الواجب والمستحب فلو شك في الاستعاذة وقد دخل في [illegible]
وقد دخل في الركوع فالشك ليس بشيء ويحتمل ان يكون الشك في تكبيرة الاحرام بعدما دخل في الاستعاذة

والشك في القراءة او السورة بعدها او حال في القنوت فيما كذلك لانه الاوفق بعبارة الحديث لكن الاحوط
ان يقرأ بقصد الاحتياط في الصورة الاخيرة واما الشك في تكبيرة الاحرام وقد دخل في الاستعاذة فعدم الاعادة
في غاية القوة لما عرفت من الاخبار ان الانسان لا ينسى التكبير سيما مع غاية القرب للاتصال بالتعريف
وكمال الابتلاء بالنية الخطور الداعية الى افعال الصلوة وقرب اتصالها فتأمل مع انه مضافا الى التعويل في
غاية التأكيد الشديد لو بعد بالامر به في القرآن والاخبار حتى قيل بوجوبه ولا يتأتى الاحتياط لان زيادة
التكبير زيادة ركن مبطلة وابطال الصلوة حرام الا ان يكبر بقصد الترديد بانه تكبيرة الاحرام ان لم اكبر والا فذكر الله
تعالى او يتم بان يحرم ثم يبطل الصلوة في مثل هذا المقام عند ظاهرهم ثم يحرم صلوته ويأتي بصلوة اخرى لكن ربما
لم يتخلص من خلاف الاحتياط فيهما وان كان الاخير احوط لتحصيل البراءة اليقينية واحوط منها اتمام هذه
الصلوة واعادتها وان كان الاظهر صحتها من دون حاجة الى شيء كما عرفت واما السهو فمن نسي من تكبيرة
الاحرام بطلت صلوته ولو نسي القراءة فتذكر قبل الركوع اتى بها ولو ان ركع صح صلوته من دون حاجة
الى التدارك ان استحب سجدتا السهو لها بعد الصلوة وكذلك الحال في سهو بعض من القراءة كسهو الحمد او آية
منها او ازيد وكذلك السورة يأتي بما سهى وبعدها ايضا ان كان قراءة تحصيلا للترتيب واما الموالاة
فلعلها غير معتبرة في صورة تخلل الغير سهوا كما هو الحال في ساير افعال الصلوة لكن لو قرأ سورة
الحمد من اولها اذا كان السهو عن بعض منها والسورة ايضا كذلك بقصد الاحتياط وانه ان لم يكن واجبا
يكون من القراءة المباحة فيها فلعله احوط واما اذا كان المنسي كلمة منهما فالظاهر اعادة ما قبلها
الى ان يحصل الترتيب مع الترتيب بالجملة الاحتياط في امثال ما ذكر مما يراعى البتة لعدم الضرر واحتمال
الخطر ولو نسي الركوع ولم يسجد قام وركع على حسب ما ذكرنا في الركوع ولو سجد بطلت كما عرفته ولو نسي ذكر الركوع
وهو راكع اتى به ما دام راكعا او رفع رأسه في الحال لكن لم يستقر بعد رجع فتداركه المعتبر في ذلك عدم تحقق رفع الركوع
لانه مبطل كما عرفت فلو تذكر بعد رفع الرأس صحت صلوته قطعا الا ان الاولى ان يسجد بعد الصلوة سجدتي السهو
وعرفت ان المعتبر الرفع هنا ما يتحقق به رفع الركوع لو رجع للتدارك ومثله ذكر الركوع والطمأنينة فيه
والذكر السجود والطمأنينة فيه ووضع الاعضاء عند جبهته بان نسي شيئا منها فتذكر قبل ان يرفع الجبهة

اتى به حين كون الجبهة موضوعة وان تذكر بعد رفع الجبهة بان فصلها من الموضع لم يكن عليه شيء سوى استحباب
سجدتي السهو ولو نسي السجدة او السجدتين فحكمهما مر في حكمهما ولو نسي السجدة الثانية وقد جلس بعد الاولى فلا جلوس
عليه بل يسجد ان ذكر قبل الركوع وان لم يجلس جلس ثم سجد ولو نسي في السجود عن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فان كان هذا في السجدتين بطلت صلوته ان تذكر بعد الدخول في الركوع وقبله يحتمل الصحة بان يتدارك السجدتين على
حسب ما مر في مبحث السجدة لكن فعله لا يخلو عن اشكال من جهة وقوع الامور الاجنبية في الصلوة فالاحتياط لا يترك بل في
نسيانه في السجدة الواحدة ايضا يحتاج الى الاحتياط بعد التدارك ولو كان الامضاء ولم يرتفع فتذكر كون الجبهة
على ما لا يصح يجرها الى ما يصح عليه ان امكن والا اضطر من جاذ اياها على الارض حتى يدخل ما يصح السجود فيما بين
الجبهة والارض حتى يقع عليه ثم يشتغل في الذكر ويتم سجدته وان لم يمكن ذلك يرفع الجبهة ويضعها عليه ويتم السجدة
بالتذكر فان لم يمكن هذا ايضا بطلت صلوته وان نسي السجدة الثانية حتى دخل في الركوع قضاها بعد الصلوة وان
تذكر ولم يدخل في الركوع هدم القيام وسجد كما عرفت في مبحث السجدة ولو نسي في الركعة الاخيرة اتى بها مع التشهد
والسلم لو ذكر بعد التشهد وان نسي التشهد الاول فتذكر قبل ان يركع جلس وتشهد ثم قام واتى بالتسبيحات الاربع
او الحمد ثم ركع وسجد سجدتي السهو احتياطا وان ذكر وقد دخل في الركوع قضاه بعد الصلوة مع سجدتي السهو و
كذا في اجزاء التشهد كلها على الظاهر حتى الصلوة على محمد وآله على الاحوط والاولى ولو ذكرها بعد التسليم قضاها بعده
وان نسي التشهد الاخير فان تذكر قبل التسليم قدمه على التسليم وان ذكر بعده قضاه وسجد سجدتي السهو و
ان نسي التسليم قضاه مع سجدتي السهو احتياطا ولو نسي القنوت فان ذكر بعد ما دخل في الركوع ام ذكره بعد رفع رأسه
وقضاه فقوت مقتضى وضع راسه ثم يسجد ولا بد من التحفظ عن ان يركع بعده سهوا لو قوع عادته فيبطل صلوته لزيادة
الركن وان لم يتذكر في الركوع المذكور تركه الى ان يسلم ثم يقضيه ايضا بالوجه المتقدم والجزء المنسي على سجدتي السهو
فط وان زاد سجدتين في الصلوة بطلت وان زاد سجدة واحدة عمدا بطلت صلوته وان زاد سهوا لم يبطل
ويسجد سجدتي السهو بعد الصلوة والاحوط مراعاة حكم الجبهة في ساير الاعضاء السبعة بان لا يضع شيء
منها متعمدا على الارض متعمدا واما سهوا فلا يضر ولعل الاحوط سجدتي السهو ولذا لو علمنا المحذر ما اضطر الا
على حسب ما مر في الجبهة والعوام كثيرا ما يضعون ايديهم على الارض حال التشهد ثم يرفعون ثم يضعون من دون

مباشرة اصلا بان لا يقصد السجود في الوضع الاول ويقصده في الاخر الذي يسجد ثم اخرجين السجود كما لا بد ان يكون
الاعضاء السبعة موضوعة مستقرة مطمئنة حال الذكر وبقدره لما عرفت من وجوب الطمانينة حالة وبقدره
وهو غير مختص بالجبهة بل يشمل السبعة جميعا فان قصد السجود في الحال فلا ترفعهما واحتاجها الى الحركة بحركتها
لكن لا بد من الوضع مستقرا مطمئنا على حسب ما عرفته جميع ما ذكر غير مختص بالسجدة بل جار في سائر الاعضاء
السبعة ثم اعلم ان المأموم في الشك يرجع على حفظ الامام وبالعكس من دون فرق بين الافعال والركعات
ولا كون الامام عادلا او فاسقا ولهما ان يرجعا على الغير ويشترط في الرجوع حصول الظن ان فعل المأموم
ما يوجب سجدة السهو وجب عليه خاصة دون الامام فالظاهر انه ايضا كذلك الا ان الاحوط ان يسجد المأموم
ايضا واحدا كان او جماعة وكثير الشك لا عبرة بشكه فيبني على الصحة ولو اتى بما شك فيه بطلت صلاته وكثير الشك
ما دام كثير الشك له حكمه الى ان لا يصدق عليه انه كثير الشك ويصدق عليه انه ليس بكثير الشك والشك في عدد
الركعات الذي يبطل الصلوة قد عرفت واما غير المبطل فان شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين
اي رفع راسه منهما بنى على الثلث ويتم الصلوة ويصلي بعده بركعة قائما او ركعتين جالسا والاول اولى ولو
شك بين الثنتين والاربع بعد اكمال المذكور بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلي بركعتين من قيام ولو
شك بين الثنتين والثلث والاربع بعد الاكمال المذكور يبني على الاربع ويتشهد ويسلم فيصلي بركعتين من
قيام وبعد التسليم فيصلي ايضا بركعتين من جلوس ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع ويتشهد
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس او ركعة من قيام والاول اولى ولو شك في شيء من الصلوة بعد الخروج
عنها فشكه ليس بشيء سواء شك في الركعات والابعاض منها ولو شك بين الاربع والخمس فالاحوط الاعادة
بعد العمل بما ذكره الفقهاء من انه ان كان بعد اكمال السجدتين يتم ويسجد للسهو وكذلك لو كان قبل الاكمال او
بينهما او في السجدة الاولى او بينها وبين الركوع او في الركوع فانه يتمها ويسجد للسهو كالسابق ولو كان قبل
الركوع يهدم القيام ويجلس ويفعل ما مر في الشك بين الثلث والاربع ويزيد سجدتي السهو ايضا فان
الاتكال على ما ذكر مشكل في تحصيل اليقين بالبراءة فلو اتى المصلي بما ذكرنا من الاحتياط وغيره لتصحيح
صلوته ثم ذكر بعده ان صلوته كانت تامة صحيحة فالصلوة التي احتاط بها كانت نوافل فيها ثواب ان

ذكر نقصها كان الاحتياط جبرا لنقصها وتتمة لها فلا يجب اعادتها وان ذكر زيادتها فان كانت ركعة او ركعتا طهر
بطلان تلك الصلوة لما عرفت سابقا فتعين لزوم اعادتها ان لم يصلها لا اعادة وان احتاط كفى ولا يحتاج الى اعادة اخرى
ويعتبر في صلوة الاحتياط جميع ما اعتبر في الفريضة من الشروط والواجبات من تكبيرة الاحرام الى التسليم الا السورة
والصوت ويخفت قرائتها ولا يجوز تسبيح الا بعد مكان الحمد ولا بد من القيام الى الصلوة الاحتياطات فورا وقبل
فعل ما ينافي الصلوة وكذلك الحال في اجزاء المنسية التي يتداركها وكذلك سجدتا السهو ايضا وعرفت ان التكلم سهوا
وبطلان الخروج عن الصلوة لا يضر وكذلك ما هو مثل التكلم وان احدث وما هو مثله منافي الصلوة فلو ذكر بعد فعل
المنافي عمدا اعادها احتياطا وان كان النقص من الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو احتياطا فلا يضر
فيهما اصلا ويحتاط بهما بعد المنافي واما الواجب منهما فلعله ايضا كذلك بل الظاهر والاحتياط امر
حسن ومكابرة للبينة فلو اعاد الصلوة كان حسنا ولو شك في عدد ركعة النافلة تخير بالبناء فيه على الاقل والبناء
على الاكثر والاول اولى وافضل والتكتف من غير تقية حرام ومبطل على الاحوط واما للتقية فواجب ان لم
يكن مندوحة بان يفعل فيما يشهد وتوهم العامة بانه تكتف وان احتمل ان يكون مضطرا تكلف التقية وتكتف
كما هم يكتفون ولو شك في شيء من الافعال العفوي في موضعه فاتى به ثم ذكر انه كان اتى به وهذا وان كان
وكذا بطلت صلوته الا ان كان صلوته صحيحة ليسجد السهو احتياطا ويسجد للسهو لكل زيادة او نقيصة احتياطا
لا انها واجبة نعم يجب في مقامات لا انه لا في بها لكل ما ذكر احتياطا فلا حاجة الى عدها معرفة مقام الوجوب
فصل في بيان سجدتي السهو هما سجدتان موضعهما بعد التسليم ويجب الفصل بين السجدتين بجلسة ويكون
فيهما النية القلبية والذكر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والاولى اختيار بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد فهذا الذكر يعمل لينا الى ان يتكلم فيهما
السنة وهو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع الاعضاء الستة معها كما هو الحال في سجدة الصلوة حتى
الطمأنينة بقدر الذكر مع ستر العورة واستقبال القبلة والكون مع الطهارة وهو التشهد بعدهما والتسليم
لكن بعنوان التخفيف يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله السلام عليكم ولو قيل
بعده ورحمة الله وبركاته لعله لا مانع فيه ولو كبر بعد النية واهوى الى السجود كان مستحبا سيما الامام ولا بد

من المبادرة بهما الاتمام ولا بد من المبادرة اليهما بعد التسليم وبعد الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها ان
كانت ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر ولو تركهما عمدا في موضع وجوبهما لم يبطل الصلوة ظاهرا ولو تعدد موجب
سجدتي السهو اتى لكل واحد مرة ولا يتداخل على الاقوى والاحوط ويقدم المتقدم على المتاخر كفصل ولو ترك الفريضة رجل
مكلف مستحلا للترك حكم بكفره وارتداده ان لم يحتمل في حقه شبهة ويجري عليه احكام الكفار وان ولد من المسلم وان
كانت مرتدة يحكم حاكم الشرع عليها بالتوبة فان تابت فيها والا حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت
والمتولد من غير المسلم امره لحاكم بالتوبة فان تاب فيها والا قتل وان لم يكن مستحلا عزره الحاكم ثلث مرات فان
عاد ايضا قتل في الرابعة على الاحوط فصــل في القضاء يجب على التارك للفريضة عمدا او سهوا او من جهة النوم
او زوال العقل الحاصل للمبطل او فقد الماء وما يتيمم به جميعا قضاؤها خارج الوقت مع التمكن نعم اذا اغمي عليه لم يجب
القضاء على الاقوى وان كان الاغماء من اكل غذاء الى ليلا الا ان يكون مقصرا على الاقوى وان كان الاغمى في ذلك
اثما فلعله عليه القضاء ولو زال العقل من شرب مسكر او مرقد وجب القضاء وما ترك في الحيض او النفاس او الصغر
او الجنون فلا يقضيه والكافر اذا اسلم سقط عنه جميع صلواته الا ما ادرك وقته ولو كفر مع الشرايط لعموم ما ورد
منهم ان من ادرك ركعة من الصلوة في الوقت فقد ادرك الكل وان لم يسلم حتى مات يعاقب بترك الصلوة وغيرها من
الفروع كما يعاقب بترك الاصول لانه مكلف بالفروع ايضا حال كفره لكن الاسلام يسقط عنه التكليف بالقضا لجميع
الا ما فات زمان ردته لو اتفق ارتداده فيجب عليه قضاؤه وصح بعدما اسلم ولا يسقط بالاسلام واما المخالف للشيعة
من فرق المسلمين فما دام على مخالفته يكون مواخذا في الاصول والفروع مطلقا اي سواء كان موافقا للحق مثل
كون الصبح ركعتين او مخالفا له كغسل الرجلين في الوضوء الا ان الايمان شرط العمل فان مات مخالفا يكون مواخذا بالجميع
وان استبصر صح جميع ما فعله من فروعه وان كان مثل غسل الرجل المذكور وان ترك حال المخالفة صلوة او صوما
ونحوهما يجب عليه قضاؤها بعدما استبصر لكن استثني مما ذكر الزكوة اذا اعطاها غير الشيعة لانه اعطى غير اهلها للشيعة
ثم اعلم ان ما فات يقضي كما فات ان فات قصرا يقضي كذلك وان فات تماما فكذلك فلا يقضي صلوة الصبح ركعتين و
المغرب ثلث ركعات وكذلك الحال في جميع الاخبار في الترتيب ايضا لكن لو كان القاضي متعددا سواء كانا وليين
ام متبرعين او اجيرين فصاعدا فهل يجب مراعاة الترتيب مطلقا او في فعل كل قاض وبالنسبة الى فعل نفسه لا الاحوط

فبان انه فاقد الطهورين ليس عليه القضاء

والثاني اولى مع العلم بترتيب الفوت ومع الجهل به ان تعسر الترتيب ولو فاتته فريضة من الخمس ولم يعرفها قضى صبحا
ومغربا واربع ركعات مترددة بين الظهر والعصر والعشاء ويخير في هذه الاربع الركعات بين الجهر والاخفات والمسافر
لعله يكفيه مغرب وركعتان ثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات ولو فاتته
صلوة ولم يعرف عددها صلى حتى يغلب على ظنه الوفاء احتياطا ولو فاتته صلوة معينة مثل الصبح ولم يعرف
عددها كم مرة فلعله يكفي قدر التي يعلم فوته والاحوط كونه مثل الاول يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء لكن الاحتياط
في الاول اشد واكد منه في الثاني ويجوز الاستيجار عن الميت لو اوصى به بل الظاهر وجوبه لعدم جواز تبديل الوصية
ويصح ان يتبرع القضاء كل شخص يكون لكن يجب على الولي قضاء صلوة الميت والظاهر انه بتبرع المتبرع
عن الميت يسقط عن الولي بعد علمه به وبصحة صلوته بظاهر الشرع كما انها يسقط عنه بفعل الاجير سيما الذي
اوصى الميت باستيجاره خصوصا اذا كان القضاء من جهة عدم كون صلوته من اجتهاد او تقليد صحيحين
او من جهة الاحتياط من امر اخر كما تعارف الان من الوصية من الميت او تبرع الاصدقاء له فان الولي اذا كان
مثل الميت فاي نفع في قضائه لما ذكر الا ان يجتهد او يقلد بعنوان صحيح لكن لم يظهر وجوب على الولي بالنسبة الى
الصلوة المذكورة كما انه لم يظهر الوجوب بالنسبة الى ما تركه الميت عالما عامدا لكن الاحوط وظهر مما ذكرنا
ان الولي اذا استاجر غيره ففعلها سقطت عنه مع علمه بالفعل صحيحا لكن لعله لو اخذ بالاستيجار فيما وجب عليه
جزما وامكنه الاتيان به ولو بالاجتهاد او التقليد الصحيحين لكن الصلوة سقطت عنه على ما عرفت وفي صورة
وصية الميت بالاستيجار يخرج الاجرة من الثلث لا الاصل بحسب الظاهر والاحوط تقديم القضاء على الاداء بل
لا تقديم الاداء مهما تيسر بل يبادر بالقضاء كذلك لا يوجد الاداء وجب فعل الاخر وصار قضاء وقدم مثل
الاداء عند ضيق وقتها او واجب اخر ويستحب قضاء النوافل استحبابا مؤكدا فصل في الصلوة جماعة
وهي مستحبة في غاية التاكيد ونهاية زيادة الثواب وربما كانت واجبة بالنسبة الى اكثر العوام لعدم علمهم
بجميع واجبات الصلوة سيما القراءة وفي بعض الفرايض شرط كالجمعة ويستحب في بعض المندوبات كصلوة الاستسقاء
ويشترط في الجماعة عدالة الامام وهي حسن الظاهر بعدم ظهور فسق منه على من عاشره وكلما عاشروه يثبت عدالته
باخبار المعاشرين بان يقولوا اما ما رأينا الا خيرا او لم نطلع على فسق نادرا او واه تائبا عنه توبة نصوحا فالثاني

من الذين يكون لا ذنب له ولو علم المأموم المعتقد عدالته انه فاسق او كافر فان كان بعد الفراغ من الصلوة صح
ذلك وما قبلها ما اعتقد عدالته من غير ظهور خلافه ولا يقتدي حتى يظهر عدالته بالتوبة ولو علم بالفسق
او الكفر في اثناء صلوته عدل الى الانفراد بنيته ولا يجوز الاقتداء بامام مع حايل بينهما يمنع من مشاهدته او مشاهدة
من يشاهده هذا اذا كان المأموم رجلا واما اذا كان امرأة فلا مانع من الحايل بينهما واذا كان بين الامام
والمأمومين باب مفتوح والامام داخل في مثله اذا صح صلوة المأموم الذي بحيال الباب ويشاهد الامام
او من يشاهده اما صلوة من لم يكن بحيال الباب بان يكون على يمين ذلك المأموم او يساره فالظاهر عدم صحة
صلوتهم سيما اذا كان بينهم وبين المشاهد للامام حايل يمنع من مشاهدتهم هذا حال الصفين المذكورين
واما الصفوف التي بعد هذين الصفين وعقيبهما فالظاهر صحة صلوة جميعهم ويجوز للامام للمأموم علوه على
الامام مطلقا وان كان الاولى التساوي ولا يجوز علو الامام على المأمومين بما يعتد به لا في الابنية ولا في
المتحادي والظاهر جوازه ان كان علوه عليهم على سبيل الانحدار وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا ولا يتباعد
المأموم عن الامام او عن الصف المتقدم بالقدر الذي لا يتخطى وكذا حال الصف الاول بالنسبة الى الامام ويكره
للمأموم ان يقف وحده اذا كان له مكان في الصف المتقدم بالقدر الذي وان لم يكن يصلي وحده لكن يجب
ان يقف محاذيا للامام ان امكنه ولا يجوز له ان يقرأ خلف الامام الحمد ولا السورة اذا كان الامام عادلا
نعم ان كان الصلوة جهرية ويبعد عن الامام الى ان لا يسمع قراءته ولو همهمة يستحب له ان يقرأه خلفه
وان كان مسبوقا والامام في الركعتين الاخيرتين وهو في الاوليين يقرأ لنفسه الحمد والسورة وان
لم يمكنه يكتفي بالحمد وان لم يمكنه الحمد ايضا بان دخل مع الامام راكعا يكفيه الدخول من غير قراءة الحمد ايضا لكن متى
ما امكنه جعلهما الا ان لا يمكنه اتمامها فيكتفي بما قرأه ويركع ولو كان الامام جائرا وهو مقهور في الصلوة
خلفه يقرأ في نفسه خوفا من سماع الامام او المأمومين ولا يظهر اصلا لذلك ولا بد من الاذكار الواجبة
للركوع والسجود والتشهد ويسلم ايضا بعد تشهده ويقنت ايضا ويأتي بغيره من الاذكار المستحبة مما ما
تعرف ولا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بل الاحوط ان يتأخر عنه ولو يسيرا ويقف عن يمين الامام
ان كان واحدا ويتأخر يسيرا احتياطا والمرأة تتأخر حتى تقف خلفه عن يمينه وخلف الرجال ايضا ولا يجوز

اقتداء القائم بالجالس ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة مع احتمال كونه حراما ويجب متابعة الامام في الافعال والاذكار الواجبة بان
لا يتقدم عليه بفعل واجب مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وجلوس التشهد بل يتاخر عنه فيما ذكر ولا يقارن
والاحوط ذلك في ذكر الركوع والسجود والتشهد بل القنوت والتكبيرات للركوع والسجود وبرفع الرأس منهما نعم له
ان يسلم قبل الامام ويمضي لحاجته فلو ركع او سجد او رفع راسه عنهما قبل الامام سهوا او خطاء بان تخيل ان
الامام فعل وكذا لو فعل فتبين خلافه وجب ان يرجع ويلحق الامام ثم يفعل بعد ما فعل الامام اذا كان له وقت لذلك
والا بان لحقه الامام صبر ولم يرجع وان فعل ما ذكر قبل الامام عالما عامدا فالظاهر بطلان صلوته ويدرك
الركعة في الجماعة بادراك الامام راكعا والاحوط ان يذكر من اذكار الركوع معه واحوط منه ادراك تكبيرة
الركوع منه فان ادرك الركعة الاولى معه فلا اشكال اذ تتم الصلوة معه بتحصيل القراءة فقط بالبلة
ياتي به معه وان ادرك الركعة الثانية معه قنت معه مستحبا ويتشهد ايضا كذلك ويستحب ان يقعد متجافيا عن
الارض حال تشهده فاذا قام الى الركعة الثانية له والثالثة للامام قرأ الحمد والسورة ما لم يضر ولم يفت
المحل وان ادركه الا اقتصر على الحمد والسورة وان لم يدرك للسورة ايضا اقتصر على الحمد ويركع معه ويسجد
ثم يتشهد باقل ما يجب فيه ويلحق بالامام ويقرأ او يسبح معه ويركع ويسجد كذلك فاذا جلس الامام يتشهد
ويسلم جلس معه ويتشهد مستحبا متجافيا كما قلنا فاذا سلم الامام لم يسلم معه بل يذكر الله ثم يقوم ثم يقعد
بعد ما سلم الامام التسليم الاخير وياتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم فاذا دخل في الركعة الثالثة
معه قرأ الحمد والسورة ان تيسر للاخيرتين لو هي ركعته الثانية فيقرأ الحمد والسورة فيهما مخيرا والا
فيقرأ الحمد فقط كيف كان وان لم يتمكن من ادنى قنوت ايضا تركه واتم معه هذه الركعة ويتشهد
معه فاذا بلغ الامام الى السلام لم يسلم معه البتة بل يقعد حال السلام متجافيا عن الارض ويذكر الله وبعد تسليم
الامام الثالث قام فاتى بالركعتين بالنحو الذي كان ياتي بهما ويتشهد ويسلم ومما ذكر ظهر حال دخوله
معه في الركعة الاخيرة بانه يدرك كما منهما احتياطا واحوط منه ادراك تكبيرة الركوع ويقعد حال تشهد
الامام متجافيا ويتشهد معه مستحبا بالكل لا يسلم معه بل يقعد كذلك حال التسليمة ذاكرا لله تعالى حتى

تسلیمه بقوم و یاتی بما بقی من صلوته کما کان یفعل و یکره للحاضر ان یقتدی بالمسافر و عکسه ایضا لا یخلو من کراهة لکن من

من الاولی یجوز ان یقتدی بالرکعتین الاولیین الظهر والاخیرتین من العصر لکن بقراءة واذا دخل المصلی موضعا

فیه قیام فیه الجماعة و قد رکع الامام وخاف فوت الرکعة اذا لحق بالصف نوی و کبر فی موضعه و رکع محافظة علی ادراک

الرکعة ثم یمشی فی رکوعه حتی یلحق الصف ان کان قریبا الی الصف یجر رجلیه ولا یخطو حتی یلحق به ان لم یمکنه اللحوق بالصف

لبعد بعد یرکع و یسجد فی موضعه فاذا قام لحق بالصف اذا دخل امام فی الصلوة والماموم مشغول بالنافلة

و یخاف من اتمامها فوت تلک الرکعة قطع النافلة و دخل معه فی الفریضة وان کان الماموم فی الفریضة عدل

بنیته الی النفل ثم قطعها و لحق بالامام ان لم یتمکن من اتمام نافلته والا اتمها و دخل لو ادرک الامام فی السجود

من الرکعة الاخیرة نوی و کبر و سجد معه و تشهد و سلم احتیاطا و استانف الصلوة لنفسه بتکبیرة الاحرام وغیرها

لکن اذا ذکر بعد رفع راسه من السجدة الاخیرة او حال التشهد نوی الصلوة و کبر و جلس معه یتشهد تحصیلا

و ادراکا لفضیلة الجماعة لکن یقعد متجافیا کما عرفت فاذا سلم الامام لم یسلم معه بل یقوم بعد تسلیمه للصلوة بنفسه

و یقرء الحمد والسورة و یفعل غیرها ایضا من اجزاء الصلوة کما کان یصلی لنفسه و یکتفی بتکبیرة الاحرام التی کبرها

مع الامام ولا یعید التکبیرة البتة اذ لو اعادها زاد رکنا فی صلوته فبطلت و یستحب للامام ان لا یبرح من مکانه

حتی یفرغ المسبوقون و یستحب له ان یسمع من خلفه اذکار الصلوة کلها عدا التکبیرات الستة التی یکبرها مع تکبیرة

الاحرام فانه یخفت فیها کما انه یجهر فی تکبیرة الاحرام کی یعرف الماموم دخوله فی الصلوة و کذا الحال فی تسلیم المخرج

منها و یکره للماموم ان یسمع الامام شیئا و علیه ان یسمع لقراءة الامام و ینصت و یستحب له التسبیح فی الاخفاتیه

ولا یقوم صامتا لما عرفت من المنع من قراءة خلفه سیما فی الجهریة الا اذا لم یسمع فی الجهریة ولو همهمة کما عرفت

و یستحب ان یقول الحمد لله رب العالمین عند فراغ الامام من قراءة الحمد و کذا عند قول الامام سمع الله لمن حمده و یستحب

للامام ان یصلی صلوة اضعف من خلفه وان لا یخص نفسه بالدعاء فانه خیانة **فصل** فی قصر الصلوة

یقصر الخوف سفرا کان ام لا جماعة و فرادی الغریق والموتحل لا یقصران کیفیتهما الا فی الخوف والسفر و یصلیان

بحسب ما امکنهما الرکوع والسجود یومیان و یقصر المسافر فی مسافة ثمانیة فراسخ ولو کانت بعدا اذا رجع

لیومه کذلک لمن اراد الرجوع فیما دون عشرة ایام فالاحوط عندی القصر ان لم یرد الرجوع کذلک فالاحوط الاتمام

ولو اراد الاقامة عشرة ايام في راس الاربعة او في الطريق فيما سوى لو كان في الذهاب والاياب يتم صلوته لعدم تحقق
الثمانية اصلا الا ان قصد الاقامة قاطع للسفر ولو لم يرد الاقامة مطلقا مع ارادة العود لكن لا يعلم وقت العود فالاحوط
الجمع بين القصر والاتمام الى ان يرجع الى منزله بان يصل حد الترخص له ويشترط في القصر شروط الاول العلم بالمسافة فلو لم يعلم
لم يكن عليه قصر لاصالة الاتمام حتى يثبت خلافه وان كان الاحوط الجمع بينهما ولا يجب عليه دفع المسافة المجهولة وان كان احوط
مع التمكن منه الشرط الثاني قصد مجموع المسافة المعتبرة فلو قصد ما دونها ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر
وان بلغ الصين نعم ان اراد مع الذهاب العود الاياب ايضا قصر في حال الاياب اذا كان في الاياب يتحقق ثمانية
او ما زاد متعين القصر فيه جزما واما الذهاب فكما عرفت الثالث بقاء القصد الى اخر المسافة المعتبرة
ولو انقطع قصده انقطع قصره الا اذا قصد مسافة معتبرة وشرع فيها والظاهر صحة ما صلاه من القصر
قبل تغير رايه والاولى والاحوط الاعادة الرابع الوصول الى حد الترخص وقبله يتم والمراد من حد الترخص الموضع
الذي لا يسمع اذان البلد كالاذان المتوسط اي المتعارف ولا يراه من يكون عند جدران البلد الذي وطنه
او الذي خرج منه ايضا بحسب الظاهر من كون حكم المقيم بنية الاقامة حكم المتوطن وكما لا يجوز القصر قبل الوصول
الى الحد المذكور بل يجب الاتمام في الذهاب والاياب كذلك لا يجوز الافطار كذلك جزما بل ربما اوجب الكفارة ويجري سيما
صورة الاياب اذ ربما لا يدخل بيته مدة بل ربما لا يدخل اصلا الخامس كون السفر غير حرام اعم من كون نفس
السفر حراما او غايته ولو رجع عن قصد العصيان في الطريق يقصر ان بقي من الطريق ما هو بقدر المسافة ولو قصد
العصيان في سفر مباح زال عنه حكم القصر وان رجع عن قصده رجع حكم القصر ان بقي قدر المسافة السادس
ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذا محل الاجمال الكثير في هذا المختصر والحاصل ان المكاري والملاح وامثالهما
من الذين يكون السفر عملهم يجب عليهم اتمام الصلوة والصوم وكذا الجماعة الذين بيوتهم معهم في الاسفار ليس
لهم وطن معين كاهل البادية الذين يطلبون القطر ومنابت الشجر لكن ان سافروا غير السفر الذي عملهم وشغلهم
يقصرون مثل ان يسافروا الحج او الزيارة وان جمعوا بين الامرين فما هو المقصود بالذات ان كانا على حد
سواء فلعل الاتمام اولى والجمع احوط والمكاري ونحوه انما يتمون الصلوة ويصومون ان لم يقيموا في بلدهم عشرة ايام
فان اقاموا فيه عشرة فما زاد ثم انشاوا سفرا يقصرون في ذلك السفر ويحتمل ايضا ان يكون اقامتهم في غير بلدهم عشرة

ايام فما زاد وكذا للمشترط ان يكون ذلك الاقامة بقصد الاقامة لا بمجرد الاتفاق بخلاف اقامتهم في بلدهم فانها اعم
من ان يكون بنية الاقامة عشرا او بمجرد الاتفاق بان اقاموا فيها اتفاقا فلو وصل المسافر الى مكان ونوى ان يقيم عشرة
ايام انقطع حكم سفره ويحسب اليوم الملفق بعد يوما فلو كان ابتداء اقامته حين الزوال مثلا يتم ما للعشرة حين زوال يوم
حادي عشر ولو نوى اقامة اقل من عشرة كاملة قصر ويعتبر في صدق الاقامة في البلدان يكون عرفا فلو عزم على اقامة
عشر فما زاد بل على اقامة طويلة في رستاق بان ينتقل من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في قرية منها لم يبطل حكم
سفره ولو لم يعزم على اقامة عشرة بان تردد عزمه في مكان قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم الصلوة ولو صلى صلوة واحدة
فضلا عما زاد عليها فانه يجب الاتمام عليه في ذلك المكان دائما ما دام فيه وان لم يخرج ولم يسافر عنه ولو قصد الاقامة
في مكان ثم بدا له الرجوع الى التقصير ما لم يصل صلوة واحدة بتمام حال قصد اقامته فان صلى واحدة بتمام يتم الصلوة ما دام
والمعتبر في زوال التقصير الصلوة الفريضة فلو صلى نافلة الظهر مثلا ثم بدا له رجع الى التقصير والمعتبر في زوال التقصير اتمام
الفريضة قبل البداء فلو بدا له وهو في اثناء الفريضة يقصر فان فات حد القصر يقطع الصلوات ولو نسيا نية قطعها
ولو دخل في سفره موضعا يكون وطنه عرفا يتم الصلوة فيه جزما والمشهور ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن
الاربعة حرم الله وحرم رسوله والمسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع والاتمام افضل لكن بعض فضلائنا على تحتم القصر
فيها كغيرها وهذا هو المشهور بين رواة الاخبار عن الائمة الاطهار وهو الظاهر من كثير من الاخبار بل صريح
بعض الاخبار المعتبرة ومع هذا كيف يمكن الجرأة في الاكتفاء بالاتمام سيما مع ما ورد منهم انه قال دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وغيره من الاخبار والادلة بل بينا في موضع غاية البيان في ان القصر متحتم وما ورد من الاتمام
فيها من جهة التقية وبالجملة القصر مبرئ للذمة يقينا بخلاف الاتمام وحال العلامة الحلي مر بالاحتياط
بالجمع بين القصر والاتمام وبينا ان الاتمام لا وجه له في الاحتياط اصلا ثم اعلم ان من علم بوجوب القصر واتم
عامدا فصلوته باطلة وحرام جزما يجب عليه الاعادة والقضاء وان اتم جاهلا بوجوب القصر فليس عليه شيء لا في الوقت
ولا في خارجه ولو اتم ناسيا فالاحوط الاولى الاعادة ولو قصد الاقامة فقصر جهلا فالاحوط الاعادة والقضاء
ولو دخل الوقت وهو حاضر ولم يصل فخرج وجاوز حد الترخص فاراد ان يصلي يصلي قصرا لانه مسافر ولو دخل الوقت
وهو مسافر ولم يصل حتى دخل بلده اتم الصلوة وكذا الحال لو دخل غير بلده ونوى الاقامة فانه ايضا يتم    يتم

فصل في حكم من خرج من موضع اقامته اعلم ان من خرج منه الى موضع يعد في العرف من حلة موضع اقامته
مثل ما بين الارض المقدسة كربلاء المعلى للمقيم فيها او خيمگاه منها وغير ذلك فالامر فيه سهل ولا اشكال لكن
ذهب العلامة منها مع كون موضع حلة ارض هذا بالنسبة الى مثل كربلاء وبغداد وما قاربهما واما مثل بغدان
واسلامبول لعظمهما من البلاد العظيمة وربما اعتبر فيها المحلة التي يترخص فيها وربما قيل بكونها ايضا مثل
بغداد وما قاربها لان الكرخ كانت في زمان الصادقين ومن بعدهما من الائمة واكثر رواة الاحاديث
كانوا منها مع انه معترف فان موضع الاقامة حكمه حكم الوطن واذا لم يعد من اقامها فان كان دون حد
الترخص ولم يصل اليه فلعله ايضا مثل السابق لان موضع الاقامة كالوطن في اعتبار الخروج منه الوصول
الى حد الترخص عند السفر منه لعدم تحقق منه بل حصوله فيه كما حقق في محله وان كان حد الترخص وما
فوقه فان كان قليلا والمكث فيه ايضا قليلا بحيث لا ينافي صحة اطلاق الاقامة عشرة في الموضع فالظاهر
ايضا كونه كما سبق واما اذا زاد بحيث ظهر التنافي فان لم يكن حين قصد الاقامة في نظره الخروج اليه بل سنح
بعدما عزم على الاقامة وصلى ايضا صلوة واحدة بتمام فظاهر البناء على الاتمام في اثناء الخروج وفي المقصد
وفي الرجوع وموضع الاقامة لما عرفت سابقا من ان من بدا له فان كان بعدما صلى صلوة واحدة بتمام يصلي
بتمام حتى يسافر منها بالسفر الجامع لشرائط القصر لانقطاع سفره سيما اذا كان من نية الاقامة عشرة ايام
بعد الرجوع الى موضع الاقامة فان الظاهر اتفاق الاصحاب ح على الاتمام واما اذا لم يكن قصد الاقامة المذكورة
بل قصد الاقامة بتتمة الاقامة الاولى فالامر كما ذكرناه ظاهرا واما اذا لم يكن له قصد شيء من الاقامة اصلا في
رجوعه بل يجيء لاخذ اسبابه ويذهب فيحتمل الموضع ح لا يكون موضع اقامته لانتفاء قصدها فيه اصلا فيحتمل
كون ابتداء سفره منه حين خروجها او ابتداء قصره من حين الرجوع من مقصده ويحتمل كونه موضع اقامته
في الجملة اذا كان حين الخروج لم يتحقق له السفر منه اصلا بل كان مراده السفر منه بعد الرجوع اليه فالاحوط
حينئذ الجمع بين القصر والاتمام حتى يسافر واما اذا كان حال قصد الاقامة في نظره الخروج اليه في
اثناء الاقامة فيشكل الحكم بل ربما كان الظاهر عدم تحقق الاقامة لان الظاهر من الاخبار كونها على
سبيل التوالي العرفي وكيف كان فالاحوط ايضا الجمع الا ان يصير عدم التوالي بحيث لا يبقى تامل في عدم

يمكن استفادة مدار الترخص ...

كونها من جملة ما ورد في الاخبار البتة فيقتصر على الاتمام بل الاحوط الجمع ايضا لما ذكر في شرحنا على المفاتيح
من احتمال كون سفر عرفات غير مناف لقصد الاقامة في مكة فتامل ثم اعلم ان من نوى الاقامة في بغداد فان
لم يكن في نظره الذهاب الى الكاظمين في اثناء اقامته وصلى صلوة واحدة بتمام ثم سنح له الذهاب اليه فالظاهر
عدم الضرر في الاتمام على حسب ما عرفت واما اذا كان حال قصد الاقامة في نظره ذلك فالاحوط الجمع بين القصر
والاتمام ما دام في بغداد والكاظمين وفي الطريق الى الكاظمين ذهابا وايابا واوجه الاتمام ما عرفت مضافا
الى ان الكاظمين لعله من جملة بغداد عرفا سيما الوقت الذي كان مقبرة وخصوصا اذا مكث في الكاظمين
قليلا بحيث لا ينافي صدق الملاك لاقامة عشرة في بغداد عرفا فظهور الاكتفاء بالاتمام ومثله ما ذكر حال
الارض المقدس كربلا المعلى بالنسبة الى قرى حواليه والارض المقدس من النجف الاشرف بالنسبة الى الكوفة وامثال ما ذكر
كتاب الزكوة اعلم ان اشد الفرائض بعد اصول الدين الصلوة وبعدها الزكوة وعاقبة تاركها
كعقاب تاركها من لم يؤدها فكانما لم يصل مع ان اداؤها ينمي المال ويحافظ المال كما ان تركها متلف له كما صح
في الاخبار بل الحال الى غير ذلك من التهديدات والترغيبات ولا تجب الزكوة الا في تسعة اشياء الذهب والفضة
والغلات الاربع والحيوانات الثلث وسنعرف الكل اما الذهب فما لم يكن عشرين دينارا لم يكن عليه شيء والمراد
من الدينار ما هو مضروب بسكة المعاملة ووزن دينار بعدد دوانق ونصف من المثقال الصيرفي فالصدق في
دينار وكذا ابو الحصينة وكذلك ما ضرب في العجم في ايام السلاطين الصفوية فان الكل وزنه اربعة دوانق ونصف
واما ما لم يكن فيه سكة اصلا فلا زكوة فيه وان بلغ الالف وكذا ما فيه سكة لكن ليست سكة المعاملة
وان كان وزنها وزن الدينار بل وازيد بمراتب كما هو الحال في نصف الدينار المسكوك وكذا المحبوب ونحوه
ففي الكل زكوة اذا كانوا مقدار عشرين دينارا الذين قلنا لا انقص منه فلو كانوا انقص من العشرين
المذكور لم يكن عليه شيء ولا يلزم ان يكون كل واحد منها يبلغ عشرين بل يكفي بلوغ العشرين وان كان من
المجموع من حيث المجموع بان اجتمع من المحبوب ومن نحوه ومن نصف الدينار ومن نصف المحبوب ومن نصف
نحوه وصار المجموع بوزن عشرين دينارا يكون عليه الزكوة البتة والحاصل انه باي نحو واي صورة تحقق
مقدار عشرين دينارا المضروب بسكة المعاملة بالوزن الذي ذكرنا يجب فيه الزكوة وان لم يكن احاده

بوزن اربعة دوانق ونصف بان يكون ازيد او انقص نعم يكون المجموع تسعين وانما حتى يجب فيه الزكوة باى ذهب يكون حتى
انه يكون ذهبا صاحب لك العدد مضروب بسكة المعاملة ويعامل بها ولو كان الدنانير او الدنيا مغشوشا فلا بد من وصول العدد
الخالص من ذهبها المقدار المذكور ومع ذلك لا يجب الزكوة فيه حتى يبقى في ملك الكل الى ان يحول عليه الحول فلو بقى غالبه في
ملكه الى حول الحول لم يكن عليه زكوة بل ولو كان الناقص منه قليلا غاية القلة لم يكن عليه زكوة حتى يتم الحول وحول
على التمام والكمال فحول يجب عليه الزكوة بشرط بقاء التمامية الكاملة تمام الحول عنده فلو تبدل الكل او بعض منه
بان خرج عن ملك صاحبه في اثناء الحول وان جاء عوضه في ملكه لبايعه لم يكن عليه شيء فيما مضى ويحسب الحول من حين
التبدل ويجعل ذلك ابتداء حوله فان بقى الكل في ملكه الى الحول فقط وجب فيه الزكوة وان تبدل الكل او بعض منه
في اثناء هذا الحول الثاني سقط وجوب الزكوة بالنسبة الى ما مضى منه ويحسب حوله من حين التبدل فان بقى غير متبدل
اصلا الى حول الحول فقد وجب عليه الزكوة وان تبدل الكل او شيء منه في اثناء هذا الحول الثالث ايضا سقط منه
الزكوة بالنسبة الى ما مضى منه ويحسب حوله من التبدل فان بقى غير متبدل اصلا الى تمام هذا الحول وجب فيه الزكوة والا
فلا وهكذا على قياس ما ذكرنا فان لم يبق تماما او بعضه على حاله في ملكه طاله في حول من الاحوال لم يجب فيه زكوة اصلا
حتى يبقى الكل على حاله الى تمام الحول وحوله هو الدخول في الهلال الثاني عشر وبمجرد دخوله يجب الزكوة بوجوب موسع الى آخر
ثاني عشر وكونه من الحول الاول او الثاني سيعرفه ويشترط في وجوب الزكوة عليه ان يكون تمام الحول بحيث يقدر المالك من
التصرف فيه ويتمكن منه فلو لم يقدر بعضه فاصابه سرقة سارق او انه ضاع ثم وجده ونحو ذلك مثل ان صار في
ملكه ولم يعلم ونحو ذلك سقط الوجوب بعد حال التمكن من التصرف مثل حال عدم التبدل وبذلك التفصيل بانه لا
فرق بين كل المقدار وشيء منه ولا بين كل الحول او شيء منه على التفصيل الذي عرفت فعلم ان ضاع الكل سنين ثم وجد
احتسب له بزكوة لسنة من ما مضى وقدر الزكوة الواجب في عشرين دينارا هو نصف دينار وكذلك المتجب منها
لان زكوة النقدين من اربعين واحد فلذا من عشرين نصف دينار ومن اربعة عشر دينار كما ستعرفه ثم اعلم ان عشرين
دينارا الذي ذكرناه هو النصاب الاول للدينار والنصاب الثاني له هو اربعة دنانير بعد النصاب الاول اي اربعة يكون
فلا يكون فيما زاد العشرين الذي هو النصاب الاول زكوة حتى يبلغ اربعة ثم لم يكن فيما زاد من الاربعة والعشرين زكوة
حتى يبلغ اربعة ثمانية وعشرين ثم لم يكن فيما زاد زكوة حتى يبلغ اثنين وثلثين وهكذا كلما زاد اربعة ففيه عشر دينار

فما بين اربعة الى اربعة عفو لا زكوة فيه كما ان ما بين عشرين والاربعة التي عفو وكذا ان ما نقص من العشرين اي نصاب

الاول ايضا عفو وحال نصاب الثاني وهو كل اربعة يتحقق بعد العشرين بعينه حال النصاب الاول وهو العشرين في المقدار

اي مقدار كل دينار وجميع الشرائط والاحوال التي ذكرناها فيه من دون تفاوت اصلا ثم اعلم ايضا ان يد الوكيل

يد الموكل فهو متمكن من التصرف ثم اعلم ايضا انه لا يجب اخراج الزكوة من عين ذلك المال بل اعطى عوض ما فيه

من الزكوة من الخارج كان جائزا بل واحسن سيما من الاربعة دينار او لا يضر بعشرة دينار ولو اعطى القيمة من الدراهم

جاز ايضا وان امكن اعطاء الدينار او النصف فلو اعطى الزكوة من الخارج يتعلق الزكوة بذلك المال كل سنة مثل

ما يتعلق به سنة الاولى لان الزكوة في النقدين يتعلق في كل سنة سنة وما دام وجود النصاب وشرائط وجوب الزكوة

التي ذكرت فان زاد المال زاد زكوته على حسب زيادته مع تحقق الشرائط جميعا في الزيادة ايضا وان نقص نقص زكوته

ان بقي النصاب والنصاب بعد النصاب بجميع الشرائط المذكورة والقدر الواجب على حسب ما عرفت واما الفضة ف

يجب فيها الزكوة بجميع الشرائط التي ذكرت في الذهب من كونها مسكوكة بسكة المعاملة ويكون بقدر النصاب وتعرفه و

يكون بذلك القدر ملكا للمالك لها طول الحول ومتمكنا من التصرف فيها طوله وان يكون القدر الخالص من الفضة بالنصاب

المذكور وغيره مما عرفت والنصاب فيها ايضا نصابان الاول مائتا درهم كل مائة درهم بوزن سبعين مثقالا

المتعارف فان كل عشرة دراهم بوزن الدينار الذي ذكر اربعة دوانق ونصف من مثقال الصيرفي الطهراني كما عرفته

فيكون المجموع سبعين عباسية كل عباسية بمحمديتين والنصاب الثاني اربعون درهما بالدرهم المذكور فما نقص

عن المائتين لا زكوة فيه وفي المائتين خمسة دراهم اذ عرفت ان زكوة النقدين من اربعين واحد وفي النصاب

الثاني واحد بشرط كونه بعد النصاب الاول من غير فاصلة او مع الفاصلة وان كانت مما لا يحصى وما بين

النصابين عفو ايضا وكذا ما بين كل نصابين من النصاب الثاني اذ النصاب الثاني فيه ايضا اربعين واحد بل كل اربعين

درهما نصاب وان بلغ الالف الوف لا يحصى تمت    تمت الرسالة يوم الاثنين من شهر شوال في مشهد

امام الثقلين مولانا وسيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام بيد العبد [illegible] علي في سنة ١١٩٣

يلوح الخط في القرطاس دهرا    وكاتبه رميم في التراب